



مرکز تحقیقات اسلامی

اصفهان

گامی



الحق  
علیه  
السلام

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir



دروس خارج اصول سال ۹۵-۹۴

حضرت آیت الله سید محمد جواد طوسی بروجردی

(( به همراه صوت دروسی ))

WWW.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبائی بروجردی ۹۵-۹۴

نویسنده:

آیت الله العظمی حاج سید محمد جواد علوی طباطبائی  
بروجردی

ناشر چاپی:

سایت مدرسه فقاہت

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

## فهرست

۵	فهرست
۱۰	آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۴-۹۵
۱۰	مشخصات کتاب
۱۰	دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه ۹۴/۰۶/۲۵
۱۸	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۶/۲۸
۲۱	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۶/۲۹
۲۵	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۵
۲۸	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۶
۳۲	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۷
۴۰	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۰۸
۴۳	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۱
۴۷	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۲
۵۲	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۳
۵۴	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۴
۵۶	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۷/۱۵
۵۸	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۰
۶۱	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۱
۶۶	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۲
۷۱	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۳
۷۶	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۶
۷۹	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۸
۸۳	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۱۹
۸۳	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۰
۸۵	المقصد السابع اصول عملیه/ فی الشک فی المکلف به ۹۴/۰۸/۲۳

٨٨	.....	٩٤/٠٨/٢٤	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
٨٨	.....	٩٤/٠٨/٢٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
٩٢	.....	٩٤/٠٨/٢٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
٩٣	.....	٩٤/٠٨/٢٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
٩٥	.....	٩٤/٠٨/٣٠	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
٩٨	.....	٩٤/٠٩/٠١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٠٣	.....	٩٤/٠٩/٠٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٠٦	.....	٩٤/٠٩/٠٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٠٩	.....	٩٤/٠٩/٠٤	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١١١	.....	٩٤/٠٩/٢٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١١٤	.....	٩٤/٠٩/٢٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١١٦	.....	٩٤/٠٩/٢٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١١٨	.....	٩٤/٠٩/٣٠	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٢٤	.....	٩٤/١٠/٠١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٢٦	.....	٩٤/١٠/٠٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٢٨	.....	٩٤/١٠/٠٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٣١	.....	٩٤/١٠/٠٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٣٤	.....	٩٤/١٠/٠٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٣٦	.....	٩٤/١٠/٠٩	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٣٩	.....	٩٤/١٠/١٩	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٤٣	.....	٩٤/١٠/٢٠	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٤٨	.....	٩٤/١٠/٢١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٥١	.....	٩٤/١٠/٢٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٥٧	.....	٩٤/١٠/٢٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٦٠	.....	٩٤/١٠/٢٦	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به
١٦٣	.....	٩٤/١٠/٢٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به

- ١٦٦ ..... المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢٨
- ١٦٧ ..... المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢٩
- ١٦٩ ..... متن درس خارج اصول استاد علوى بروجردى - شنبه ٣ بهمن ماه ٩٤/١١/٠٣
- ١٧٢ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٤
- ١٧٥ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٥
- ١٧٨ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٦
- ١٨٠ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٠
- ١٨٢ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١١
- ١٨٧ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٢
- ١٩٢ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٣
- ١٩٤ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٤
- ١٩٦ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٧
- ١٩٩ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٨
- ٢٠٣ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٩
- ٢٠٦ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٠
- ٢٠٨ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٤
- ٢١٣ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٥
- ٢١٧ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٦
- ٢٢١ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٧
- ٢٢٤ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٨
- ٢٢٦ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠١
- ٢٣١ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠٢
- ٢٣٢ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠٨
- ٢٣٥ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠٩
- ٢٣٦ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/١٠
- ٢٣٩ ..... المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/١١

٢٤١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٥
٢٤٤	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٦
٢٤٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٧
٢٥٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٨
٢٥٥	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٥
٢٥٧	في شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ٩٥/٠١/١٦
٢٦٢	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٧
٢٦٤	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٨
٢٦٤	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢١
٢٦٨	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٢
٢٧٣	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٤
٢٧٧	المقصد السابع: اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٥
٢٧٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٨
٢٨٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٩
٢٨٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣٠
٢٨٩	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣١
٢٩٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠١
٢٩٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٥
٢٩٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٦
٣٠٠	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٧
٣٠٢	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٨
٣٠٣	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١١
٣٠٧	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٢
٣١١	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٣
٣١٥	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٨
٣١٨	المقصد السابع اصول عمليه/ في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٩



- ٣٢٢ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٠
- ٣٢٤ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٥
- ٣٢٧ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٦
- ٣٣٣ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٧
- ٣٣٦ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٨
- ٣٣٩ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٩
- ٣٤١ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠١
- ٣٤٤ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٣
- ٣٤٧ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٤
- ٣٥٤ ----- المقصد السابع اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٥
- ٣٦١ ----- دربارہ مرکز

## آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۵-۹۴

### مشخصات کتاب

سرشناسه: علوی طباطبایی بروجردی، سید محمد جواد، ۱۳۳۰

عنوان و نام پدیدآور: آرشیو دروس خارج اصول آیت الله سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی ۹۵-۹۴ / سید محمد جواد علوی طباطبایی بروجردی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی: سایت مدرسه فقاقت

مشخصات نشر دیجیتالی: اصفهان: مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری: نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج اصول

### دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه ۹۴/۰۶/۲۵

Your browser does not support the audio tag

دلایل ضرورت و کاربری علم اصول فقه

قبل از اینکه درس را آغاز کنیم، به یک مسئله به عنوان مقدمه می پردازیم

یک بحثی در حوزه به صورت مقالات یا مصاحبه گهگاهی مطرح می شود این است: در شرایطی که ما منبع لایزالی به نام اخبار و روایات اهل بیت علیهم السلام برای پی بردن به احکام در اختیار داریم نیاز ما به تکیه کردن بر علم اصول فقه آن هم به این وسعت و آن هم با این تفصیل چیست؟

ما چه مقدار نیاز به اصول فقه داریم؟ چرا درس اصول فقه به عنوان یک درس اساسی و درس محوری در حوزه های علمیه برای ما مطرح است؟

گر چه این شبهه قدیمی است و ریشه قصه دعوای اخباری-اصولی است و به اصحاب اخباری ما بر می گردد، ولی امروز نیز خیلی از اوقات این معنا مطرح می شود.

گاهی اوقات این اشکال مطرح می شود که شما به کلام نیاز دارید، به فقه نیاز دارید، به تفسیر نیاز دارید، پس چرا اصول فقه به عنوان یک درس اصلی مطرح است و آن ها به عنوان درس اصلی مطرح نیستند.

نکته ای که باید به آن توجه داشته باشیم این است که ما اصول فقه را تنها به عنوان یک «روش استنباط در فقه» و به اصطلاح امروزی «متد استنباط» نگاه نکنیم، و لو آن هم هست.

مطلب اساسی در اینجا این است که اگر مطالب اصول عملیه را کنار بگذارید و ما حتی در علم تفسیر، علم کلام و رجال، نیاز به علم اصول فقه داریم. ما مبانی رجالی را در بحث های اصولی تنقیح می کنیم. حجیت قول رجالی را از کجا می خواهید ثابت کنید و بحث آن را در کجا مطرح می کنید؟ از کجا ثابتش کنید؟ آن مبانی که در علم رجال می آیند ما بحث اصول در آن ها داریم؛ آن مبانی که در تفسیر تأکید بر آن ها داریم در علم اصول به دست می آید و لذا کسی که مسلح به علم اصول نباشد حتی در علم تفسیر و در علم رجال هم علاوه در فقه لنگی می زند.

ص: ۱

دامنه وسیع روایات در فرمایش حضرت آیت الله بروجردی قدس سره

البته ما در فقه منبع لا- یزالی از روایات اهل بیت علیهم السلام داریم حتی این معنا را که البته ما از اصحاب و شاگردانشان شنیده ایم که از خود آیت الله بروجردی رضوان اله علیه نقل می شود که ایشان فرموده بودند: «ما فقط پانصد مورد مسئله در فقه داریم که اصحاب ما در آن ها به روایت تمسک نکرده اند». یعنی مثلاً در مورد آن ها روایت نداریم و باز از ایشان نقل شده است که «در همان پانصد مورد هم ما روایت مستند پیدا کرده ایم». این نقل از ایشان هست. در عین حال که مشخص نیست که این پانصد مورد چه مواردی هستند. بعضی مواردی هست که ما در آن مسئله به اصطلاح روایت مستقیم نداریم. ایشان نظرشان چه بوده است؟ و این نظر را بعضی آقایان نقل می کنند.

و بعضی به استناد به همین نقل تعریض می زنند با توجه به اینکه ما مستند روایی با این چنین وسعتی که داریم و در این هزاران مسئله و صد هزار مسئله که ممکن است در فقه برخورد بکنیم فقط پانصد مورد است که روایات نداریم، خوب ما چه نیازی به اصول فقه داریم که بیاییم تمسک بکنیم به قول بعضی از آقایان و وقتی وارد یک مسئله می شویم بگویم اول مقتضای اصل چیست؟

ضرورت اول

با فرض وجود این منبع غنی ضرورت علم اصول چیست؟ این نکته مغفول مانده است که حتی ما در مواردی در هر مسئله فقهی، آیه یا روایت یا اجماع داریم حتی در آن موارد هم استدلال ما و کیفیت استدلال ما به آیه و روایت و اجماع نیاز به بحث اصولی دارد. همان ابتدا ما یک کبرای اولیه نیاز داریم که خوشبختانه این کبرا عقلایی است و آن «حجیت ظواهر» است. لولا حجیت ظواهر اصلاً نمی توانیم در مقام استدلال ورود کنیم.

ص: ۲

اما فقط مسئله این بزرگان که در اصول زحمت کشیدند و بالا و پایین کردند این نبود که روایت داریم یا نداریم. اگر روایت داشته باشیم و این روایت در نظر من صحیح باشد بر طبق فتوا می دهیم، بسیار خوب. اما اگر این روایت را به هر نحوی نتوانستیم موضوع أدله حجیت قرار بدهیم چه باید بکنیم؟ آیا دیگر دست ما کوتاه است؟ آیا ما هیچ دلیل عام دیگری نداریم که به آن تمسک کنیم؟

اگر با وجود روایت مخصوصاً با مبانی کسانی که نظرشان در تشخیص روایت یا در قبول روایت محدود بود، مثل مرحوم آیت الله خویی رضوان الله تعالی علیه که ایشان فقط و فقط حجیت خبر ثقه را موضوع أدله قرار می دهند لیس الا. بعد هم وقتی اعتبار را به قول شیخ طوسی و نجاشی محدود می کنند خوب این روایات هم حجیتش محدود می شود. البته ایشان تنها نیست غیر از ایشان دیگران هم موضوع ادله را حجیت خبر ثقه قرار داده اند منتهی قائل به این تضییق در اعتبار رجالی نبوده اند.

به هر حال اگر این روایت حجت نشد ما چه کنیم؟

آیا ما برای رسیدن به حکم شرعی مثل احناف و مکتب ابوحنیفه دنبال چیزهایی مثل «قیاس» بگردیم؟ یا نه، ما در اصول دنبال این هستیم که یک احکام عامی مثل مباحثی که در براءت داریم یا مثل مباحثی که در احتیاط داریم، یک ادله عامی به دست بیاوریم که در موضوعات مختلف بکار ما بیایند. این ادله ی عام جدای از عمومات و اطلاقاتی است که در کتاب و در حدیث هست و از این موارد نیز استفاده کنیم.

بسطی که محققین ما و بزرگان ما مخصوصاً از زمان مرحوم وحید بهبهانی رضوان الله تعالی علیه به این طرف در این رشته داده اند انصافاً بسیار قابل تقدیر است. مرحوم وحید بهبهانی تحولی در اصول فقه ما ایجاد نمود. او از کسانی است که صاحب مکتب در اصول فقه ما است و بعد از او هم مرحوم شیخ انصاری این تحول را توسعه می دهد و سپس مثل آخوند خراسانی که از نظر ما بزرگ ترین محقق و ناقد کلام شیخ است و بعد هم به وسیله شاگردان آخوند این علم آن چنان کمال پیدا کرده که انصافاً امروز اصلاً قابل مقایسه با اصولی که در بین عامه (غیر شیعه) مطرح است نیست. ما امروز یک بستر غنی در اصول فقه برای استنباط داریم.

#### اختلاف مبانی در مورد علم اصول

#### الف) مبانی ضرورت و کفایت اجتهاد در علم اصول

بله البته گاهی از اوقات در این مقام اغراق هم می شود و بیشتر این اغراق ها در مکتب شیخ و شاگردان مرحوم آخوند و در بین بزرگانی از عصر ما تأکید می شود که «اجتهاد یعنی اجتهاد در اصول فقه، اما در فقه فقط تطبیق است». یعنی طبق این مکتب اگر قدرت استنباط و اختیار مبنا در اصول فقه را داشتیم اجتهاد تمام است بعد این اصول را می گیریم و در فقه به موارد تطبیق می کنیم و از روایت هم استفاده کنیم.

شکی نیست که اگر کسی واقعاً اجتهاداً قدرت اختیار مبنا در اصول را نداشته باشد مجتهد نیست. کسی که مجتهد هست و می خواهد در فقه استنباط بکند باید مبانی اصولی داشته باشد و مبانی اصولی را هم تقلیداً نمی شود داشته باشد بلکه باید مبنا را اجتهاداً اختیار کرده باشد.

## ب) ضرورت ولی عدم کفایت اجتهاد در علم اصول

اما ما در این مقام معتقدیم که اضافه بر آنچه به اختیار مبنا در «اصول فقه» نیازمندیم، در «فقه» نیز به اجتهاد در خود فقه بعنوانه نیاز به اجتهاد داریم. ما علمی در خود «حدیث» داریم. حدیث خودش جدا از مباحث اصولی دارای بحث هایی است که آن بحث ها هم نیاز به اجتهاد دارد یعنی ما در روایات، در فهم روایت، در تشخیص روایت، در مقایسه بین روایات هم نیاز به اجتهاد داریم که فقط با اجتهاد اصولی به دست نمی آید. این را توجه داشته باشیم ما در «رجال» نیاز به اجتهاد داریم. نمی شود ما مبانی رجالی را تقلیداً اختیار کرده باشیم، البته تبعیت از روی اجتهاد اشکال ندارد و می شود انسان اجتهادانست به یک بزرگی تبع باشد، اما اجتهاداً قول او را اختیار کرده باشد.

لذا در اینجا لازم است که نه اصول را آن قدر بالا ببریم که بگوییم اجتهاد در اصول کفایت می کند لیس الا و لیس الفقه الا تطبیق محض. و نه اینکه بگوییم در تطبیق فقهی و در اجتهاد فقهی اصلاً نیاز به اصول نداریم.

### آثار مفصل اصولیین میراثی گرانها

این ها علمی هستند که بزرگان ما در طول سال ها زحمت کشیدند و امروز میراث آن به ما رسیده است. در اصول فقه توجه داشته باشید یک بحثی به صرف اینکه تطویل یا مفصل می شود از زیر بار بحثش بیرون نروید. یکی از مفصل نویس های ما مرحوم حاج شیخ محمد تقی صاحب هدایه المسترشدین است. هدایه المسترشدین شرح معالم الدین است مرحوم حاج شیخ محمد تقی از شاگردان مرحوم شیخ وحید بهبهانی است شما این معالم را و شرح آن را کنار هم بگذارید و حجم آن دو را مقایسه کنید.

معالم از جهت محتوا خیلی کتاب بزرگی است اما به جهت فاصله زمانی که نوشته شده تا امروز خیلی طولانی است. در عین حال مطالب مرحوم حاج شیخ محمد تقی رضوان اله علیه خیلی بلند است خیلی بالا است خیلی عمیق است. من یک وقتی کتاب هدایه المسترشدین را بررسی می کردم و متوجه شدم که بعضی از مطالب بزرگان ما مثل مرحوم میرزای نائینی و آقا ضیا عراقی به عنوان امری ابتکاری مطرح شده اند را در کتاب هدایه المسترشدین و قلم حاج شیخ محمد تقی می بینیم. تطویل است و گاهی از اوقات کلام بسط داده شده، اما این بسط به نتیجه ای منتهی می شود که این نتیجه در همان اختیار مبنا برای ما خیلی مهم است.

الآن بحث ما در دوران امر بین محذورین است مبنای ما چیست؟ چه باید بکنیم؟

در مبنای که ما اختیار می کنیم باید مبانی مخالف و اقوال مخالف را استدلالاً جواب بدهیم و این چنین است که می توانیم به اجتهاد در علم اصول نائل شویم.

بنابراین در حوزه های علمیه علم اصول علمی ضروری و از علوم محوری و پایه است این را باید توجه داشته باشیم این مقدمه است نه تنها برای فقه بلکه برای بسیاری علوم.

علم اصول راه میانبر برای اجتهاد

کسی که بدون اصول بخواهد وارد فقه شود نه اینکه ممکن نیست ولی باید زحمت ۷۰-۸۰ ساله بکشد اما اصول انسان را مسلط می کند که در مدت کمتر و محدودتر به همان نتیجه برسد.

لذا باید بهاء باید داده شود متأسفانه در اعصار متأخره و لو در بعضی موارد اصول خیلی زیاد شده اما در بعضی جاها اصول خیلی کم رنگ شده است و بها اصول بهاء داده نمی شود و این و در این اشکال است

ص: ۶

برای حوزه های علمیه این اشکال است که در اصول همان رشد تکاملی که در اعصار متاخره داشته ایم در اعصار نزدیک به خودمان این رشد را از دست بدهیم . اما خوشبختانه امروزه با منابع غنی اصول فقه با کلمات بسیار محققانه و پخته و کارکرده، همراه با استدلال های گوناگون چه استدلال های عرفی و چه استدلال های عقلی مواجه هستیم. خوشبختانه کسانی در این عرصه وارد شدند که مسلط به علوم عقلی هم بوده اند و لذا این بستر و مجموعه ای که خداوند عنایت کرده و در اختیار ما گذاشته است برای ما خیلی مغتنم است که ما استفاده و بهره برداری کنیم.

این مقدمه را خواستم در نخستین روز شروع درس عرض کنیم که بهای اصول فقه و ارزش آن دانسته شود و به قول معروف اصول فقه در کار ما کمرنگ نشود، برای اینکه یک نفر اهلیت استنباط پیدا بکند اصول فقه در کنار فقه یک علم محوری است یک علم پایه است اجتهاد در آن اساسی است و امیدوار هستیم که إن شاءالله دقت لازم در این علم بشود.

چند توصیه مهم برای پیشرفت طلاب و محققین

نه تنها خواندن بلکه در مباحثه بلکه تحقیق کردن و مرسوم این جور بود که اساتید ما به ما می گفتند که شما وقتی در درس حضور پیدا می کنید آن مبحث را کاملاً مطالعه کرده باشید و انظار مختلف را دیده باشید پخته کرده باشید بعد سر درس که می نشینند ببینید این آقای که درس می گوید ورود و خروجش در مطلب چگونه هست آن نقاط اختلافی که شما دارید به گونه ای بر آن ها مسلط باشید که اشکال کنید اشکال پخته این جوری بکنید و بعد جواب بگیرید.

ص: ۷



لذا می گفتند درس را قبل از درس بنویسید نه بعد از درس. بلکه بعد از درس نکات اضافه را اضافه کنید و حاشیه بنویسید. و به این نحو این فرصت تحقیق برای انسان حاصل می شود. این عرض ما که لازم دیدیم عرض بکنیم و إن شاء الله و تشکر می کنیم که حوصله کردید و گوش دادید.

فصل: فی دوران الأمر بین المحذورین.

قال صاحب الکفایه:

« إذا دار الأمر بین وجوب شیء و حرمة، لعدم نهوض حجه علی أحدهما تفصیلاً بعد نهوضها علیه إجمالاً، ففيه وجوه:

الحکم بالبراءة عقلاً- ونقلًا- لعموم النقل، وحکم العقل بقبح المؤاخذه علی خصوص الوجوب أو الحرمة للجهل به، ووجوب الاخذ بأحدهما تعیناً أو تخیراً، والتخیر بین الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم علیه بالإباحة شرعاً.

أوجهها الأخير، لعدم الترجیح بین الفعل والترك، وشمول مثل (كل شیء لك حلال حتی تعرف أنه حرام) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلًا.

وقد عرفت أنه لا- يجب موافقه الاحكام التراما، ولو وجب لكان الالتزام إجمالاً- بما هو الواقع معه ممكناً، والالتزام التفصیلي بأحدهما لو لم يكن تشريعاً محرماً لما نهض علی وجوبه دلیل قطعاً.

وقياسه بتعارض الخبرين - الدال أحدهما علی الحرمة والآخر علی الوجوب - باطل، فإن التخیر بینهما علی تقدير كون الاخبار حجه من باب السببه يكون علی القاعده، ومن جهة التخیر بین الواجبين المتزامين، وعلی تقدير أنها من باب الطریقیه فإنه وإن كان علی خلاف القاعده، إلا أن أحدهما - تعیناً أو تخیراً - حیث كان واجداً لما هو المناط للطریقیه من احتمال الإصابه مع اجتماع سائر الشرائط، صار حجه فی هذه الصوره بأدله الترجیح تعیناً، أو التخیر تخیراً، وأین ذلك مما إذا لم يكن المطلوب إلا الاخذ بخصوص ما صدر واقعاً؟ وهو حاصل، والاخذ بخصوص أحدهما ربما لا يكون إليه بموصل.

ص: ٨

نعم، لو كان التخيير بين الخبرين لاجل إبدائهما احتمال الوجوب والحرمة، وإحداثهما الترديد بينهما، لكان القياس في محله، لدلاله الدليل على التخيير بينهما على التخيير ها هنا، فتأمل جيداً.

ولا مجال - ها هنا - لقاعده قبح العقاب بلا بيان، فإنه لا قصور فيه - ها هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقه القطعيه كمخالفتها، والموافقه الاحتماليه حاصله لا محاله، كما لا يخفى.» (1)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان البحث في اصاله التخيير و الاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأ فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه في الموضوع،

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٦/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان البحث في اصاله التخيير و الاساس فيها دوران الأمر بين المحذورين لا يفرق بين ان يكون منشأ فقدان النص او اجماله او تعارض النصين او الشبهه في الموضوع، لأن المناط لها في جميع هذه الموارد الأربعة واحد، فلا حازه لتنوع البحث فيها كما افاده الشيخ (قدس سره)، وفي هذا المقام اقوال:

الاول: الحكم بالبرائنه شرعاً وعقلاً - في دوران الأمر بين المحذورين - كالشبهات البدويه بلا فرق، لعموم ادله البرائنه الشرعيه بالنسبه الى المقام، وحكم العقل بقبح المؤاخذه على كل من الفعل والترك، فإن كل واحد من الوجوب والحرمة مجهول، ولا يثبت بالنسبه اليه بيان فتقبح المؤاخذه عليه، كما انه رفع التكليف عن خصوص كل منهما لعدم العلم به، وأنه مما حجب الله علمه عن العباد.

ص: ٩

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.

الثاني: وجوب الأخذ بأحدهما تعييناً. والظاهر ان مراده وجوب الأخذ بجانب الحرمة، وتقديم احتمال التحريم، وأما الأخذ بجانب الوجوب فلا قائل له بين الاصحاب.

اما تقديم احتمال التحريم تعييناً او من باب التخيير، فقال المحقق الاشتياني في تقريره: اي تقديم احتمال التحريم والبناء عليه في مرحله الظاهر، من باب قاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين و التخيير، وحيث ان المورد من موارد الدوران المذكور،

وأن التحريم اما متعين او محتمل فيجب الأخذ به.

قد استدل عليه ايضاً:

بحكم العقل والعقلاء، بأن دفع المفسده اولى من جلب المنفعه. فيلزم ترك الفعل المشكوك ولو استلزم فوت المصلحه المحتمل.

والاستقراء، بناءً على ان الغالب تغليب الشارع جانب الحرمة على الوجوب، وأن مذاقه تقديم الحرمة في موارد اشتباه الواجب بالحرام.

والأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه.

بناء على ان المراد منه عدم الاقدام بالفعل عند الشبهه وترك الحركة نحوها، ونتيجته تقديم احتمال الحرمة.

الثالث: وجوب الأخذ بأحدهما اى الفعل او الترك تخيراً شرعياً ظاهرياً، ووجهه قياس المقام باب الخبرين المتعارضين الجامعين لشرائط الحجيه. وأن مقتضى الأخبار فيه الأخذ بأحدهما تخيراً كقوله عليه السلام: «بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك.»

الرابع: التخيير بين الفعل و الترك عقلاً فى مقام العمل. والتوقف عن الحكم بشئ لا ظاهراً ولا واقعاً، ومعناه عدم الحكم بشئ لا فى مقام الظاهر ولا- فى مقام الواقع، لا- لغناء الشارع كلا الاحتمالين، فلا حرج فى الفعل ولا فى الترك بحكم العقل حذراً عن الترجيح بلا مرجح.

وبعبارة اخرى: ان الموافقه القطعيه متعذره فى المقام كالموافقه القطعيه، والموافقه الاحتماليه حاصله كالمخالفه الاحتماليه، و حيث لا ترجيح لأحد الاحتمالين فيحكم العقل فى مثل المقام بالتخيير، وأنه لا عقاب على الفعل ولا على الترك.

ص: ١٠

والتخيير بهذا المعنى تخيير عقلى تكوينى، وليس هنا تشريعاً بالتخيير، ولا يثبت فى موردده حكم من الشرع لا فى مقام الظاهر ولا فى مقام الواقع. وإن كان الحكم فى الواقع ثابتاً الا انه لا دليل اثباتى عليه بالنسبه الى المكلف.

الخامس: التخيير العقلى بين الفعل والترك والحكم بالاباحه شرعاً.

وهذا ما اختاره صاحب الكفايه (قدس سره):

واستدل عليه (قدس سره):

اما بالنسبه الى التخيير بين الفعل والترك عقلاً، فلأنه لا يرى العقل ترجيحاً بين الفعل والترك، والأخذ بكل واحد منهما تعييناً يستلزم الترجيح بلا مرجح، فيتعين التخيير ومعناها لأرجحيه بين الفعل والترك لما مر، من ان الموافقه القطعيه فى مثل المقام متعذرده كالمخالفه القطعيه، والموافقه الاحتماليه حاصله على اى حال من الفعل والترك كالمخالفه الاحتماليه، فلا محاله يحكم العقل بالتخيير.

وأما بالنسبه الى الحكم بالاباحه شرعاً، فاستدل عليه:

ان عموم قوله (عليه السلام): «كل شىء حلال حتى تعرف انه حرام»، لا مانع عن شموله بالنسبه الى المقام عقلاً ولا نقلاً.

وليعلم ان النكته فى كلام صاحب الكفايه بقوله: «وشمول مثل كل شىء لك حلال حتى تعرف انه حرام» ان الدليل على الحكم بالاباحه شرعاً فى المقام ليس اخبار البرائه، مثل حديث الرفع او حديث الحجب وأمثاله، لأن مدلول هذه الأخبار نفى التكليف الالزامى، بل ان مدلولها ان الالزام المجهول مرفوع فعلاً، فلا تدل على الاباحه بالمعنى الاخص. وأما حديث الحل بقوله: كل شىء لك حلال حتى تعرف...

فإن مدلوله الاباحه التى هى حكم شرعى ظاهرى. وادله البرائه لا تدل على اكثر مما هو اعم منه، فإن مدلولها مطابقه نفى التكليف الالزامى ومدلولها التزاماً الترخيص، وهو اعم من الاباحه.

ولذلك التزم صاحب الكفايه (قدس سره) بأن الاقوال فى المسأله خمس، وجعل القول بالتخيير عقلاً والالتزام بالاباحه شرعاً عند دوران الأمر بين الوجوب والحرمة قولاً خامساً فى المسأله.

ولولا- ذلك اى الالتزام بخصوص القول بالاباحه شرعاً فى المقام لما كان وجه لالتزام بالقول الخامس، وإنما يكفى عند القول الاول وهو الالتزام بالبرائه عقلاً ونقلاً.

ولذا نرى ان الشيخ (قدس سره) جعل الاقوال فى المسأله اربعة، بحذف القول الخامس فى كلام صاحب الكفايه.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن مثل قوله (عليه السلام): كل شىء لك حلال...

يشمل بعمومه المقام ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً.

والمانع العقلى عن جريان قاعده الحل يكون مثل العلم الاجمالى فى الشبهه المحصوره، حيث انه يمنع عن جريانها فى اطرافه، وأن القاعده يستلزم جريانها الترخيص فى المعصيه.

والمانع الشرعى يكون مثل اصله الاحتياط بناءً على تقديم اخبار الاحتياط فى الشبهات البدويه على اخبار الحل والبرائه.

فالتزم (قدس سره) بأن جريان الاباحه فى المقام لا يتلى بمثل هذه المحاذير حسب ما اخذناه من المبنى.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره)

انه ربما يتوهم وجود المانع العقلى عن جريان اصله الاباحه فى المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحكام ووجوب موافقه الالتزاميه بها، فإن القول بالاباحه ينافى هذا الالتزام ولو اجمالاً.

توضيح ذلك: ان فى المقام وإن لا يمكن موافقه الالتزاميه بالحكم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بكل من الوجوب والحرمة تفصيلاً تشريع محرم، الا- انه يمكن الالتزام بهما اجمالاً، بالالتزام بأن الحكم فى المقام اما الوجوب او الحرمة، وحينئذ كيف يمكن القول بالاباحه وكيف تجميع الالتزام بها مع الالتزام بهما اجمالاً؟

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٦/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

انه ربما يتوهم وجود المانع العقلى عن جريان اصله الاباحه فى المقام، وهو لزوم الالتزام بالأحكام ووجوب موافقه الالتزاميه بها، فإن القول بالاباحه ينافى هذا الالتزام ولو اجمالاً.

ص: ١٢

توضيح ذلك: ان فى المقام وإن لا يمكن موافقه الالتزاميه بالحكم تفصيلاً، لما افاده من ان الالتزام بكل من الوجوب والحرمة تفصيلاً تشريع محرم، الا- انه يمكن الالتزام بهما اجمالاً، بالالتزام بأن الحكم فى المقام اما الوجوب او الحرمة، وحينئذ كيف

يمكن القول بالاباحه وكيف تجميع الالتزام بها مع الالتزام بهما إجمالاً؟

فاجاب عنه (قدس سره):

أولاً: بعدم تماميه وجوب الموافقه الالتزاميه بالاحكام كالعقائد.

وثانياً: بعدم امكان هذه الموافقه فى المقام تفصيلاً لاستلزامه التشريع المحرم.

وثالثاً: ان مع التسلم يمكن فى المقام تصوير الالتزام بما هو الواقع من الحكم الدائر بين الوجوب والحرمة. والالتزام بالاباحه فى مقام الظاهر لا ينافى الالتزام الاجمالى المذكور لأنه التزام بما هو الواقع من الحكم.

وقد افاد (قدس سره) فى الأمر الخامس من الأمور التى وصفها فى بحث القطع:

« ثم لا- يذهب عليك، إنه على تقدير لزوم الموافقه الالتزاميه، لو كان المكلف متمكناً منها لوجب، ولو فيما لا- يجب عليه الموافقه القطعيه عملاً ولا- يحرم المخالفه القطعيه عليه كذلك أيضاً لامتناعهما، كما إذا علم إجمالاً بوجوب شئ أو حرمة، للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعا، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة. » (١)

وما افاده (قدس سره) من الجمع بين الحكم بالاباحه الظاهريه وبين وجوب الموافقه الالتزاميه بالالتزام الاجمالى بما هو الواقع، موافق لما افاده الشيخ (قدس سره)، فإنه قال فى ابتداء بحث التخيير:

« وأما دعوى وجوب الالتزام بحكم الله تعالى، لعموم دليل وجوب الانقياد للشرع، ففيها: - الى أن قال - وإن أريد وجوب الانقياد والتدين بحكم الله فهو تابع للعلم بالحكم، فإن علم تفصيلاً وجب التدين به كذلك، وإن علم إجمالاً وجب التدين بثبوتيه فى الواقع، ولا ينافى ذلك التدين حينئذ بإباحته ظاهراً... » (٢)

ص: ١٣

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٢٦٨.

٢- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج ٢، ص ١٨٠.

فإن كلام الشيخ (قدس سره) صريح في عدم تنافي الالتزام بثبوت الأحكام في الواقع على نحو الاجمال، والالتزام بالاباحه في مقام الظاهر. وهذا هو اساس كلام صاحب الكفايه (قدس سره) في دفع التوهم المذكور.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) نفى في هذا المقام - اى وجوب الالتزام بالتكليف - قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بتعارض الخبرين.

وأساس نظره (قدس سره): ان في الخبرين المتعارضين كان مقتضى الظاهر حجه كل من الخبرين، وحيث انه لا يتمكن المكلف بأخذهما معاً، فحكم الشارع بوجوب الأخذ بواحد منهما تخيراً، والبناء على ان الحكم الواقعي لا يخلو منهما في مقام الظاهر، ومعه لا وجه لطحهما والالتزام بالاباحه الظاهريه.

كما ان الخبرين المتعارضين انما يدلان بالالتزام على نفى الحكم الثالث، وبعد دوران الأمر فيهما بين الوجوب والحرمة فلا وجه للالتزام بالاباحه الظاهريه.

وقد اكد عليه المحقق الآشتياني في بحر الفوائد عليه عند بيان تنقيح المناط في تقرير القياس المذكور في كلام الشيخ.

كما ان المناط في الحكم بالتخيير في الخبرين المتعارضين اهتمام الشارع بالأحكام الشرعيه وعدم اهمالها. فلذا حكم بتخيير المكلف بين الوجوب والحرمة والتزامه بأحدهما. وفي هذا الاهتمام كان مقام دوران الأمر بين المحذورين اولى بالرعايه من باب الخبرين المتعارضين، لأن في المقام ان الواقع لا يخلو من الحكمين الوجوب والحرمة. بخلاف باب التعارض، فإنه يحتمل كذبهما وكون الواقع غير مؤدى الخبرين المتعارضين.

ولهذه الجهات قد توهم قياس المقام باب الخبرين، وإن بعد فرض لزوم الالتزام بالاحكام ووجوب الموافقه للالتزاميه، كيف يمكن الالتزام بالاباحه الشرعيه مع دوران الأمر بين الوجوب والتحریم، وأن مقتضى الدوران المذكور نفى الاباحه المذكوره، وأن الحجه الواصله الى المكلف لا تخلو عن الحكمين اى الوجوب والتحریم، فكيف يمكن القول في مثله بالاباحه ولو في مقام الظاهر.

هذا وجه قياس المورد بباب تعارض الخبرين، وقد نفاه صاحب الكفايه (قدس سره) تبعاً للشيخ في الرسائل.

قال الشيخ في الرسائل:

«... ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه الداله أحدهما على الأمر والآخر على النهى، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن الاستفادة منه - بتنقيح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه فى حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعى فى المسأله الأصوليه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً- فى المسأله الفرعيه بواحد من الفعل والترك، بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا فى هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص» (1)

وقد افاد صاحب الكفايه فى نفى القياس المذكور، وأنه مع الفارق بيان اوسع واجمع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصله:

ان حجيه الاخبار اما تكون من باب السببيه او من باب الطريقيه، فأما على الاول: اى كونها حججه من باب السببيه، فإن معنى الحجيه حدوث مصلحه ملزمه فى المؤدى بسبب قيام الخبر على الوجوب، وحدث مفسده ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمة، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشرائط الحجيه بسبب احداث المصلحه والمفسده فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصلحه، والاحتراز عن المفسده لوحده متعلق الخبرين، فلا محاله يقع التزاحم بين المصلحه والمفسده فيهما وبتبعهما بين التكليفين الناشئ عنهما، وفى مقام التزاحم بين الملا-كين كان العقل يحكم بصرف القدره على الأهم لو كان احدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخيير كما هو الحال فى انقاذ الغريقين.

ص: ١٥



وعليه فإن الحكم بالتخيير فى الخبرين الناشئ حجتيهما من باب السببيه يكون على القاعده.

وهذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمة، ومناطق التخيير وهو الحجيه بمعنى احداث المصلحه او المفسده فيه غير محقق فى مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمة ليست فيه مصلحه ومفسده حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد فى باب تراحم الملاكين، ويحكم فيه بالتخيير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجبهه كاشفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريقاً غالب المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكاشفان والطريقان عن الواقع واليه، فلولا- التعارض وجب العمل بكل منها وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشرعى، وأما مع التعارض بين الطريقيين وعدم امكان الجمع بينهما فى الحجيه الفعلية، فإذا كان فى احدهما رجحان معتبر عند الشرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تخييراً عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين فى المقام اقتضاء الحجيه فيهما الموجب للحكم بالتخيير فى فرض التعارض.

وهذا بخلاف المقام، فإن فى احتمال الوجوب او الحرمة ليس اقتضاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتخيير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالاباحه بعد سقوط الاحتمالين.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقد افاد صاحب الكفايه فى نفي القياس المذكور، وأنه مع الفارق بيان اوسع واجمع من كلام الشيخ (قدس سره):

ومحصله:

ان حجيه الاخبار اما تكون من باب السببيه او من باب الطريقيه، فأما على الاول: اى كونها حجه من باب السببيه، فإن معنى الحجيه حدوث مصلحه ملزمه فى المؤدى بسبب قيام الخبر على الوجوب، وحدث مفسده ملزمه فيه بقيام الخبر على الحرمة، وحيث ان كل واحد من الخبرين واجد لشرائط الحجيه بسبب احداث المصلحه والمفسده فيهما، وأنه لا يمكن الأخذ بالدال على الوجوب الحامل للمصلحه، والاحتراز عن المفسده لوحده متعلق الخبرين، فلا محاله يقع التراحم بين المصلحه والمفسده فيهما وتبعهما بين التكيلفين الناشئ عنهما، وفى مقام التراحم بين الملاكين كان العقل يحكم بصرف القدره على الأهم لو كان احدهما اهم، ومع فرض التكافؤ يحكم بالتخيير كما هو الحال فى انقاذ الغريقين.

ص: ١٦

وعليه فإن الحكم بالتخيير فى الخبرين الناشئ حجتيهما من باب السببيه يكون على القاعده.

وهذا بخلاف مورد دوران الأمر بين المحذورين، فإنه ليس لنا الا احتمال الوجوب واحتمال الحرمة، ومناطق التخيير وهو الحجية بمعنى احداث المصلحه او المفسده فيه غير محقق فى مثله، وإن احتمال الوجوب او الحرمة ليست فيه مصلحه ومفسده حادثه بسبب الاحتمال، حتى يندرج المورد فى باب تراحم الملاكين، ويحكم فيه بالتخيير.

وأما بناءً على كون حجيه الاخبار من باب الطريقيه.

فإن معنى حجيتها من هذه الجبهه كاشفيه الخبر نوعاً عن الواقع، وكونه طريقاً غالب المطابقه اليه، فإذا قام الخبران، فقام الكاشفان والطريقان عن الواقع واليه، فلولا-التعارض وجب العمل بكل منها وجوب العمل بالطريق الموضوع للاعتبار الشرعى، وأما مع التعارض بين الطريقتين وعدم امكان الجمع بينهما فى الحجيه الفعلية، فإذا كان فى احدهما رجحان معتبر عند الشرع فيؤخذ به، والا فقد جعل الشارع احدهما حجه تختياراً عند التكافؤ وعدم امكان الترجيح، فخصوصيه الخبرين فى المقام اقتضاء الحجيه فيهما الموجب للحكم بالتخيير فى فرض التعارض.

وهذا بخلاف المقام، فإن فى احتمال الوجوب او الحرمة ليس اقتضاء للحجيه حتى يلزم الحكم فيهما بالتخيير، بل مع تعارض الاحتمال يسقطان ويمكن الأخذ بالاباحه بعد سقوط الاحتمالين.

وقد افاد صاحب الكفايه بأن فى حجيه الخبرين من باب الطريقيه، وفرض التعارض كان الاصل الاولى التساقط دون التخيير، لأن مع تنافى الطريقتين فى الطريقيه والكاشفيه لا-وجه للتخيير، بخلاف مورد تراحم الملاكين، لقصور الطريقتين المعارضين عن الاقتضاء.

الا-انه حيث كان كل واحد منها مع قطع النظر عن الاخر واجداً لمناطق الطريقيه ومعياره، وهو احتمال الاصابه الى الواقع، فإن الشارع قرره حجه، اما بأدله الترجيح اذا فرض وجود المرجح فيه، وإما بجعل التخيير، فالحجيه للمرجح او المخير مجعوله من ناحيه الشرع، ولولا-الدليل لما التزمنا به لمامر من ان الاصل الاولى فيه التساقط. وهذا بخلاف المقام، فإنه ليس لنا فى دوران الأمر بين المحذورين، فإن المطلوب فيه الالتزام بما هو حكم الله واقعاً، والالتزام به على ما هو عليه ممكن، ولكنه لايمكن الالتزام فيه بالأخذ بخصوص احدهما تعييناً او تختياراً، لأن الأخذ بخصوص احدهما يمكن ان لا يكون موصلاً الى الواقع، لاحتمال ان يكون الحكم الواقعى هو الفرد الآخر، وفى مقام دوران الأمر بين المحذورين كان الأخذ بأحدهما فى مقام العمل حاصلًا بلا اى اقدام، لأن صرف عدم المبادره الى الفعل مع الالتزام بخصوص ما صدر واقعاً يكفى فى مقام الموافقه الاحتماليه بعد فرض عدم امكان الموافقه القطعيه.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) استدرك على ما افاده من كون قياس مورد دوران الأمر بين المحذورين بباب الخبرين مع الفارق، انه لو التزمنا ان مناط وجوب الأخذ بأحد الخبرين ليس اعتباره من باب السببيه ولا من باب الطريقيه، بل ان الملاك في حكم الشارع بالتخير بين الخبرين المتعارضين ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة، دون احداث المصلحه والمفسده فيهما او غلبه الاصابه في الطريقيه، وإنما حكم بالتخير لتعذر مراعاة كلا الاحتمالين لكان القياس في محله، لأن ابداء احتمال الحكيم في الخبرين واحداث التريديد بينهما في حكم المورد في الواقع مناط يجرى بعينه في دوران الأمر بين المحذورين، ومعه يتهم قياس المورد بباب الخبرين في عدم تماميه الالتزام بالاباحه الشرعيه والالتزام بالقول الثالث.

لكنه تأمل في ذلك، ولعل وجهه ان المستفاد من الأخبار الوارده في تعارض الخبرين من الترجيح والتخير الأخذ بمضمون احد الخبرين حتى مع احتمال حكم آخر في مورد. مع ان الأخبار المذكوره ناظره الى تعارض الخبرين بعد تماميه اعتبارهما وحجيتهما، وإذا كان المعيار في التخير صرف ابداء الاحتمال لجرى ذلك فيما اذا وقع التعارض بين الخبرين الفاقدين لشرائط الحجيه.

ثم انه (قدس سره) بعد رد توهم محذور الموافقه للالتزاميه فيما اختاره من التخير عقلاً والالتزام بالاباحه شرعاً في دوران الأمر بين المحذورين، وهو القول الخامس الذي اختاره بين الاقوال، افاد بأنه لا وجه لجريان البرائنه العقليه فيه، وذلك لعدم تماميه جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

اما وجه عدم جريانه، فإنه ليس من جهه عدم البيان في المقام، لأن العلم الاجمالي بالتكليف ولو في ضمن الحكيم يكفي في تنجيز التكليف، وأنه لا فرق في تنجيز التكليف بين البيان التفصيلي والبيان الاجمالي، والبيان الاجمالي في المقام وهو العلم بدوران التكليف بين الوجوب والحرمة حاصل، فلا محذور في جريان القاعده من هذه الجبهه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

والمحذور فى جريانه فى المقام هو، ان المكلف لا- تمكين من الموافقه القطعيه والامثال الجزمى، وتمام الاشكال فيه وحده المتعلق فى الحكمين الذى يمنع عن جريان الاحتياط بالجمع بين التكليف، لامتناع الجمع بين الفعل والترك لأنهما نقيضان، فلا محاله ان هذه الخصوصيه لأذن الترك حاصل لأى اقدم، فالبيان وهو العلم بالالتزام ولو اجمالا موجود، الا ان المانع عن تنجيز التكليف وعدم قدره المكلف على الاحتياط بالجمع بين الحكمين، وهو يمنع عن جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان.

هذا ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) تعرض لأمرين:

الاول:

ان مورد هذه الأقوال الخمسه فى المسئله، كون الحكمين الذين دارأمر التكليف بينهما توصلياً، وأما اذا كانا تعبديين او كان احدهما تعبدياً فهل يجرى فيه ما اختاره من التخيير عقلاً والالتزام بالاباحه ظاهراً، حسب ما التزم به فى دوران الأمر بين الحكميين التوصلين ام لا؟

فهنا تعريض فى كلامه هنا للشيخ (قدس سره): وحاصله:

انه افاد الشيخ (قدس سره) فى الرسائل:

«ومحل هذه الوجوه ما لو كان كل من الوجوب والتحریم توصلياً بحيث يسقط بمجرد الموافقه، إذ لو كانا تعبديين محتاجين إلى قصد امتثال التكليف أو كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال فى عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحه، لأنه مخالفه قطعيه عمليه.» (١)

وأفاد صاحب الكفايه (قدس سره):

ان مورد تلك الوجوه وإن كان عدم كون الوجوب والحرمة على التعيين تعبدياً - كما افاده الشيخ (قدس سره) - لأنه لا اشكال فى عدم جواز طرحهما والرجوع الى الاباحه لاستلزامه المخالفه القطعيه العمليه، الا ان ما هو المهم فى المقام هو التخيير العقلى بين الفعل والترك حتى اذا كانا تعبديين بالتخيير بين الايتان به بنحو قربى او تركه كذلك او كان احدهما المعين تعبدياً بالتخيير بين الايتان بأحدهما المعين بنحو قربى ومجرد الموافقه فى الآخر.

ص: ١٩

والا- بأخذ الشرعيه انما تختص بما اذا كانا توصليين او كان احدهما غير المعين تعبدياً، وفي غيرهما لا يتم الحكم بالاباحه لاسلزامه المخالفه القطعيه العمليه.

توضيح ذلك:

ان الاقسام المتصوره فى دوران الأمر بين محذورين من جهه التعبدية والتوصلية اربعة:

١ - كون الوجوب والحرمة كليهما توصليين.

٢ - كونهما تعبديين.

٣ - كون احدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً.

٤ - كون احدهما غير المعين تعبدياً، مثل العلم الاجمالى بكون احد المحتملين تعبدياً - من غير ان يحصل لنا العلم بشخصه - والآخر توصلياً. والمفروض فى هذه الاقسام بأجمعها تعذر الموافقه القطعيه، وأما المخالفه القطعيه فهى غير متحققه فى القسم الاول والقسم الرابع. وأما فى القسم الثانى و الثالث، فإنه يمكن تحقق المخالفه القطعيه حسب ما افاده شيخنا الاعظم (قدس سره).

والنكته الاساسيه فى كلام الشيخ (قدس سره):

ان فيما اذا كان كل من الحكمين تعبدياً - وهو القسم الثانى - او كان احدهما المعين تعبدياً - وهو القسم الثالث - لا يمكن الالتزام فيه بجريان الاباحه ظاهراً - بلا- فرق بين ان اريد بها اصاله البرائه عن الوجوب والحرمة - كما هو ظاهر الشيخ (قدس سره)، او اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حديث الحل واضرابه - كما هو مدعى صاحب الكفايه.

وذلك لأنه ان اريد بها اصاله البرائه، فإن مقتضى جريانها نفي الوجوب والحرمة معا فى مقام الظاهر، والإذن فى الفعل والترك.

وهو يستلزم الإذن المخالفه العمليه القطعيه، لأن اذن الشارع فى الفعل والترك وإن لا ينافى الاتيان بأحدهما بقصد القربه وتعبدياً او ترك احدهما كذلك، الا ان صرف تجويزه للفعل والترك اذن فى المخالفه القطعيه فى مقام العمل، لأن المكلف متمكن من الترك لا بداع قربى او الفعل كذلك، وهو يستلزم الإذن فى المعصيه ولا شبهه فى قبحه.

ص: ٢٠

وأما إذا اريد بها خصوص اصاله الاباحه المستفاده من حديث الحل و امثاله، فهو ايضاً يستلزم حكم الشارع بإباحه الفعل والترك. وهو يقتضى ترك التعبد فيهما او فى احدهما المعين، وهو ايضاً تجويز للمخالفه القطعيه فى مقام العمل.

وإنما زاد الاشكال مع الالتزام بأن الاباحه حكم لا اقتضائى - كما هو ظاهر العلمين (قدس سرهما) - فإن التعبدية انما تتقوم بالحكم الاقتضائى كالأحكام الاربعه اى الوجوب والحرمة والندب والكراهه، ومعه فإن جريان الاباحه فى مورد دوران الأمر بين الوجوب والحرمة يستلزم اجتماع النقيضين الاقتضائى واللاقتضائى.

هذا محصل نظريه الشيخ (قدس سره):

وأساس نظر صاحب الكفايه فى المقام:

انه وإن لا- كلام ولا- نقاش فى اختصاص بعض الوجوه - الاقوال الخمسه - بالقسم الاول والرابع - كالحكم بالاباحه ظاهراً وطرح كلا- الحكمين المحتملين، وعدم جريانها فى القسم الثانى والثالث، اى فيما كان كل من الوجوب والحرمة او احدهما المعين تعبدياً، كما افاده الشيخ (قدس سره).

الا- ان المهم فى المقام الحكم بالتخيير عقلاً فى دوران الأمر بين المحذورين وهو جار فى جميع الاقسام، حيث انه لو كان كل من الحكمين توصلياً فهو مخير عقلاً- بين الفعل والترك لا بداع قربى وإن كانا تعبديين، فهو مخير عقلاً بين الاتيان بالفعل بنيه التقرب وبين الترك بداعيه. وإذا كان احدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل بداع قربى - فى فرض كون الوجوب تعبدياً - وترك الآخر لا بداعيه.

وإذا كان احدهما غير المعين تعبدياً فهو مخير ايضاً بين الفعل والترك مقترناً بقصد التقرب او غير مقترن به.

فالتخيير العقلى لا- مانع من جريانه فى جميع الصور المذكوره وهو المهم فى المقام، دون الالتزام بالاباحه او البرائه فى مقام الظاهر.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخيير عقلاً في جميع صور دوران الأمر بين المحذورين، انما يتم اذا لم يكن لأحد الاحتمالين ترجيح ومزيه على الآخر، بل ولا يكون فيه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما يقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلك:

لأن المدعى في المقام استقلال العقل بالتخيير في مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان في احد المحتملين لا يستقل العقل بالتخيير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهه، وكذا لو كان في احد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعيين والتخيير، وحكم العقل في مثله التعيين دون التخيير، وأفاد بأن في مثلهما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعيين - اي في ما كان في احد المحتملين الرجحان او احتمال ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان في احدهما انما يتحقق بشدّه الطلب فيه عند التزاحم في الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان في احدهما اهتمام اكثر من الآخر له، ولا محاله ان الشدّه في الطلب - حسب تعبيره - او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا - انما ينشأ من اقوائيه الملاك فيه، فيقدم اقوى ملاكاً على الآخر، كما في جميع موارد تزاحم الحكمين، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمة على احتمال الوجوب فتقدم الحرمة على الوجوب في مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما مر من ان ترجيح احد المحتملين على الآخر انما يكون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملاك، ولا يتم الالتزام بقوه ملاك الحرمة في جميع موارد دوران الأمر بين الحرمة والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحه الداعيه الى الوجوب اقوى من المفسده الداعيه الى الحرمة في مورد، فلا بد من ملاحظه الملاك في الحكم المحتمل، فكلما كان الملاك اقوى فيقدم بلا شبهه، بلا فرق بين ان يكون الملاك المذكور منشأً وداعياً للمصلحه او المفسده.

ص: ٢٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وذلك:

لأن المدعى فى المقام استقلال العقل بالتخير فى مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان فى احد المحتملين لا يستقل العقل بالتخير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهه، وكذا لو كان فى احد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعيين والتخير، وحكم العقل فى مثله التعيين دون التخير، وأفاد بأن فى مثلهما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعيين - اى فى ما كان فى احد المحتملين الرجحان او احتمال ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان فى احدهما انما يتحقق بشده الطلب فيه عند التزاحم فى الآخر، فيكون هنا طلبان من الشارع، وكان فى احدهما اهتمام اكثر من الآخر له، ولا محاله ان الشده فى الطلب - حسب تعبيره - او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا - انما ينشأ من اقوائيه الملاك فيه، فيقدم اقوى ملاكاً على الآخر، كما فى جميع موارد تزاحم الحكمين، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمة على احتمال الوجوب فتقدم الحرمة على الوجوب فى مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما مر من ان ترجيح احد المحتملين على الآخر انما يكون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملاك، ولا يتم الالتزام بقوه ملاك الحرمة فى جميع موارد دوران الأمر بين الحرمة والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحه الداعيه الى الوجوب اقوى من المفسده الداعيه الى الحرمة فى مورد، فلا بد من ملاحظه الملاك فى الحكم المحتمل، فكلما كان الملاك اقوى فيقدم بلا شبهه، بلا فرق بين ان يكون الملاك المذكور منشأً وداعياً للمصلحه او المفسده.

ص: ٢٣

وأما ما قيل فى وجه تقدم المفسده على المصلحه وبتبعه تقدم الحرمة على الوجوب فى جميع الموارد، لأن دفع المفسده اولى من ترك المصلحه مما لا يتم الالتزام به، لما مر من انه ربما يكون فى مصلحه قوه لا يتم تركها، وليست هذه القوه فى المفسده المزاحمه لها، فلا يكون ترك المفسده اولى من جلب المصلحه فى جميع الموارد.

وأساس نظر صاحب الكفايه فى المقام:

انه وإن لا كلام ولا نقاش فى اختصاص بعض الوجوه - الاقوال الخمسه - بالقسم الاول والرابع - كالحكم بالاباحه ظاهراً وطرح كلا الحكمين المحتملين، وعدم جريانها فى القسم الثانى والثالث، اى فيما كان كل من الوجوب والحرمة او احدهما المعين تعدياً، كما افاده الشيخ (قدس سره).

الا- ان المهم فى المقام الحكم بالتخير عقلاً فى دوران الأمر بين المحذورين وهو جار فى جميع الاقسام، حيث انه لو كان كل



من الحكمين توصلياً فهو مخير عقلاً- بين الفعل والترك لا بداع قربي وإن كانا تعبديين، فهو مخير عقلاً بين الاتيان بالفعل بنيه التقرب وبين الترك بداعيه.

وإذا كان احدهما المعين تعبدياً والآخر توصلياً فهو مخير عقلاً بين الفعل بداع قربي - في فرض كون الوجوب تعبدياً - وترك الآخر لا بداعيه.

وإذا كان احدهما غير المعين تعبدياً فهو مخير ايضاً بين الفعل والترك مقترناً بقصد التقرب او غير مقترن به.

فالتخير العقلي لا- مانع من جريانه في جميع الصور المذكوره وهو المهم في المقام، دون الالتزام بالاباحه او البرائه في مقام الظاهر.

ثم افاد صاحب الكفايه (قدس سره) بأن ما التزمنا به من التخير عقلاً في جميع صور دوران الأمر بين المحذورين، انما يتم اذا لم يكن لأحد الاحتمالين ترجيح ومزيه على الآخر، بل ولا يكون فيه احتمال الرجحان.

وأما معه فإنما يقدم الراجح او محتمل الرجحان.

وذلك:

لأن المدعى فى المقام استقلال العقل بالتخير فى مورد دوران الأمر بين المحذورين، ومع وجود رجحان فى احد المحتملين لا يستقل العقل بالتخير، بل يحكم بأخذ الراجح بلا شبهه، وكذا لو كان فى احد المحتملين احتمال الترجيح، فإنه يرجع أمره بين دوران الأمر بين التعيين والتخير، وحكم العقل فى مثله التعيين دون التخير، وأفاد بأن فى مثلهما لا يبعد دعوى استقلال العقل التعيين - أى فى ما كان فى احد المحتملين الرجحان او احتمال ذلك.

وأفاد (قدس سره) بأن الرجحان فى احدهما انما يتحقق بشده الطلب فيه عند التزاحم فى الآخر، فىكون هنا طلبان من الشارع، وكان فى احدهما اهتمام اكثر من الآخر له، ولا محاله ان الشده فى الطلب - حسب تعبيره - او مزيد الاهتمام حسب تعبيرنا - انما ينشأ من اقوائيه الملاك فيه، فيقدم اقوى ملاكاً على الآخر، كما فى جميع موارد تزاحم الحكمين، وأما ما قيل من رجحان احتمال الحرمة على احتمال الوجوب فتقدم الحرمة على الوجوب فى مقام الأخذ، فإنه لا يتم الالتزام به.

وذلك لما مر من ان ترجيح احد المحتملين على الآخر انما يكون من جهه شده الطلب الناشئ عن قوه الملاك، ولا يتم الالتزام بقوه ملاك الحرمة فى جميع موارد دوران الأمر بين الحرمة والوجوب، لأن من الممكن كون المصلحه الداعيه الى الوجوب اقوى من المفسده الداعيه الى الحرمة فى مورد، فلا بد من ملاحظه الملاك فى الحكم المحتمل، فكلما كان الملاك اقوى فيقدم بلا شبهه، بلا فرق بين ان يكون الملاك المذكور منشأً وداعياً للمصلحه او المفسده.

وأما ما قيل فى وجه تقدم المفسده على المصلحه وبتبعه تقدم الحرمة على الوجوب فى جميع الموارد، لأن دفع المفسده اولى من ترك المصلحه مما لا يتم الالتزام به، لما مر من انه ربما يكون فى مصلحه قوه لا يتم تركها، وليست هذه القوه فى المفسده المزاحمه لها، فلا يكون ترك المفسده اولى من جلب المصلحه فى جميع الموارد.

ص: ٢٥

قال الشيخ (قدس سره):

«إذا اختلفت الأعمه على القولين بحيث علم عدم الثالث. ولا- ينبغى الإشكال فى إجراء أصاله عدم كل من الوجوب والحرمة - بمعنى نفى الآثار المتعلقة بكل واحد منهما بالخصوص - إذا لم يلزم مخالفه علم تفصيلى، بل ولو استلزم ذلك على وجه تقدم فى أول الكتاب فى فروع اعتبار العلم الإجمالى.

وإنما الكلام هنا فى حكم الواقعه من حيث جريان أصاله البراءه وعدمه، فإن فى المسأله وجوها ثلاثه:

الحكم بالإباحه ظاهرا، نظير ما يحتمل التحريم وغير الوجوب، ومرجهه إلى إلغاء الشارع لكلا الاحتمالين، فلا حرج فى الفعل ولا فى الترك بحكم العقل، وإلا لزم الترجيح بلا مرجح.

والتوقف بمعنى عدم الحكم بشئ لا ظاهرا ولا واقعا.

ووجوب الأخذ بأحدهما بعينه أو لا بعينه ( والتخير).» (١)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان فى مسئله دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، لا مانع من جريان أصاله عدم الحرمة بمعنى عدم جعلها واصاله عدم الوجوب، وجريان هذا الاصل انما يقضى نفى الآثار المترتبه على كل واحد من الحكمين بخصوصه، ولكنه قيد جريان أصاله العدم بما اذا لم يستلزم المخالفه لمعلوم تفصيلى، فمثلاً- اذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة فإنه وإن لا يحصل لنا الا العلم الاجمالى بالحكم فى الواقعه، الا- انه يتحصل منه العلم التفصيلى بالالزام المشترك فيهما، وهنا لو فرض ترتب اثر عليه فلا يتم جريان أصاله العدم فى مورد، لأن الاصل المذكور وإن يقتضى عدم كل منهما بخصوصه، الا انه لا ينفى الالزام المجعول فى الواقع ولا وجه لجواز مخالفته.

وقد نازل من ذلك وأفاد بأنه تجرى أصاله العدم فيهما حتى اذا استلزم المخالفه لعلم تفصيلى فى المورد.

ص: ٢٦

---

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الأنصارى، ج ٢، ص ١٧٨ و ١٧٩.

وقد افاد في وجهه في مباحث القطع:

«وأما الشبهه الحكميه، فلأن الأ-صول الجاربه فيها وإن لم تخرج مجراها عن موضوع الحكم الواقعي، بل كانت منافيه لنفس الحكم - كأصالة الإباحه مع العلم بالوجوب أو الحرمة، فإن الأ-صول في هذه منافيه لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، لا مخرجه عن موضوعه - إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً لا يترتب عليه أثر إلا وجوب الإطاعه وحرمة المعصيه، والمفروض أنه لا- يلزم من إعمال الأ-صول مخالفه عمليه له ليتحقق المعصيه. ووجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل غير ثابت...»

الى ان قال:

«ويمكن أن يقرر دليل الجواز بوجه أخصر، وهو: أنه لو وجب الالتزام: فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان، ولا يلتزمه أحد.

وإن كان بأحدهما المخير فيه فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعي المجمل، فلا بد له من خطاب آخر عقلي أو نقلي، وهو - مع أنه لا- دليل عليه - غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصلياً، حصول مضمونه - أعنى إيقاع الفعل أو الترك تخيراً - وهو حاصل من دون الخطاب التخييري، فيكون الخطاب طلباً للحاصل، وهو محال.

إلا أن يقال: إن المدعى للخطاب التخييري إنما يدعى ثبوته بأن يقصد منه التعبد بأحد الحكمين، لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذي هو حاصل، فينحصر دفعه حينئذ بعدم الدليل، فافهم.

وأما دليل وجوب الالتزام بما جاء به النبي ( صلى الله عليه وآله ) فلا يثبت إلا الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه، لا الالتزام بأحدهما تخيراً عند الشك...» (1)

ص: ٢٧

وحاصل ما افاده هناك:

ان فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، لا مانع من جريان الاصل وإن يستلزم طرح كل واحد من الحكمين بخصوصه، لما بينه من انه لا تتحقق المعصيه فى مقام العمل بالنسبه الى كل واحد من الحكمين بخصوصه لعدم تماميه البيان بالنسبه اليه، وأما الالتزام المعلوم تفصيلاً، فإنه لا تتحقق المخالفه العمليه بالنسبه اليه لعدم امكانها، لأن احد الشقين حاصل لامحاله، فلا يمكن فى مورد المخالفه القطعيه كما لا يمكن الموافقه القطعيه.

هذا مع مقام العمل، وأما فى مقام الالتزام فمع قيام الدليل على وجوبه، فلا يثبت الا التزام بالحكم الواقعى على ما هو عليه.

وسياتى زياد تفصيل فيما افاده فى هذا المقام فى نفي القول بالتخيير.

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذكر ان فى المقام وجوهاً ثلاثه:

الاباحه ظاهراً، والتوقف، والتخيير.

ولكنه (قدس سره) ذكر هذه الوجوه فى دوران الأمر بين الوجوب والحرمة إذا كان الدوران من جهه عدم الدليل، واختار بين هذه الوجوه التوقف واقعاً وظاهراً، وأفاد فى وجهه:

(فإن الأخذ بأحدهما قول بما لا يعلم لم يقيم عليه دليل، والعمل على طبق ما التزمه على انه كذلك لا يخلو عن التشريع).

وقد التزم به ايضاً فيما كان الدوران من جهه اجمال الدليل.

وأما فيما لو دار الأمر بين المحذورين من جهه تعارض الادله، فاختار فيه التخيير قال:

فالحكم هنا التخيير، لاطلاق الادله وخصوص بعض منها الوارد فى خبرين احدهما امر و الاخر نهى.

وظاهره التخيير البدوى لعدم ثبوته فى الزمان الثانى و ان بعد الاخذ باحدهما لا تحيّر فلا وجه للتخيير وانه لا وجه لاستصحاب التخيير لذلك بعد فرض عدم تعرض الاخبار للحكم بعد الاخذ باحدهما.

واما فيما اذا كان الدوران من جهه الشبهه فى الموضوع، فظاهره التوقف ايضاً وعدم وجوب الاخذ باحدهما فى الظاهر، اذ ليس فيه اطراح لقول الامام (عليه السلام) اذ ليس فيه الاشتباه فى الحكم الشرعى الكلى الذى بينه الامام (عليه السلام) وليس فيه ايضاً مخالفه عمليه معلومه ولو اجمالاً.

ومحصله ان وجوه المسأله جمعاً اربعة:

ومع اضافته ما اختاره صاحي الكفايه (قدس سره) من التخيير عقلاً- والاباحه ظاهراً حسب ما عرفت صارت الوجوه او الاقوال  
خمسه:

١ - جريان البرائته نقلاً وعقلاً.

٢ - الاخذ باحدهما تعييناً بترجيح جانب الحرمه.

٣ - الاخذ باحدهما تخييراً.

٤ - التخيير بين الفعل والترك عقلاً.

٥ - التخيير بين الفعل والترك عقلاً مع جريان اصاله الاباحه شرعاً.

اما القول الاول:

قال الشيخ (قدس سره):

« فقد يقال في محل الكلام بالإباحه ظاهراً ، لعموم أدله الإباحه الظاهريه ، مثل قولهم : " كل شئ لك حلال " ، وقولهم : " ما  
حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم " ، فإن كلا من الوجوب والحرمه قد حجب عن العباد علمه ، وغير ذلك من أدلته ،  
حتى قوله (عليه السلام) : " كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى أو أمر " على روايه الشيخ ، إذ الظاهر ورود أحدهما بحيث يعلم  
تفصيلاً ، فيصدق هنا أنه لم يرد أمر ولا نهى . »

وفى بعض الكلمات التمسك بحديث الرفع ونحوه مما دل على رفع الحكم عند الجهل به ، ولا دخل لاختلاف التعبير في اصل  
المدعى.

هذا وأما بالنسبه الى البرائته العقليه:

فأفاد الشيخ (قدس سره):

« هذا كله ، مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذه على كل من الفعل والترك ، فإن الجهل بأصل الوجوب عله تامه عقلاً لقبح  
العقاب على الترك من غير مدخلية لانتفاء احتمال الحرمه فيه ، وكذا الجهل بأصل الحرمه . وليس العلم بجنس التكليف المردد  
بين نوعي الوجوب والحرمه كالعلم بنوع التكليف المتعلق بأمر مردد ، حتى يقال : إن التكليف في المقام معلوم إجمالاً . » (١)

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٧٩ و ١٨٠.

وقد مر تقريب كلام صاحب الكفايه فى المقام متعرضاً لهذا البيان من الشيخ (قدس سره)، حيث انه افاد بأن وجه عدم جريان قاعده قبح العقاب ليس عدم البيان، لأن البيان الاجمالى للحكم متحقق فى المقام، بل الوجه لعدم جريانه وحده متعلق الحكمين وعدم امكان الموافقه القطعيه، وحصول احد شقى الترديد.

قال (قدس سره):

(ولا مجال - ها هنا - لقاعده قبح العقاب بلا بيان ، فإنه لا قصور فيه - ها هنا - وإنما يكون عدم تنجز التكليف لعدم التمكن من الموافقه القطعيه كمخالفتها ، والموافقه الاحتماليه حاصله لا محاله ،) [\(١\)](#)

وبالجملة ان العلمين متفقان فى عدم جريان قاعده قبح العقاب بلا بيان، الا ان وجه عدم جريانه مختلفه عندهما.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

و اما البراءه الشرعيه: فاورد على جريانه فى المقام المحقق النائيني (قدس سره)

بما حاصله:

ان الحكم الظاهرى لا بد له من اثر شرعى و الا كان لغواً وجعل البراءه فيما نحن فيه لا اثر له، لان المكلف لا يخلو من الفعل او الترك قهراً، وفى دوران الامر بين الفعل و الترك ان العقل حاكم بالترخيص و التخير.

هذا مضافاً:

الى ان رفع الازام انما يصح فى المورد الذى كان قابلاً للوضع بجعل الاحتياط - على ما افاده فى تقريب دلاله حديث الرفع - و فيما نحن فيه لا- يتمكن الشارع من جعل الاحتياط، لعدم امكان الاحتياط فى المقام لعدم امكان الجمع بين الفعل و الترك. فلا معنى لرفع التكليف. [\(٢\)](#)

ص: ٣٠

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٥٦.

٢- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

و اجاب عنه السيد الخوئى (قدس سره):

اما بالنسبه الى ما افاده اولاً:



« وفيه ان الملحوظ في الحكم الظاهري هو كل واحد من الوجوب والحرمة مستقلاً، باعتبار ان كل واحد منهما مشكوك فيه، مع قطع النظر عن الاخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهراً هو الترخيص في الترك.

ومفاد رفع الحرمة ظاهراً هو الترخيص في الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهري لغوا؟ مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجبا للغويه الحكم الظاهري، لكان جعل الإباحه الظاهريه في غير المقام أيضاً لغوا، وهو ظاهر الفساد.»

و لعل نظره (قدس سره) الى ان محذور اللغويه في جريان البراءه الشرعيه محذور عام جار في جمع موارد البراءه لفرض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيها و عدم لزوم الاحتياط بناءً عليه عند الكل. و الجواب هناك هو الجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانياً - وهو ما مر بقولنا مضافاً -.

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبه إلى كل من الحكمين بخصوصه، فان قدره على الوضع انما تلاحظ بالنسبه إلى كل من الوجوب والحرمة مستقلاً لا- إليهما معاً، وحيث إن جعل الاحتياط بالنسبه إلى كل منهما بخصوصه امر ممكن: فلا محاله كان الرفع أيضاً بهذا اللحاظ ممكناً.

وتوضيح ذلك: أن قدره على كل واحد من الافعال المتضاده كافيه في القدره على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدره على فعل الجميع في عرض واحد، ألا ترى ان الانسان - مع عدم قدرته على ايجاد الافعال المتضاده في آن واحد - يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهه قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، ففي المقام وان لم يكن الشارع متمكناً من وضع الالتزام بالفعل والترك معاً، ولكنه متمكن من وضع الالتزام بكل منهما بخصوصه، وذلك يكفي في قدرته على رفعهما معاً، وحينئذ فلما كل كل واحد من الوجوب والحرمة مجهولاً، كان مشمولاً لأدله البراءه، وتكون النتيجة هو الترخيص في كل من الفعل والترك. « (1)

ص: ٣١

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

هذا و اورد على جريان البراءه فى المقام المحقق الاصفهانى (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها فى مقام معذوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تنجزه وعدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً للغايه والمغيبى وما كان من ناحيه التمكن من الإمتثال وعدمه فلا ربط له بادلله البراءه، و ما نحن فيه من الثانى لعدم القصور فى العلم، و انما القصور من جهه عدم التمكن من امتثال الالزام المعلوم.

و أساس نظره (قدس سره) هو ان المناط فى جريان البراءه معذوريه الجهل، و ان المكلف ما دام جاهلاً بالحكم لكان معذوراً و غايته حصول العلم به، و هذه المعذوريه لا- موضوع لها فى المقام اى دوران الامر بين المحذورين، لفرض العلم الاجمالى بالحكم فيه وانه لا- يخلو من الوجوب او الحرمة، والعلم الاجمالى منجز للتكليف كالعلم التفصيلى و عليه فلا- يجرى فى المقام عدم تنجز التكليف من ناحيه الجهل ومعذريته، بل تمام البحث فى المقام التمكن من الامتثال وعدمه، فان مع عدم تمكن المكلف من امتثال الالزام المعلوم بالعلم الاجمالى لا- معنى لجريان البراءه فيه، لانه بعد عدم امكان الامتثال لا- معنى لرفع التكليف.

و فى المقام لا يتمكن المكلف الا من الموافقه الاحتماليه دون الموافقه القطعيه فالقصور انما هو من جهه التمكن من الامتثال، و لا قصور فى العلم بالتكليف حسب ما عرفت. (1)

و ربما يجاب عنه بما عرفت فيما اجاب به السيد الخوئى (قدس سره) عن المحقق النائينى (قدس سره):

بان عدم التمكن من الامتثال الذى هو اساس البحث فى المقام عند المحقق الاصفهانى (قدس سره) انما هو بملاحظه الجامع المعلوم و هو الالزام، و اما بالنسبه الى كل واحد من الاحتمالين بخصوصه اعنى احتمال الوجوب واحتمال الحرمة كان المكلف قادراً على امتثاله، فتجرى اصاله البراءه فيه للجهل به بخصوصه و ان كان الجامع معلوماً.

ص: ٣٢

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اما بالنسبه الى ما افاده اولاً:

« وفيه ان الملحوظ فى الحكم الظاهرى هو كل واحد من الوجوب والحرمة مستقلاً، باعتبار ان كل واحد منهما مشكوك فيه، مع قطع النظر عن الاخر فيكون مفاد رفع الوجوب ظاهراً هو الترخيص فى الترك.

ومفاد رفع الحرمة ظاهراً هو الترخيص فى الفعل، فكيف يكون جعل الحكم الظاهرى لغوا؟ مع أنه لو كان عدم خلو المكلف من الفعل أو الترك موجبا للغويه الحكم الظاهرى، لكان جعل الإباحه الظاهريه فى غير المقام أيضاً لغوا، وهو ظاهر الفساد.»

و لعل نظره (قدس سره) الى ان محذور اللغويه فى جريان البراءه الشرعيه محذور عام جار فى جمع موارد البراءه لفرض حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان فيها و عدم لزوم الاحتياط بناءً عليه عند الكل. و الجواب هناك هو الجواب هنا.

و اجاب عما افاده ثانياً - و هو ما مر بقولنا مضافاً -.

« ان المورد قابل للتعبد بالنسبه إلى كل من الحكمين بخصوصه، فان قدره على الوضع انما تلاحظ بالنسبه إلى كل من الوجوب والحرمة مستقلاً لا- إليهما معاً، وحيث إن جعل الاحتياط بالنسبه إلى كل منهما بخصوصه امر ممكن: فلا محاله كان الرفع أيضاً بهذا اللحاظ ممكناً.

وتوضيح ذلك: أن قدره على كل واحد من الافعال المتضاده كافيه فى قدره على ترك الجميع، ولا يعتبر فيها القدره على فعل الجميع فى عرض واحد، ألا ترى ان الانسان - مع عدم قدرته على ايجاد الافعال المتضاده فى آن واحد - يقدر على ترك جميعها، وليس ذلك إلا من جهه قدرته على فعل كل واحد منها بخصوصه، ففى المقام وان لم يكن الشارع متمكناً من وضع الالزام بالفعل والترك معاً، ولكنه متمكن من وضع الالزام بكل منهما بخصوصه، وذلك يكفى فى قدرته على رفعهما معاً، وحيث فلما كل واحد من الوجوب والحرمة مجهولاً، كان مشمولاً لأدله البراءه، وتكون النتيجة هو الترخيص فى كل من الفعل والترك.» (١)

ص: ٣٣

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئى، السيد محمد الواعظ الحسينى، ج ٢، ص ٣٢٩ و ٣٣٠.

هذا و اورد على جريان البراءه فى المقام المحقق الاصفهانى (قدس سره) بما حاصله:

ان ظاهر ادله البراءه كونها فى مقام معذوريه الجهل و ارتفاعها بالعلم فما كان تنجزه وعدمه من ناحيه العلم والجهل كان مشمولاً

للغايه والمغيبى وما كان من ناحيه التمکن من الإمتثال وعدمه فلا ربط له بادلہ البراءه، و ما نحن فيه من الثانى لعدم القصور فى العلم، و انما القصور من جهه عدم التمکن من امتثال الالزام المعلوم.

و أساس نظره (قدس سره) هو ان المناط فى جريان البراءه معذوريه الجهل، و ان المكلف ما دام جاهلاً بالحکم لكان معذوراً وغايته حصول العلم به، و هذه المعذوريه لا- موضوع لها فى المقام اى دوران الامر بين المحذورين، لفرض العلم الاجمالى بالحکم فيه وانه لا- يخلو من الوجوب او الحرمة، والعلم الاجمالى منجز للتكليف كالعلم التفصيلى وعليه فلا- يجرى فى المقام عدم تنجز التكليف من ناحيه الجهل ومعذريته، بل تمام البحث فى المقام التمکن من الامتثال وعدمه، فان مع عدم تمکن المكلف من امتثال الالزام المعلوم بالعلم الاجمالى لا- معنى لجريان البراءه فيه، لانه بعد عدم امكان الامتثال لا- معنى لرفع التكليف.

و فى المقام لا يتمکن المكلف الا من الموافقه الاحتماليه دون الموافقه القطعيه فالقصور انما هو من جهه التمکن من الامتثال، و لا قصور فى العلم بالتكليف حسب ما عرفت. (١)

و ربما يجاب عنه بما عرفت فيما اجاب به السيد الخوئى (قدس سره) عن المحقق النائينى (قدس سره):

بان عدم التمکن من الامتثال الذى هو اساس البحث فى المقام عند المحقق الاصفهانى (قدس سره) انما هو بملاحظه الجامع المعلوم و هو الالزام، و اما بالنسبه الى كل واحد من الاحتمالين بخصوصه اعنى احتمال الوجوب واحتمال الحرمة كان المكلف قادراً على امتثاله، فتجرى اصاله البراءه فيه للجهل به بخصوصه و ان كان الجامع معلوماً.

ص: ٣٤

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٣.

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائين والاصفهانى:

«... ولكن هذا الايراد عليهما بدوى، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الايراد فنقول:

انه بناء على أن النهى عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورد الوجوب والحرمة شيئاً واحداً وهو الفعل. إذن فالجامع بين الوجوب والحرمة معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمة الالتزام - تبعاً للاعلام -، فالالتزام الجامع يعلم تفصيلاً بتعلقه بالفعل. وإنما الشك فى خصوصية الالتزام من وجوب أو حرمة.

ولا يخفى عليك ان هذا الالتزام لا أثر له عملاً بعد ترده بين الوجوب والحرمة، فلا يكون سبباً للتنجز ولا منشئاً للمؤاخذة على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا- يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا- يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطبق الالتزام واقعا على أى الاحتمالين من الوجوب والحرمة لا أثر له.

وعليه، فان أريد اجراء البراءه من خصوصية الوجوب أو الحرمة. ففيه:

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الالتزام والكلفه التى فيه، وهى معلومه بالفرض.

وإن أريد إجراء البراءه بملاحظه الشك فى انطباق الالتزام المعلوم على الوجوب أو على الحرمة، نظير الشك فى انطباق النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانطباق الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بنى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفع دليل البراءه مع الشك فيه، لأنه لا يمكن وضع الالتزام.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظه الالتزام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولاً: انه معلوم تفصيلاً.

وثانياً: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبه إليه ومما لا يتمكن من امتثاله.

وهذا البيان لا- يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترك، لاختلاف متعلق الالتزام المعلوم، إذ الوجوب والحرمة لا يردان على شئ واحد، فكل من الفعل والترك مشكوك الالتزام، فقد يقال بجريان البراءه فيه لعدم العلم بالالتزام فى كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هذا المبني، وذلك لان الحكم بالبراءه شرعا انما هو بملاحظه جهه التعذير عن الواقع، وبملا-ك معذوريه المكلف بالنسبه إلى الواقع المحتمل، وهذا إنما فيما كان احتمال التكليف قابلا لداعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف فى حيره منه وقلق واضطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الامر كذلك، بل كان المكلف آمنا لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كذلك، لان احتمال كل من الحكمين بعد انضمامه واقترانه باحتمال الحكم المضاد له عملا لا يكون بذى أثر فى نفس المكلف ولا- يترتب عليه التحريك والداعويه، لان داعويه التكليف ومحركيته بلحاظ ما يترتب عليه من أثر حسن من تحصيل ثواب أو فرار عن عقاب أو حصول مصلحه أو دفع مفسده، وإذا فرض تساوى الاحتمالين فى الفعل لم يكن أحدهما محركا للمكلف لا محاله.

ومن هنا أمكننا ان نقول: بامتناع جعل مثل هذا الحكم واقعا، بناء على أن الحكم يتقوم بإمكان الداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمة أن يكون داعيا إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعى أصلا، بل نلتزم بعدم الحكم واقعا، بناء على ما قربناه فى حقيقه الحكم من أنه جعل ما يقتضى الداعويه، إذ لا اقتضاء فى كل منهما للداعويه، فان عدم الداعويه راجع إلى قصور المقتضى لا- لوجود المانع، إذ اقتضاء الحكم للداعويه باعتبار العلم أو احتمال ترتب الأثر الحسن عليه فإذا كان هذا الاحتمال مقرونا بعكسه كان المقتضى قاصرا، نظير العلم بثبوت مصلحه ومفسده متساويتين فى الفعل، فإنه لا تكون المصلحه فى هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريك. فانتبه.

أو فقل: ان التكليف ههنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى فى المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضى الداعويه مع عدم انتهاءه إلى التأثير فعلا فى متعلقه، فيكون محالا، والا لصح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقذور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقليه فى خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعد خروج المورد عن مقسم التعذير والتنجز.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأفاد سيدنا الاستاذ دفعاً لما اجيب به عن العلمين النائين والاصفهانى:

«... ولكن هذا الايراد عليهما بدوى، إذ يمكن توجيه كلامهما بما يرتفع به الايراد فنقول:

انه بناء على أن النهى عباره عن الزجر عن الفعل لا طلب الترك - كما يراه صاحب الكفايه - يكون مورد الوجوب والحرمة شيئاً واحداً وهو الفعل. إذن فالجامع بين الوجوب والحرمة معلوم التعلق بالفعل، والفعل يعلم بورود الجامع بينهما عليه، ولنسمة الالتزام - تبعاً للاعلام -، فالالتزام الجامع يعلم تفصيلاً بتعلقه بالفعل. وإنما الشك فى خصوصيه الالتزام من وجوب أو حرمة.

ولا يخفى عليك ان هذا الالتزام لا أثر له عملاً بعد ترده بين الوجوب والحرمة، فلا يكون سبباً للتنجز ولا منشئاً للمؤاخذة على المخالفه، لما عرفت من أنه مما لا- يتمكن المكلف من موافقته ومخالفته العمليه القطعيه، ومما لا- يخرج المكلف عن موافقته ومخالفته الاحتماليه. إذن فانطبق الالتزام واقعا على أى الاحتمالين من الوجوب والحرمة لا أثر له.

وعليه، فان أريد اجراء البراءه من خصوصيه الوجوب أو الحرمة. ففيه:

ص: ٣٧

ان اجراء البراءه من كل منهما باعتبار جهه الالتزام والكلفه التى فيه، وهى معلومه بالفرض.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظه الشك فى انطباق الالتزام المعلوم على الوجوب أو على الحرمة، نظير الشك فى انطباق النجس المعلوم على أحد الإناءين. ففيه:

ان الانطباق الواقعى على كل من الحكمين إذا لم يكن بذى أثر - كما عرفت - فلا معنى لنفيه ورفع دليل البراءه مع الشك فيه، لأنه لا يمكن وضع الالتزام.

وإن أريد اجراء البراءه بملاحظه الالزام المعلوم المتعلق بالفعل. ففيه:

أولاً: انه معلوم تفصيلاً.

وثانياً: انه مما لا يمكن جعل الاحتياط بالنسبه إليه ومما لا يتمكن من امتثاله.

وهذا البيان لا- يتأتى بناء على كون النهى عباره عن طلب الترك، لاختلاف متعلق الالزام المعلوم، إذ الوجوب والحرمة لا يردان على شئ واحد، فكل من الفعل والترك مشكوك الالزام، فقد يقال بجريان البراءه فيه لعدم العلم بالالزام فى كل طرف، نظير تردد الوجوب بين تعلقه بالظهر والجمعه.

ولكن لا يمكن الالتزام بجريان البراءه حتى على هذا المبني، وذلك لان الحكم بالبراءه شرعا انما هو بملاحظه جهه التعذير عن الواقع، وبملاك معذوريه المكلف بالنسبه إلى الواقع المحتمل، وهذا إنما فيما كان احتمال التكليف قابلاً لداعويه المكلف وتحريكه نحو المكلف به، بحيث يكون المكلف فى حيره منه وقلق واضطراب، فيؤمنه الشارع، أما إذا لم يكن الامر كذلك، بل كان المكلف آمناً لقصور المقتضى فلا معنى لتأمينه وتعذيره.

وما نحن فيه كذلك، لان احتمال كل من الحكمين بعد انضمامه واقتترانه باحتمال الحكم المضاد له عملاً لا يكون بذى أثر فى نفس المكلف ولا- يترتب عليه التحريك والداعويه، لان داعويه التكليف ومحركيته بلحاظ ما يترتب عليه من أثر حسن من تحصيل ثواب أو فرار عن عقاب أو حصول مصلحه أو دفع مفسده، وإذا فرض تساوى الاحتمالين فى الفعل لم يكن أحدهما محركاً للمكلف لا محاله.



ومن هنا أمكننا ان نقول: بامتناع جعل مثل هذا الحكم واقعا، بناء على أن الحكم يتقوم بإمكان الداعويه، إذ لا يمكن كل من الوجوب والحرمة أن يكون داعيا إلى متعلقه مع تساوى احتمالهما، فلا حكم واقعي أصلا، بل نلتزم بعدم الحكم واقعا، بناء على ما قربناه في حقيقه الحكم من أنه جعل ما يقتضى الداعويه، إذ لا اقتضاء في كل منهما للداعويه، فان عدم الداعويه راجع إلى قصور المقتضى لا- لوجود المانع، إذ اقتضاء الحكم للداعويه باعتبار العلم أو احتمال ترتب الأثر الحسن عليه فإذا كان هذا الاحتمال مقرونا بعكسه كان المقتضى قاصرا، نظير العلم بثبوت مصلحه ومفسده متساويتين في الفعل، فإنه لا تكون المصلحه في هذا الحال ذات اقتضاء للداعويه والتحريك. فانتبه.

أو فقل: ان التكليف ههنا لغو بعد عدم تأثيره الفعلى فى المتعلق، ولو قلنا بان التكليف ما فيه اقتضاء الداعويه، فان جعل ما يقتضى الداعويه مع عدم انتهاءه إلى التأثير فعلا فى متعلقه، فيكون محالا، والا لصح تعلق التكليف على هذا المنهج بغير المقذور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومن هنا يظهر انه لا مجال لاجراء البراءه العقلية فى خصوص كل من الحكمين، إذ لا موضوع لها بعد خروج المورد عن مقسم التعدير والتنجز.

مضافا: إلى ما أفاده صاحب الكفايه من أن البيان ههنا تام، وهو العلم الاجمالي، وانما القصور من ناحيه عدم القدره فهو نظير ما لو علم بالتكليف بأمر غير مقدور، فلا- يقال إنه يقبح العقاب لعدم البيان، بل لعدم التمكن من الامثال، ولا يخفى ان العلم الاجمالي مانع من جريان البراءه العقلية فى كل من الطرفين ولو لوحظ كل منهما بنفسه وعلى حده. فانتبه. (1)

ص: ٣٩

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٢٤ و ٢٧.

واساس ما افاده (قدس سره): ان المانع عن جريان البرائه، عدم امكان الاطاعه للحكم الواقعي فى المقام، وهذا يستلزم القصور فى ناحيه المقتضى فى الحكم قبل الابتلاء بالمانع. ومعه يرجع القصور الى الواضع، ومعه لا يمكن تصوير الرفع فيه بالنسبه الى البرائه الشرعيه.

كما ان كل واحد من الاحتمالين فى المقام بما انه لا اقتضاء للدعويه فى كل واحد منهما لابتلائه بالمناقض، فلا يترتب عليه اثر من تحصيل الثواب او دفع العقاب فى نفس المكلف.

ويترتب عليه عدم امكان حصول الغايه اى العلم بالحكم - كالعلم بالحرام عنه الشك فى حليه شىء وحرمته - لعدم حصول العلم الموضوع للأثر، لما مر من عدم حصول غير الالزام وهو بنفسه لا يقتضى الدعويه بما مر.

كما انه لا- يمكن تصوير ترتب العقاب على البيان المعلوم فى المقام لعدم كونه موضوعاً للأثر اعنى الاطاعه والموافقه، فهو بعد فرض القصور فى داعويته لما مر كان نظير التكليف بغير المقدور، فكما انه لا- يعقل ترتب العقاب على التكليف غير المقدور فكذلك فى المقام.

وهذا هو الوجه الاساسى فى وجه عدم جريان قاعده القبح، لأن البيان بمعنى حصول العلم ولو اجمالاً، وإن كان متحققاً فى المقام الا- ان العلم المذكور لا- يترتب عليه اثر، وإن البيان المعلوم خارج عن مقسم المعذريه والمنجزيه، وحينئذٍ فإنما يقبح العقاب لعدم التمكن من الامتثال لا لعدم البيان كما هو لسان القاعده.

وفى الحقيقه، ان ما حققه السيد الاستاذ (قدس سره) فى نفي جريان البرائه عقلاً ونقلاً، وما افاده صاحب الكفايه فى وجه عدم جريان البرائه العقليه راجعتان الى اساس واحد، كما هو الاساس فيما مر من العلمين المحقق النائينى والمحقق الاصفهانى (قدس سرهما)، وكان الاعلام توجه كل منهم الى جهه خاصه مهمه عنده.

الوجه الثاني: لزوم الأخذ بأحدهما تعييناً.

فإن أساس القول بلزوم الأخذ بأحدهما، هو أن بعد الالتزام بوجود موافقه الاحكام التزاماً، فإنما يجب الالتزام فى المقام بكل من الوجوب والحرمة، لفرض حصول العلم بثبوت احدهما فى الواقع، وحيث انه يستلزم الالتزام بالضدين، فهو غير متمكن عقلاً ويكون محالاً، لأن الاعتقاد والالتزام بثبوت الضدين محال كثبوتهما، ومعها تمتنع الموافقه القطعيه، ومع عدم تمكن المكلف من الموافقه القطعيه، فإنما يحكم العقل بلزوم الموافقه الاحتماليه، لأن فرض الموافقه القطعيه يتنزل بالاحتماليه فى مقام الاطاعه، وفى المقام بعد فرض عدم سقوط العلم الاجمالي وعدم امكان تصوير الانحلال والتنجزه، لا بد من الالتزام بأحد الحكمين.

وبيان آخر.

ان المكلف مضطر الى ترك احد طرفى العلم الاجمالي، اما الوجوب وإما الحرمة، ومع حصول الاضطرار الى احد طرفى العلم الاجمالي، لا بد من الالتزام بالتوسط فى التنجز، ونتيجته لزوم الموافقه الاحتماليه.

هذا كله فى فرض الالتزام بوجود الموافقه الالتزاميه.

وأما بناء على عدم وجوبها - كما هو مختار الشيخ وصاحب الكفايه - فإن العلم الاجمالي بأحد الحكمين من الوجوب والحرمة يوجب تنجز الحكمين للمكلف، وحيث انه

لا يتمكن المكلف من الأخذ بهما معاً، وعدم امكان الموافقه القطعيه فى مثله لدوران الأمر بين الضدين، الفعل والترك، فتصل النوبه الى الموافقه الاحتماليه، ومقتضاها الأخذ بخصوص واحد من الوجوب او الحرمة، وتجرى نفس البيان استناداً الى التوسط فى التنجز على ما مر بيانه.

نعم ان التوسط فى التنجز فهو غير تام عند صاحب الكفايه (قدس سره)، فإنه (قدس سره) فى صورته حصول الاضطرار بأحد الاطراف انما يرى عدم منجزيه العلم الاجمالي بالمره. وأما الكلام فى وجوب الأخذ بأحدهما فسيأتى فيه مزيد ايضاح عند القول بالتنجز، وهذا وأما بالنسبه الى الأخذ بخصوص احدهما، اى الأخذ بأحدهما المعين.

ص: ٤١

فإنه لا قائل بتقديم جانب الوجوب، بل ما وقع البحث فيه في كلماتهم تقديم جانب الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الوجوب.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقد ذكر له وجوه:

الأول: الاستدلال بالأصل، والمراد منه قاعده الاحتياط، فإنه افاد المحقق الاشتياني فى تقرير قاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتنجز، ان مقتضى القاعده تقديم احتمال التحريم، والبناء عليه فى مرحله الظاهر.

الثانى: الاستدلال بالأخبار الآمره بالتوقف عند الشبهه، فإن المراد من التوقف عدم الدخول فى الشبهه، وعدم الإقدام بشىء، فلا محاله تدل على وجوب ترك الحركه عند الشبهه، وهو لا يتحقق إلا بتقديم احتمال الحرمة، لأن ترك الحركه هو العمل على طبق الاجتناب بالنهى الذى هو حاصل للمكلف بمجرد التوقف.

ولعل هذا البيان هو اساس ما افاده المحقق الاشتياني فى تمسكه بقاعده الاحتياط عند دوران الأمر بين التعيين والتخير، لأن فى دوران الأمر بين المحذورين اذا حصلت للمكلف الحيره فى كونه مخيراً بينهما، او لزومه الأخذ بأحدهما المعين، لكان الاحوط الأخذ بجانب الحرمة، لأن معه حصل له الامتثال بالأمر بالتخير او الامر بالتعيين، وحيث ان الأخذ بجانب الحرمة دون الوجوب يحتاج الى وجه ودليل، فلعل وجهه ما دل على التوقف عند الشبهه حسب مامر تقريبه.

الثالث: ما ادعى من حكم العقل او العقلاء بأن دفع المفسده اولى من جلب المنفعه عند دوران الأمر بينهما، وهو يتحقق بترك الفعل المشكوك حكمه، وان استلزم فوت المصلحه الملزمه فى الواقع.

الرابع: ما قد يقال من ان المستفاد من الأدله ان مذاق الشرع تقديم جانب الحرمة فى موارد اشتباه الواجب بالحرام، وهذا يقتضى تقديم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب.

ص: ٤٢

هذا ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإن اساس مذهب القائل بالتعيين عند دوران الأمر بين التعيين والتخير، ان الأخذ بأحد الحكمين معيناً واجداً لمناظر الأمر بالتعيين والأمر بالتخير، وهذا انما يكون احوط خصوصاً مع القول بوجوب الالتزام بالأحكام.

ولكن هذا الوجه بنفسه لا يكفي لتقدم جانب الحرمه، الا ان يستند ذلك بأدله وجوب التوقف عند الشبهه بمامر من التقريب، وهذا ايضاً لا- يتم الالتزام به لمامر تفصيلاً من انه لا يستفاد من ادله التوقف الأمر المولوى بالوقف عند الشبهه وعدم الاقدام والحركه، بل المستفاد منها الارشاد بحكم العقل بحسن الاحتياط، وإن مع الحيره لا- يلزم الدخول فيما اشتبه امره بصرف الاحتمال.

وهذا وإن يستلزم ترك الفعل المشتبه، وهو مستلزم لامحاله ترك الحرام والأخذ بجانب الحرمه، الا ان المرشد اليه فى حكم العقل بالحسن عدم الدخول فى المشتبه فى جميع الموارد، وعدم الاتيان بما يحتمل الحرمه، وما يحتمل منع الشارع مع ان العقل له الحكم بحسن الاحتياط فى محتمل الوجوب بالاتيان بالاحتمال، فالمصداق الواضح لهذا الحكم الشبهات التحريميه، وأما جريانه فى دوران الأمر بين المحذورين هو اول المدعى. وبذلك يظهر عدم تماميه الوجه الثانى.

اما الوجه الثالث وحديث اولويه دفع المفسده بالنسبه الى جلب المنفعه فيمكن ان يقال فيه:

ان الثابت من حكم العقل فى التزاحم بين الملا- كين كالمصلحه والمفسده، وعدم رجحان لأحدهما على الآخر التخيير، وإنما يمكن الخروج من هذا الادراك العقلى عند كون احد الملاكين اقوى.

ولا وجه عقلى يدل على ان ملاك المفسده فى جميع الموارد اقوى من ملاك المصلحه فى جميع الموارد.

وهذا ما اكد عليه صاحب الكفايه فيما مر من كلامه، من انه ربما تكون المصلحه اقوى من المفسده المزاحمه لها.

وتوهم ان تقدم جانب المفسده انما يكون عند عدم قوه المصلحه واقوائيتها بالنسبه اليها، وإما مورد قوه المصلحه فهي خارجه عن مفروض الكلام.

يندفع بأن مع تساوى الملاكين لابد وأن يكون تقديم احدهما مبتنياً على جهه قوه، وصرف اولويه عدم الوقوع فى المفسده بالنسبه الى جلب المصلحه غير ثابتة عند العقل.

وأما العقلاء:

ان العقلاء فى وجه معاشهم المتداوله بينهم، انما يرون فى دوران امر المكلف بين وقوعه فى ضرر مالى وبين حصول نفع مالى له، عدم الإقدام وان احتمال الضرر عندهم اهم رعايه من احتمال النفع اذا دار الأمر بينهما.

ويرجع هذا الى ان احتمال الضرر هو احتمال النقص والابتلاء، وأما احتمال النفع انما هو احتمال الكمال والزياده، فإذا احتمل فى امر الضرر والنفع فإنهم لا يقدمون على النفع ولا يقدمونه على احتمال الضرر، وهذا البناء بينهم انما جاء من ناحيه الادراكات العقل العملى بينهم، ومعه فيوجه حكم العقل بتقدم جانب الحرمة وهذا له وجه.

ولكن يمكن ان يقال:

ان هذاء البناء او الادراك لو ثبت وليس ببعيد انما يجرى فى الأمور الدنيويه دون غيرها كالأمور الاخرويه، فإن المفسده والضرر الأخرى انما هى العقاب، ومع ثبوت الترخيص من الشارع و معذوريه المكلف عند عدم العلم ينتفى العقاب، وكان ذلك نظير من كان له التأمين فى تجارته بواسطه المؤسسات التأمينيه، بأنه لو وقع فى ضرر مالى فإنما تداركه له، فهو مع هذا الاطمينان لا يدفع احتمال النفع.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٧/١٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده اولاً راجع الى ما اجاب به صاحب الكفايه (قدس سره) حسب مامر، وأما ما افاده ثانياً:

ص: ٤٤

فإن مع احتمال المصلحه من غير اقترانه بالمفسده فلا- الزام على رعايته كاحتمال المفسده، ولكن هذا انما ثبت بعد ورود المرخص من ناحيه المولى وعدم حصول العلم بهما، كما فى الشبهات التحريميه فضلاً عن الوجوبيه، و لم نلتزم بوجوب الاحتياط فى موردهما من هذه الجهه.

ولكن المورد يفترق معهما ومع دوران الأمرين الحرمة وغير الوجوب، لأن مع احتمال غير الوجوب يثبت لنا ورود المرخص، فتكون المفسده محتمله صرفاً، وأما في مورد دوران الأمر بين الوجوب والحرمة، فإن احتمال كل من المصلحه والمفسده مقرون بالعلم الاجمالي، فهنا الزام معلوم اجمالاً، وهذا الالتزام وإن لاثّر في جهه الاطاعه من حيث عدم امكان الموافقه القطعيه، الا ان بناء على لزوم الاطاعه الاحتماليه بعد عدم التمكن من الموافقه القطعيه، للزم الأخذ بواحد من الحكمين، اما المفسده وإما المصلحه، وفي فرض عدم ثبوت مزيه في احدهما فلا محاله يحكم العقل بالتخير، ولكن مع احتمال الاهميه في واحد منهما لكان الوجه الاحتياط، والأخذ بتحمل الاهميه، ويندرج المورد في دوران الأمر بين التعيين والتخير، وعليه فإن الاحتمال وإن كان غير لازم الرعايه في موارد كما مثل بها، الا ان في المقام أن احتمال الاهميه يوجب الاحتياط بأخذ محتمل الاهميه، فيلزم الأخذ بجانب الحرمة والمفسده المحتمله.

فالوجه في الجواب ما افاده اولاً، وفاقاً لصاحب الكفايه (قدس سره).

اما الوجه الرابع:

وهو كثره اهتمام الشارع بترك المحرمات، وأن مذاقه اهتمامه فيه اكثر من اهتمامه بفعل الواجبات.

ففيه:

ان ما ذكر من الوجه لهذا المدعى الاستقراء، وهو الفحص فيما ورد من الشرع وكشف مذاق الشارع فيه.

وهذا قابل للمناقشه.

لأن المستفاد من هذه الادله كون اهتمام الشرع ياتيان بعض الواجبات اكثر من اهتمامه بترك المحرم مثل الصلاه، فإنه ورد ان الصلاه تنهى عن الفحشاء والمنكر، الظاهر في تقدم المصلحه الصلاتيه على المفسد الموجه للمحرمات، كما ورد ان من ترك الصلاه متعهداً فقد كفر، وقل ما يرد مثل هذا التعبير في ترك محرم، او أنه قرر من دعائم الدين الصلاه والحج، والزكاه.

ص: ٤٥

وبالعكس قد ورد ان المؤمن يزني، ويسرق و ... ولكنه لا يكذب، او ان الكذب مفتاح جميع المعاصي، الظاهر في تقدم مفسدته على غيرها من المحرمات، وإن كان لا يظهر منه رجحان في تركه بالنسبة الى ترك مثل الصلاة.

وعليه فمن المشكل استفاده هذا الاهتمام من النصوص والاخبار، فضلاً عن كونه مقتضى الاستقراء التام.

فظهر انه لا وجه اساسي للقول بوجوب الأخذ بأحدهما تعييناً، وترجيح جانب الحرمة، اما القول الثالث:

وهو التخيير بين الوجوب والحرمة شرعاً.

والمهم في هذا القول انه لم يرد من الشارع امر بالتخيير في دوران الأمر بين المحذورين، واستفاده الأمر به في المقام كان بمقتضى تنقيح المناط في ما ورد في الخبرين المتعارضين، واسراء الحكم منه الى المورد لوحده المناط فيهما، وإن كان ربما عبر عنه بالقياس او التنظير.

وعنده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول - ان المناط في الحكم بالتخيير في الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسعك (١)، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهما، والمقام منه، وقد عرفت ذكره في كلام صاحب الكفاية، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٧/١٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وعنده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناط في الحكم بالتخيير في الخبرين المتعارضين بقوله (عليه السلام): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسعك (٢)، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهما، والمقام منه، وقد عرفت ذكره في كلام صاحب الكفاية، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

ص: ٤٦

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضى، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضى، ط آل البيت.



الثانى: ان الملاك فى الحكم بالتخير فى الخبرين عدم خلو الواقع عن الحكمين المذكورين فى الخبرين، ويلزم عدم خروج الحكم عنهما بمقتضى الدلاله المطابقه فى الاخبار العلاجيّه، وهذا المناط جار بعينه فى المقام.

الثالث: ان المستفاد من الأخبار العلاجيّه بالدلاله الالتزاميه نفى الثالث، فلا يتم الالتزام الا بأحدهما، وفى المقام حيث انه يدور الأمر فى الواقع بين الحكمين، فيلزم عدم الالتزام الا بأحد الحكمين اعنى الوجوب والحرمة وعدم الخروج عنهما.

الرابع: ان رعايه الحكم الظاهري وهو الحجيه، انما يدل بالفحوى على رعايه الحكم الواقعي، فإذا ثبت التخير بين الحجيتين فى مقام التعارض وعدم طرحهما، فإنما يثبت الحكم بالتخير فى دوران الأمر بين الحكمين الواقعيين بالطريق الأولى.

قال الشيخ (قدس سره):

« ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه الداله أحدهما على الأمر والآخر على النهي، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده فى تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن المستفاد منه - بتنقيح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه فى حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعى فى المسأله الأصوليه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً- فى المسأله الفرعيه بواحد من الفعل والترك، بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا فى هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله ( عليه السلام ) في بعض تلك الأخبار: " بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك " .

وقوله ( عليه السلام ): " من باب التسليم " إشاره إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعتره من أخبار الأئمه ( عليهم السلام ) - .

كما يظهر ذلك من الأخبار الواردة في باب التسليم لما يرد من الأئمه ( عليهم السلام )، منها قوله: " لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا " -، وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعتره المتعارضين ممتنعاً، وجب التسليم لأحدهما مخيراً في تعيينه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتمالها يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفادته حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخير في مقام التعارض، فافهم.» (١)

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٨/١٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما القول الثالث:

وهو التخير بين الوجوب والحرمة شرعاً.

والمهم في هذا القول انه لم يرد من الشارع امر بالتخير في دوران الأمر بين المحذورين، واستفادته الأمر به في المقام كان بمقتضى تنقيح المناط في ما ورد في الخبرين المتعارضين، واسراء الحكم منه الى المورد لوحده المناط فيهما، وإن كان ربما عبر عنه بالقياس أو التنظير.

وعمده ما يوجه به هذا القول امور:

الاول: ان المناط في الحكم بالتخير في الخبرين المتعارضين بقوله ( عليه السلام ): وبأى منهما اخذت من باب التسليم وسع (٢)، مجرد ابدائهما احتمال الوجوب والحرمة، ويسرى هذا الحكم الى كل مورد ظهر فيه ابدائهما، و المقام منه، وقد عرفت ذكره في كلام صاحب الكفايه، وقرره الوجه المصحح لقياس المورد بباب تعارض الخبرين، وإن كان نفسه (قدس سره) تأمل فيه.

ص: ٤٨

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ١٨١ و ١٨٣.

٢- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٧، ص ١٠٨، باب ٩، أبواب صفات القاضى، ط آل البيت.

الثاني: ان الملاك في الحكم بالتخير في الخبرين عدم خلو الالفه عن الحكمين المذكورين في الخبرين، و يلزم عدم خلو ح

الحكم عنهما بمقتضى الدلالة المطابقية في الاخبار العلاجيّه، وهذا المناط جار بعينه في المقام.

الثالث: ان الاستفادة من الأخبار العلاجيّه بالدلاله الالتزاميه نفى الثالث، فلا يتم الالتزام الا بأحدهما، وفي المقام حيث انه يدور الأمر في الواقع بين الحكمين، فيلزم عدم الالتزام الا بأحد الحكمين اعنى الوجوب والحرمة وعدم الخروج عنهما.

الرابع: ان رعايه الحكم الظاهري وهو الحجيه، انما يدل بالفحوى على رعايه الحكم الواقعي، فإذا ثبت التخيير بين الحجيتين في مقام التعارض وعدم طرحهما، فإنما يثبت الحكم بالتخيير في دوران الأمر بين الحكمين الواقعيين بالطريق الأولى.

قال الشيخ (قدس سره):

« ومن هنا يبطل قياس ما نحن فيه بصوره تعارض الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه الداله أحدهما على الأمر والآخر على النهي، كما هو مورد بعض الأخبار الوارده في تعارض الخبرين.

ولا يمكن أن يقال: إن الاستفادة منه - بتفسيح المناط - وجوب الأخذ بأحد الحكمين وإن لم يكن على كل واحد منهما دليل معتبر معارض بدليل الآخر.

فإنه يمكن أن يقال: إن الوجه في حكم الشارع هناك بالأخذ بأحدهما، هو أن الشارع أوجب الأخذ بكل من الخبرين المفروض استجماعهما لشرائط الحجيه، فإذا لم يمكن الأخذ بهما معا فلا بد من الأخذ بأحدهما، وهذا تكليف شرعي في المسأله الأصوليه غير التكليف المعلوم تعلقه إجمالاً- في المسأله الفرعيه بواحد من الفعل والترك، بل ولولا النص الحاكم هناك بالتخيير أمكن القول به من هذه الجهه، بخلاف ما نحن فيه، إذ لا تكليف إلا بالأخذ بما صدر واقعا في هذه الواقعه، والالتزام به حاصل من غير حاجه إلى الأخذ بأحدهما بالخصوص.

ويشير إلى ما ذكرنا من الوجه: قوله ( عليه السلام ) في بعض تلك الأخبار: " بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك "

وقوله ( عليه السلام ): " من باب التسليم " إشاره إلى أنه لما وجب على المكلف التسليم لجميع ما يرد عليه بالطرق المعبره من أخبار الأئمه ( عليهم السلام ) -.

كما يظهر ذلك من الأخبار الواردة في باب التسليم لما يرد من الأئمه ( عليهم السلام )، منها قوله: " لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا " -، وكان التسليم لكلا الخبرين الواردين بالطرق المعبره المتعارضين ممتنعاً، وجب التسليم لأحدهما مخيراً في تعيينه.

ثم إن هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشه أو منع، إلا أن مجرد احتمالها يصلح فارقاً بين المقامين مانعاً عن استفاده حكم ما نحن فيه من حكم الشارع بالتخير في مقام التعارض، فافهم. (1)

وأساس ما افاده (قدس سره):

عدم تماميه تنقيح المناط، وأنه لولا النص لم نلتزم بالتخير في ذاك المقام ايضاً.

ويفترق ما نحن فيه عما جرى هناك بأن اساس التخير في المقام الأخذ بما صدر واقعاً لأن الواقع لا يخلو منهما.

ولكن في ذلك المقام ان اساس التخير عدم الخروج عن اختيار ما صدر عنهم (عليهم السلام) في الواقعه، ولذا افاد بأن مناط التخير هناك التسليم بما ورد عنهم، وعدم جواز التعذير في التشكيك فيما روى عنهم (عليهم السلام).

وقد افاد السيد الخوئي:

وأما القول الثاني - وهو الحكم بالتخير شرعاً -، ففيه:

انه إن أريد به التخير في المسأله الأصوليه أعنى بأحد الحكمين في مقام الافتاء نظير الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق لوجود النص هناك دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشريع محرم.

ص: ٥٠

وإن أريد به التخيير في المسألة الفرعية أعنى الاخذ بأحدهما في مقام العمل بأن يكون الواجب على المكلف أحد الأمرين تخييراً من الفعل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأن أحد المتناقضين حاصل لا- محاله، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكويناً.

ولذا ذكرنا في محله انه لا يعقل التخيير بين ضدّين لا ثالث لهما لان أحدهما حاصل بالضرورة، ولا يعقل تعلق الطلب به. (1) ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى ما افاده اولاً:

فإن المدعى عنه القائل بالتخيير شرعاً في المقام - وحسب تعبيره تبعاً للشيخ - التخيير في المسألة الاصولية تنقيح المناط الجارى في باب الخبرين المتعارضين للتخيير في المقام، وإن مناط التخيير هناك قابل للجريان في دوران الأمر بين المحذورين بمقتضى الوجوه التي ذكروها، والا فإن القائل به يعلم انه ليس لنا نص دال على التخيير في المقام، فلا يتم دفع هذه المقالة بصرف عدم الدليل وأنه قياس باب الخبرين.

كما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقيح المناط واسراء الحكم لا يلزم اى تشريع.

وأما بالنسبه الى ما افاده ثانياً.

فإن الترك في مقام الدوران بين الترك والفعل، وإن كان حاصلًا الا ان هذا الحصول بدوى قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق الطلب بابقاء الترك وعدم نقضه بالفعل، ليس تعلق الطلب به لغواً والا- لزوم لغويه جميع النواهي، حيث ان متعلق الطلب فيها الترك او الزجر عن العقل، ولا شبهه في عدم لغويه هذا الطلب بعد ما كان المطلوب فيه الزجر او الترك بقاءً.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١١

Your browser does not support the audio tag.

ص: ٥١

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقد افاد السيد الخوئي:

وأما القول الثانى - وهو الحكم بالتخيير شرعاً -، ففيه:

انه إن أريد به التخيير في المسألة الاصولية أعنى بأحد الحكمين في مقام الافتاء نظير الاخذ بأحد الخبرين المتعارضين، فلا دليل

عليه. وقياس المقام على الخبرين المتعارضين مع الفارق لوجود النص هناك دون المقام، فالافتاء بأحدهما بخصوصه تشريع محرم.

وإن أريد به التخيير في المسألة الفرعية أعنى الاخذ بأحدهما في مقام العمل بأن يكون الواجب على المكلف أحد الأمرين تخييراً من الفعل أو الترك، فهو أمر غير معقول، لأن أحد المتناقضين حاصل لا- محاله، ولا يعقل تعلق الطلب بما هو حاصل تكويناً.

ولذا ذكرنا في محله انه لا يعقل التخيير بين ضدّين لا ثالث لهما لان أحدهما حاصل بالضروره، ولا يعقل تعلق الطلب به.» (1)

ويمكن ان يقال:

اما بالنسبه الى ما افاده اولاً:

فإن المدعى عنه القائل بالتخيير شرعاً في المقام - وحسب تعبيره تبعاً للشيخ - التخيير في المسألة الاصولية تنقيح المناط الجارى في باب الخبرين المتعارضين للتخيير في المقام، وإن مناط التخيير هناك قابل للجريان في دوران الأمر بين المحذورين بمقتضى الوجوه التي ذكروها، والا فإن القائل به يعلم انه ليس لنا نص دال على التخيير في المقام، فلا يتم دفع هذه المقاله بصرف عدم الدليل وأنه قياس بباب الخبرين.

كما انه قد ظهر ان مع فرض الالتزام بتنقيح المناط واسراء الحكم لا يلزم اى تشريع.

وأما بالنسبه الى ما افاده ثانياً.

فإن الترك في مقام الدوران بين الترك والفعل، وإن كان حاصلًا الا ان هذا الحصول بدوى قابل للنقض بالفعل، ومع تعلق الطلب بابقاء الترك وعدم نقضه بالفعل، ليس تعلق الطلب به لغواً والا- لزوم لغويه جميع النواهي، حيث ان متعلق الطلب فيها الترك او الزجر عن العقل، ولا شبهه في عدم لغويه هذا الطلب بعد ما كان المطلوب فيه الزجر او الترك بقاءً.

ص: ٥٢

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابو القاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٢٩.

ان تنقيح المناط واسراء حكم من مورد الى مورد آخر يتوقف على عدم وجود خصوصيه فيما يسرى الحكم منه الى غيره. وفي الحكم بالتخير في الخبرين المتعارضين خصوصيات غير متحققه في المقام.

ومن جملتها ما افاده الشيخ بتأكيده على حثيه التسليم، وأنه تخيير بين الحجتين والخبرين المرويين عنهما.

وهذا ما يوجب افتراقه مع المقام حيث انه لا يدور الأمر في الواقع بينهما، بل يدور امر الحجيه بينهما كما مر في كلام صاحب الكفايه بكلام مبني الطريقيه والسببيه.

ومنه قد ظهر عدم تماميه جريان خصوصيه نفى الثالث التي هي مقتضى الدلاله الالتزاميه حتى مع الالتزام بتبعيتها للدلاله المطابقه. وذلك لما مر من عدم جواز الخروج عن الالتزام بأحد الخبرين الجامعين لشرائط الحجيه، فإن مع عدم امكان الأخذ بهما يلزم الأخذ بأحدهما حذراً عن طرح الحججه الثابته المرويه عنهم (عليهم السلام)، كما انه قد ظهر عدم تماميه الاولويه المدعاه للتخير في دوران الأمر بين الحكمين الواقعيين بالنسبه الى التخير بين الحجتين.

نعم ان ما ذكره صاحب الكفايه من انه لو كان وجه التخير في الخبرين الأخذ بأحدهما لأنهما وردا في مقام ابداء احتمال الحكم في الواقع، فهو قابل للجريان في دوران الأمر بين المحذورين. ولكن المشكل فيه على ما مر في تقريب وجه تأمل صاحب الكفايه:

ان التخير هناك ثابت بين الحجتين، وصرف ابداء الاحتمال لا يلزم ان يكون بالخبر الحججه، بل انه يمكن حتى مع عدم اعتبار الخبر وهذه خصوصيه جاريه في باب التعارض غير جار في المقام، فيمكن تصوير قابليته للمنع عن اسراء الحكم.

هذا مع ان المستفاد من الاخبار العلاجيّه الأخذ بمضمون احد الخبرين حتى مع احتمال حكم آخر في موردّه، والمدعى في المقام في دوران الأمر بين المحذورين عدم احتمال حكم اخر فيه، لأن المفروض فيه عدم خلو الواقعه عن الحكمين.

القول الرابع: الالتزام بالتخير عقلاً.

فقد مر اختياره من صاحب الكفايه بقوله:

«والتخير بين الترك والفعل عقلاً، مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعاً، أو جهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترك...» (١)

وقد افاد بعد سطور:

«ولا يذهب عليك ان استقلال العقل بالتخير انما هو فيما لا يتحمل الترجيح في احدهما على التعيين...»

والمستفاد منه ان العقل مستقل بالتخير فيما دار الأمر بين الفعل والترك او الوجوب والحرمة اذا لم تكن مزيه ورجحان في احدهما.

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

«فما قيل: من أن الأصل في دوران الأمر بين المحذورين هو التخير، ليس على ما ينبغي إن كان المراد منه الأصل العملي المجعول وظيفه في حال الشك، لما عرفت: من أنه لا يمكن جعل الوظيفة في باب دوران الأمر بين المحذورين، من غير فرق بين الوظيفة الشرعية والعقلية.

أما الوظيفة الشرعية: فواضح بالبيان المتقدم.

وأما الوظيفة العقلية: فلأن التخير العقلي إنما هو فيما إذا كان في طرفي التخير ملاك يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخير الذي يحكم به في باب التراحم وفي دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلك، لعدم ثبوت الملاك في كل من طرفي الفعل والترك، فالتخير العقلي في باب دوران الأمر بين المحذورين إنما هو من التخير التكويني، حيث إن الشخص لا يخلو بحسب الخلقه من الأكوان الأربعة، لا التخير الناشئ عن ملاك يقتضيه، فأصالة التخير عند دوران الأمر بين وجوب الفعل وتركه ساقطه.» (٢)

وقد افاد قبل سطور:

«وهو - التخير العقلي - فيما إذا لم يكن بين الشئيين جامع خطابي كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشئيين وحرمة الآخر أو وجوب أحد الشئيين ووجوب شئ آخر لا يجمعهما جنس قريب. وإما تخيراً عقلياً وهو فيما إذا كان بين الشئيين جامع خطابي كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم، فإنه يصح التكليف باكرام العالم مبهماً، فيكون المكلف مخيراً عقلاً في إكرام أحد الفردين أو الأفراد.



- ١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٥.
- ٢- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٤ و ٤٤٥.

وعلى كل حال: يعتبر فى تأثير العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال صالحاً لتشريعه كذلك، أى على ما هو عليه من الإجمال.

فان كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعه كذلك وكان قاصراً عن أن يكون داعياً ومحرمًا لإرادة العبد، فالعلم الإجمالى المتعلق به لا يقتضى التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه، كما فى موارد دوران الأمر بين المحذورين، فان التكليف المردد بين وجوب الشئ أو حرمة قاصر عن أن يكون داعياً ومحركاً نحو فعل الشئ أو تركه، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه إما أن يفعل وإما أن لا يفعل، فهو غير قابل لتحريك عضلات العبد وغير صالح للداعويه والباعثيه، فإذا كان متعلق العلم الإجمالى وجوب الفعل أو حرمة، فالعلم لا يقتضى تنجز متعلقه وكان وجوده كعدمه. (1)

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأفاد فى اجود التقريرات:

والحاصل: ان الجامع المعلوم فى موارد العلم الاجمالي لا- بد وأن يكون قابلاً- لتعلق التكليف التخيري به عقلاً- كما فى موارد العلم الاجمالي بخصوص الوجوب أو خصوص الحرمة أو شرعاً كما فى موارد العلم بوجوب شئ أو حرمة شئ آخر، فإن الجامع المعلوم فيها لكونه الزاماً مردداً بين تعلقه بالفعل أو الترك لا- يمكن تعلق خطاب شرعى به حتى يكون التخير عقلياً لكنه قابل لتعلق الخطاب التخيري الشرعى به فلا محاله يكون العلم الاجمالي منجزاً.

ص: ٥٥

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٣.

واما فى المقام فحيث ان المعلوم الجامع المردد بين فعل الشئ وترك ذلك بعينه واحدهما لا بعينه حاصل من المكلف لا محاله فلا يكون قابلاً للخطاب التخيري العقلي ولا الشرعى فلا يتحقق شرط منجزيه العلم الاجمالي. (1)

هذا ما افاده بالنسبه الى عدم منجزيه العلم الاجمالي فى المقام، وعدم محركيه للمكلف، وأفاد ثانياً بأن اساس تنجز العلم الاجمالي حرمة المخالفه القطعيه ووجوب موافقتها، بل ان اساس التنجز هو حرمة المخالفه القطعيه، ومع فرض عدم امكانها فلا وجه لتنجز العلم، وفى مورد دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن للمكلف المخالفه القطعيه، ووجهه بأن المكلف لا يخلو امره اما من الفعل او الترك، وأنه كما يحتمل المخالفه فيه يحتمل الموافقه ايضاً.

وأفاد فى مقام الانتاج:

«ومما ذكرناه يظهر ان فى موارد دوران الامر بين المحذورين كما لا- يمكن تنجيز العلم الاجمالى كذلك لا- يمكن الحكم بالتخير لا واقعيا ولا ظاهريا.

أما عدم امكان الحكم بالتخير الواقعى فلما عرفت من أن حصول الفعل أو الترك مما لا بد منه من المكلف فكيف يعقل طلب أحدهما تخيرا وهل هو إلا طلب الحاصل؟

واما عدم امكان التخير الظاهرى فلانه فرع منجزيه العلم الاجمالى وعدم امكان الموافقه القطعيه فلا بد من الحكم بالتخير لعدم الترجيح وقد عرفت استحاله تنجيز العلم الاجمالى فلا تصل النوبه إلى التخير الظاهرى» (٢)

ثم انه (قدس سره) بعد ان نفى جريان الأصول العمليه فى المقام لوجهين:

١ - عدم ترتب اثر عملى على جريانها.

٢ - ان الاصل الجارى فى احد الطرفين فقط من دون ان يكون معارضا بجريانه فى الطرف الاخر كما فى المقام، فإنه لا مانع عن جريانه وانحلال العلم الاجمالى به، وخروج مورده عن دوران الأمر بين المحذورين، التزم بالتخير فى المقام ولكن لا التخير الواقعى المعبر عنه بالتخير العقلى، بل حسب تعبيره (قدس سره):

ص: ٥٦

---

١- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئى، ج ٢، ص ٢٣٠ و ٢٣١.

٢- أجود التقريرات، السيد ابوالقاسم الخوئى، ج ٢، ص ٢٣١.

«فلا محاله يكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك فهذا من باب اللاحرجيه العقلية.»

وحاصل ما افاده (قدس سره).

انه لا يتم القول بالتخيير فى دوران الأمر بين المحذورين وذلك لوجهين:

١ - ان الغرض من جريان التخيير فى المقام جعل الوظيفة للمكلف فى حال الشك، وفى دوران الأمر بين المحذورين لا يمكن جعل الوظيفة، بلا فرق فيه بين الوظيفة العقلية والوظيفة الشرعية.

وأفاد فى مقام بيان عدم تماميه جعل الوظيفة العقلية: ان التخيير العقلى انما يتم الالتزام به اذا كان فى طرفى التخيير ملاك يلزم استيفائه، ولم يتمكن المكلف من استيفائه بالجمع بين الطرفين، كالتخيير فى باب التراحم.

وفى المقام ليس فى طرفى التخيير ملاك كذلك، وليس التخيير فيه ناشئاً عن ملاك يقتضيه، فلا محاله ان التخيير العقلى فى المقام كان من التخيير التكويني لعدم خلو المكلف من الفعل والترك.

هذا ما افاده فى الفوائد.

وأفاد فى اجود التقريرات: ان وجه عدم امكان الحكم بالتخيير الواقعي ان حصول الفعل او الترك مما لا بد منه من المكلف، ومعه كيف يعقل طلب احدهما تخييراً، وأنه يستلزم طلب الحاصل.

٢ - ان العلم الاجمالي فى المقام لا يقتضى التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه، وذلك: لأن المعلوم بالاجمال فى المقام غير صالح للداعويه والتشريع، وقاصر عن ان يكون داعياً ومحركاً للعبد. لأن الشخص بحسب خلقة التكوينية لا يخلو عن الفعل او الترك، وتشريع التكليف بالتخيير بين الفعل والترك لا اثر له، ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكويناً، فإنه اما ان يفعل وإما ان لا يفعل، فهو غير قابل للتحريك والداعويه.

هذا ما افاده فى الفوائد. ولعله بيان اخر لما افاده اولاً.

وأفاد فى اجود التقريرات:

ان اساس تنجيز العلم الاجمالي حرمه الموافقه القطعيه، وفي فرض عدم امكانها فلا- وجه لتنجيز العلم، وفي المقام حيث ان المكلف لا- يخلو امره اما من الفعل او الترك، وكما يحتمل المخالفه فيه تحتمل الموافقه ايضاً، فلا يتصور فيه المخالفه القطعيه، فيسقط العلم الاجمالي عن التنجيز.

ومرجع الوجهين وهو فقدان الموضوع للتخيير الواقعي، وعدم امكان تنجيز العلم الاجمالي. هو ان المكلف لا- يخلو من الفعل والترك بحسب طبيعته، فلا معنى لحكم العقل بالتخيير بينهما، كما لا اثر للعلم الاجمالي بهما.

هذا ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) في المقام.

وقريب من ذلك ما افاده المحقق العراقي (قدس سره) قال:

«اما الصوره الأولى فلا- شبهه في حكم العقل بالتخيير بينهما بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك نظرا إلى اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاة العلم الاجمالي بالاحتياط وعدم خلوه في الواقعه تكويننا من الفعل أو الترك، فيسقط العلم الاجمالي حينئذ عن التأثير بعين اضطراره الموجب لخروج المورد عن قابليه التأثر من قبله.

بداهه ان العلم الاجمالي انما يكون مؤثرا في التنجيز في ظرف قابليه المعلوم بالاجمال لان يكون داعيا وباعثا للمكلف نحوه وهو في المقام غير متصور حيث لا يكون التكليف المردد بين وجوب الشئ وحرمة صالحا للداعويه على فعل الشئ أو تركه.

وبذلك نقول: انه لا يصلح المقام للحكم التخييري أيضا فان الحكم التخييري شرعا كان كما في باب الخصال أو عقليا كما في المتزاحمين انما يكون في مورد يكون المكلف قادرا على المخالفه بترك كالا- طرفي التخيير فكان الامر التخييري باعشا على الاتيان بأحدهما وعدم تركهما معا " لا في " مثل المقام الذي هو من التخيير بين النقيضين " فإنه " بعد عدم خلو المكلف تكويننا عن الفعل أو الترك لا مجال للامر التخييري بينهما واعمال المولويه فيه لكونه لغوا محضاً.» (1)

ص: ٥٨

---

١- نهايه الافكار، تقرير اباحات الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٢٩٤.

وحاصل مقالته (قدس سره): ان العلم الاجمالي فى المقام لا يصلح للتنجيز والتأثر لعدم امكان المخالفه القطعيه. فلا داعويه له.

والأمر بالتخير واعمال المولويه لا محاله يكون لغواً بعد عدم خلو المكلف تكويناً عن الفعل والترك.

ولكنه اختار حكم العقل بالتخير ولكن بمعنى عدم الحرج فى الفعل والترك كما مر فى كلام النائيني (قدس سره)، وإن مع اضطرار المكلف وعدم قدرته على مراعاة العلم لا يكون العلم الاجمالي مؤثراً فى الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

على مراعاة العلم لا يكون العلم الاجمالي مؤثراً فى الداعويه والباعثيه الى الأخذ بأحدهما.

وما افاده (قدس سره) قريب مما افاده المحقق النائيني كما عرفت، وقد افاد السيد الاستاذ (قدس سره) فى مقام تأييدهما:

«فيتعين الالتزام بالتخير لا من قبيل الوجوب التخييري شرعاً، ولا من قبيل التخير العقلي فى باب التراحم، لان مرجع التخير فى هذين المقامين إلى الالتزام بأحد الامرين، وهو غير متصور فيما نحن فيه، إذ واحد من الفعل والترك قهرى الحصول، فلا معنى للالتزام بأحدهما، فالمراد من التخير هو عدم الحرجيه فى الفعل والترك، وهو ما ذهب إليه المحقق النائيني.» (1)

هذا ويمكن ان يقال:

ان فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، يدور الأمر بين الحكيمين الوجوب والحرمة، وكان المتعلق لهما واحداً، ولذا يدور الأمر بين فعلٍ شئٍ وتركه.

والوجوب بما انه ينشأ عن مصلحه ملزمه، و تنشأ الحرمة من مفسده ملزمه، فإن مع قطع النظر عن وحده المتعلق، فإنما يدور الأمر بين دفع المفسده وجلب المصلحه. فهو من موارد تراحم المصلحه والمفسده. فإذا كان احدهما اهماً فيرجح على الآخر بمعنى دوران الأمر بين المصلحتين، حيث يرجح احدهما بحكم العقل اذا كان اهم، وفى فرض عدم رجحان لأحدهما فإنما يحكم العقل بالتخير بلا شبهه.

ص: ٥٩

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٣٢.

وهذا ما اعتمد عليه صاحب الكفايه (قدس سره) في بنائه على التخيير العقلي في المقام، حيث اكد في كلامه على فقدان الترجيح لأحد الطرفين بقوله: اوجهها الأخير - اى التخيير العقلي - لعدم الترجيح بين الفعل والترك.

ونظره في ذلك الى عدم الترجيح بين مصلحه الفعل ومفسدته الباعثه للالزام بالترك.

وأساس القول بالتخيير العقلي ذلك، اى فقدان الترجيح لأحد الملاكين اذ لو كان ملاك الترك اقوى فيقدم الترك، وإن كان ملاك الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه مقاله في كلام الاعلام، مثل المحقق النائيني والمحقق العراقي والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترك.

وفى دوران الأمر بينهما فيما ان الترك حاصل او ان احدهما قهرى الحصول. لأن الملكف اما ان يأتي بالفعل او يتركه، والترك حاصل فلا محاله يكون الالزام بأحدهما تحصيلاً للحاصل.

او ان العلم الاجمالي فى المقام لا يتكفل للتنجيز والداعويه والباعثيه لعدم امكان باعثيه الملكف به بعين الوجه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأساس القول بالتخيير العقلي ذلك، اى فقدان الترجيح لأحد الملاكين اذ لو كان ملاك الترك اقوى فيقدم الترك، وإن كان ملاك الفعل اقوى فيقدم الفعل، وأساس الاشكال على هذه مقاله في كلام الاعلام، مثل المحقق النائيني والمحقق العراقي والسيد الاستاذ (قدس الله اسرارهم)، هو ان مورد دوران الأمر بين المحذورين هو مورد دوران الأمر بين الفعل والترك.

وفى دوران الأمر بينهما فيما ان الترك حاصل او ان احدهما قهرى الحصول. لأن الملكف اما ان يأتي بالفعل او يتركه، والترك حاصل فلا محاله يكون الالزام بأحدهما تحصيلاً للحاصل.

ص: ٦٠

او ان العلم الاجمالي فى المقام لا يتكفل للتنجيز والداعويه والباعثيه لعدم امكان باعثيه الملكف به بعين الوجه.

وهذا المعنى باختلاف تعبيره:

مثل ان التخيير بين الفعل والترك فى المقام ليس ناشئاً عن ملاك يقتضيه مثل كلام النائيني (قدس سره) فى الفوائد.

« وأما الوظيفة العقلية : فلأن التخيير العقلي إنما هو فيما إذا كان فى طرفى التخيير ملاك يلزم استيفائه ولم يتمكن المكلف من الجمع بين الطرفين كالتخيير الذى يحكم به فى باب التراحم - وفى دوران الأمر بين المحذورين ليس كذلك ، لعدم ثبوت

او قوله:

« هو - التخيير العقلى - فيما إذا لم يكن بين الشيئين جامع خطابى كما إذا دار الأمر بين وجوب أحد الشيئين وحرمة الآخر أو وجوب أحد الشيئين ووجوب شئ آخر لا يجمعهما جنس قريب. وإما تخييرا عقليا وهو فيما إذا كان بين الشيئين جامع خطابى كما إذا دار الأمر بين وجوب إكرام هذا العالم أو ذلك العالم، فإنه يصح التكليف باكرام العالم مبهما ، فيكون المكلف مخيرا عقلا فى إكرام أحد الفردين أو الأفراد.»

وكذا ما افاده (قدس سره) هناك.

«يعتبر فى تأثير العلم الإجمالى أن يكون المعلوم بالإجمال صالحا لتشريعته كذلك ، أى على ما هو عليه من الإجمال .

فان كان المعلوم بالإجمال غير صالح لتشريعته كذلك وكان قاصرا عن أن يكون داعيا ومحرمًا لإرادته العبد ، فالعلم الإجمالى المتعلق به لا يقتضى التأثير والتنجز وكان وجوده كعدمه ، كما فى موارد دوران الأمر بين المحذورين ، فان التكليف المردد بين وجوب الشئ أو حرمة قاصر عن أن يكون داعيا ومحركا نحو فعل الشئ أو تركه ، لأن الشخص بحسب خلقته التكوينية لا يخلو عن الفعل أو الترك ، فلا يصح تشريع التكليف على هذا الوجه ، لأن تشريع التكليف على هذا الوجه لا أثر له ولا يزيد على ما يكون المكلف عليه تكوينيا.»

ص: ٦١



وتكون حاصله:

ان فى موارد التزاحم بين مصلحتين ثابتتين، او مصلحه ثابتة ومفسده ثابتة، كوجوب اكرام هذا العالم او ذاك العالم، او وجوب هذا الشىء وحرمة شىء اخر، يحكم العقل بالتخير بلا شبهه، وأما فى المقام فإن الملاك فى طرفى الأمر غير ثابت ومحمّل، لأن الفعل اما يشمل على المصلحه فيجب الاتيان به او حامل للمفسده فيلزم تركه، وبما ان كل واحد من الملاكين محتمل فلا معنى للتزاحم، ولا يندرج المورد فى تزاحم الملاكين.

وفى خصوص هذه الجبهه يمكن ان يقال:

انه لو ورد اكرم عالمًا بحيث كان هنا ملاك واحد لإكرام عالم، ويتردد المكلف بين اكرام هذا او ذاك، حيث كان هناك عالمان قابلان كل واحد منهما للإكرام، ولكنه ليس لنا الا مصلحه واحده لإكرام عالم. فإذا تردد المكلف لحكم العقل بالتخير واكرام اى واحد منهما شاء، وهذا انما يتم لو لم يكن لأحدهما رجحان لجلب الملاك المفروض كونه واحداً، وكذا لو تردد بين وجوب هذا وحرمة ذاك بتعدد المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاك واحد، وهو اما المفسده فى ذاك او المصلحه فى هذا. فيتعدد بينهما فما نقول فى هذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالى بثبوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاكين يحكم العقل بالتخير. اما مع الترجيح مثل ان دفع المفسده مثلاً اولى من جلب المصلحه، وقد مر ان له اصل عقلاى فيرجح جانب المفسده. وعليه فما المانع من اندراج دوران الأمر بين المصلحه على تقدير ثبوتها والمفسده على تقدير ثبوتها فى المورد، فإن من المعلوم ثبوت احدهما وإن المكلف ملزم اما بجلب المصلحه او دفع المفسده. ولذلك كان الموضوع فى هذه المورد قابلاً للترجيح. كما مر فى تقريب ترجيح جانب النهى، فهنا يمكن القول بأن فى كل مورد حكم العقل بالترجيح لمزيه فى احد المحتملين، لكان قادراً بالحكم بالتخير مع فقد المزيه.

ص: ٦٢

وببيان اخر لتبيين حكم العقل، اى ادراك القوه العاقله فى مثل المقام. انه لو كان للشخص طفل مريض مشرف بالموت، وهنا طبيبان حكم احدهما بلزوم العمليه الجراجيه لبقائه، وحكم الآخر بكونها مخطوره بالنسبه اليه وموجباً لموته، فتردد بين قوليهما. فهنا احتمالان مقتضى الادراك العقلى التحقيق فى وجدان رجحان لأحد الاحتمالين، ومن المعلوم ان المصلحه فى العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت فى الواقع الا احدهما، فمقتضى الحكم العقلى او الزامه، وبتعبير صحيح ادراكه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان فى احد الجانبين، فإنما يدرك العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو كان واحد من الاحتمالين انجر الى موت الولد فإن الشخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحص عن صحه القولين ووجدان مزيه لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراك عقلى، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امكان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان فى دوران الأمر بين الفعل والترك لا يمكن تصوير تنجيز العلم وداعويته:

فقد افاد السيد الخوئى (قدس سره) فى تصوير جريان البرائه فى المقام.

«فى المقام وان لم يكن الشارع متمكناً من وضع الالزام بالفعل والترك معا ، ولكنه متمكن من وضع الالزام بكل منهما بخصوصه ، وذلك يكفى فى قدرته على رفعهما معا ، وحينئذ فلما كل كل واحد من الوجوب والحرمة مجهولاً ، كان مشمولاً لأدله البراءه ، وتكون النتيجة هو الترخيص فى كل من الفعل والترك .» (1)

وهذا البيان وإن افاده فى مقام تصوير الرفع الذى يبنى على امكان الجعل، الا انه شاهد على امكان تصوير الجعل والالزام بالنسبه الى كل واحد من الفعل والترك. وإذا امكن الالزام بالنسبه الى كل واحد منهما.

ص: ٦٣

---

١- مصباح الاصول، تقرير بحث السيد ابوالقاسم الخوئى، السيد محمد واعظ الحسينى، ج ٢، ص ٣٣١.

فإنما يتصور الالتزام بأحدهما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحدهما لا محاله.

ولا- فرق في امكان التشريع والالزام بين العقل والشرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السيد بأن رفع الحرمة والوجوب في مثل المقام في المتمكن يتمكن تصوير الجعل فيهما.

هذا مع انه لا- شبهه في امكان تعلق الالزام بالترك كالفعل ومثاله جميع المحرمات، والمشكل انما نشأ من وحده المتعلق، وإن احد الطرفين وهو الترك حاصل، وإن المكلف بحسب تكوينه لا يخلو امره من الفعل او الترك، فلا اثر لهذا الجعل ولا تنجيز ولا داعويه للعلم الاجمالي بأحدهما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترك بدوياً وان كان حاصلًا، وإنما كان ذلك في جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهى الزجر عن تبديل هذا الترك بالفعل في الاستمرار، كما ان الفرض من الأمر البعث بتبديل الترك بالفعل، وفي صورته وحده المتعلق وإن كان احدهما وهو الترك حاصلًا بدوياً، وإن المكلف يدور امره تكوينياً بين الفعل والترك، وهو قهراً اما ان يترك وإما ان يفعل، فلا اثر لداعويه العلم الاجمالي هنا، الا ان الاثر انما يظهر في الاستمرار وتعدد الواقعه، فإنه اذا ترك في واقعه وفعل في واقعه اخرى، فإنما وقع في المخالفه القطعيه التي هي الاساس في التنجيز للعلم عند المحقق النائيني (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرك وجوب الموافقه القطعيه للتكليف عند امكانها.

كذلك يدرك في نفس المقام اى مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه في الامثال دون ترك الموافقه ولو احتمالاً. وكذا انه يدرك ترك المخالفه القطعيه، وكذا ترك المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفي مقام الترتيب بينهما فإنما يدرك الوقوع في المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

وعليه ففي مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه الى الموافقه الاحتماليه. وإنما يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عدم امكان الموافقه الاحتماليه، وصراف امكان الموافقه الاحتماليه يكفى في تنجيز العلم وداعويته.

وبالجملة، انه لا- مانع من ادراك العقل التخيير فى مثل المقام، وجريان ضابط التخيير فى التراحم هنا، وهذا يفترق مع حكمه بالتخيير بمعنى اللاحرجيه، كما هو ظاهر الاعلام، ويقوى ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من حكم العقل بالتخيير، بمقتضى عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وفى خصوص هذه الجبهه يمكن ان يقال:

انه لو ورد اكرم عالمياً بحيث كان هنا ملاك واحد لا- اكرم عالم، ويتردد المكلف بين اكرام هذا او ذاك، حيث كان هناك عالمان قابلان كل واحد منهما للاكرام، ولكنه ليس لنا الا مصلحه واحده لاكرام عالم. فإذا تردد المكلف لحكم العقل بالتخيير واكرام اى واحد منهما شاء، وهذا انما يتم لو لم يكن لأحدهما رجحان لجلب الملاك المفروض كونه واحداً، وكذا لو تردد بين وجوب هذا وحرمة ذاك بتعدد المتعلق، مع العلم بأنه ليس هنا الا ملاك واحد، وهو اما المفسده فى ذاك او المصلحه فى هذا. فيتعدد بينهما فما نقول فى هذا المثال، مع ان لنا العلم الاجمالى بثبوت احدهما، فمع فقدان الترجيح لأحد الملاكين يحكم العقل بالتخيير. اما مع الترجيح مثل ان دفع المفسده مثلاً اولى من جلب المصلحه، وقد مر ان له اصل عقلاى فيرجح جانب المفسده. وعليه فما المانع من اندراج دوران الأمر بين المصلحه على تقدير ثبوتها والمفسده على تقدير ثبوتها فى المورد، فإن من المعلوم ثبوت احدهما وإن المكلف ملزم اما بجلب المصلحه او دفع المفسده. ولذلك كان الموضوع فى هذه المورد قابلاً للترجيح. كما مر فى تقريب ترجيح جانب النهى، فهنا يمكن القول بأن فى كل مورد حكم العقل بالترجيح لمزيه فى احد المحتملين، لكان قادراً بالحكم بالتخيير مع فقد المزيه.

ص: ٦٥

وبيان اخر لتبيين حكم العقل، اى ادراك القوه العاقله فى مثل المقام. انه لو كان للشخص طفل مريض مشرف بالموت، وهنا طبيبان حكم احدهما بلزوم العمليه الجراجيه لبقائه، وحكم الآخر بكونها مخطوره بالنسبه اليه وموجباً لموته، فتردد بين قوليهما. فهنا احتمالان مقتضى الادراك العقلى التحقيق فى وجدان رجحان لأحد الاحتمالين، ومن المعلوم ان المصلحه فى العمليه الجراجيه او المفسده فيها محتملان، وليس الثابت فى الواقع الا احدهما، فمقتضى الحكم العقلى او الزامه، وبتعبير صحيح ادراكه هو الفحص والتحقيق، ومع فرض عدم وجود رجحان فى احد الجانبين، فإنما يدرك العقل التخيير، وفائده هذا التخيير انه لو كان واحد من الاحتمالين انجر الى موت الولد فإن الشخص لا يلوم نفسه، بخلاف اذا لم يتفحص عن صحه القولين ووجدان مزيه لأحدهما، فإن التخيير هنا ادراك عقلى، وإنما ينشأ عن فقدان الرجحان لأحد المحتملين وعدم امكان رعايه الاحتمالين معاً.

هذا وأما قضيه ان فى دوران الأمر بين الفعل والترك لا يمكن تصوير تنجيز العلم وداعويته:

فقد افاد السيد الخوئي (قدس سره) في تصوير جريان البرائه في المقام.

«ففي المقام وان لم يكن الشارع متمكنا من وضع الالزام بالفعل والترك معا ، ولكنه متمكن من وضع الالزام بكل منهما بخصوصه ، وذلك يكفي في قدرته على رفعهما معا ، وحينئذ فلما كل واحد من الوجوب والحرمه مجهولا ، كان مشمولاً لأدله البراءه ، وتكون النتيجة هو الترخيص في كل من الفعل والترك .» (١)

وهذا البيان وإن افاده في مقام تصوير الرفع الذي يبتنى على امكان الجعل، الا انه شاهد على امكان تصوير الجعل والالزام بالنسبه الى كل واحد من الفعل والترك. وإذا امكن الالزام بالنسبه الى كل واحد منهما.

ص: ٦٦

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٣١.

فإنما يتصور الالتزام بأحدهما. والجعل والتشريع بلزوم الأخذ بأحدهما لا محاله.

ولا- فرق في امكان التشريع والالزام بين العقل والشرع، فإن المهم هنا امكان الالزام، وأفاد السيد بأن رفع الحرمة والوجوب في مثل المقام في المتمكن يتمكن تصوير الجعل فيهما.

هذا مع انه لا- شبهه في امكان تعلق الالزام بالترك كالفعل ومثاله جميع المحرمات، والمشكل انما نشأ من وحده المتعلق، وإن احد الطرفين وهو الترك حاصل، وإن المكلف بحسب تكوينه لا يخلو امره من الفعل او الترك، فلا اثر لهذا الجعل ولا تنجيز ولا داعويه للعلم الاجمالي بأحدهما، ولكنه يمكن ان يقال:

ان الترك بدوياً وان كان حاصلًا، وإنما كان ذلك في جميع المحرمات، الا ان الفرض من النهى الزجر عن تبديل هذا الترك بالفعل في الاستمرار، كما ان الفرض من الأمر البعث بتبديل الترك بالفعل، وفي صورته وحده المتعلق وإن كان احدهما وهو الترك حاصلًا بدوياً، وإن المكلف يدور امره تكويناً بين الفعل والترك، وهو قهراً اما ان يترك وإما ان يفعل، فلا اثر لداعويه العلم الاجمالي هنا، الا ان الاثر انما يظهر في الاستمرار وتعدد الواقعه، فإنه اذا ترك في واقعه وفعل في واقعه اخرى، فإنما وقع في المخالفه القطعيه التي هي الاساس في التنجيز للعلم عند المحقق النائيني (قدس سره).

هذا كله مع ان العقل كما يدرك وجوب الموافقه القطعيه للتكليف عند امكانها.

كذلك يدرك في نفس المقام اى مقام الاطاعه وجوب الموافقه الاحتماليه في الامثال دون ترك الموافقه ولو احتمالاً. وكذا انه يدرك ترك المخالفه القطعيه، وكذا ترك المخالفه الاحتماليه مع امكانهما، وفي مقام الترتيب بينهما فإنما يدرك الوقوع في المخالفه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

وعليه ففي مثل المقام، وإن لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه الا انه يتمكن من الموافقه الاحتماليه الى الموافقه الاحتماليه. وإنما يتنزل تنجيز العلم وداعويته مع عدم امكان الموافقه الاحتماليه، وصراف امكان الموافقه الاحتماليه يكفي في تنجيز العلم وداعويته.

وبالجملة، انه لا- مانع من ادراك العقل التخيير فى مثل المقام، وجريان ضابط التخيير فى التراحم هنا، وهذا يفترق مع حكمه بالتخيير بمعنى اللاحرجيه، كما هو ظاهر الاعلام، ويقوى ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من حكم العقل بالتخيير، بمقتضى عدم الترجيح وعدم وجود رجحان لأحد المحتملين.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وبعبارة اخرى:

ان الفرق بين ما افاده صاحب الكفايه من الالتزام بالتخيير العقلى وبين ما افاده المحقق النائينى، وكذا المحقق العراقى من الالتزام بالتخيير بمعنى اللاحرجيه، اى ان المكلف ليس له تكليف والزام فى مقام دوران الأمر بين المحذورين، بل يحصل منه قهراً احد المحتملين اما الفعل او الترك:

ان بناءً على الأول، فإن للمكلف الزام وادراك من العقل، بأن وظيفته الأخذ بأحد المحتملين بعنوان التكليف، ويترتب عليه انه فى موارد تعدد الوقعه اذا اختار الترك بعنوان التكليف لا يجوز له الأخذ بالفعل فى الوقعه الثانيه.

بخلاف ما اذا التزمنا باللاحرجيه، فإن اساسه فقدان تكليف ووظيفه العبد لدوران الأمر بين الفعل والترك، وعدم امكان ثبوت تكليف والزام فى مورده، فإن اللاحرجيه انما تجرى فى جميع الوقائع، وأنه اذا اختار الفعل فى الوقعه الاولى، لا- مانع له من اختيار الترك فى الوقعه الثانيه. فيكون تخييره فى المقام تخييراً استمرارياً، لبقاء اللاحرجيه وقهره الحصول استمراراً.

كما ان بناءً على مسلك صاحب الكفايه، ان العلم الاجمالى لا يقصر عن التنجيز، ولا وجه لانحلاله وقياسه بحصول الاضطرار الى احد الطرفين.

وذلك:

لأن للامثال مراتب، فإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه فإنما يتنزل ادراك العقل الحاكم فى مقام الاطاعه والامثال بلزوم الموافقه الاحتماليه حذراً عن المخالفه القطعيه.

ص: ٦٨

والمخالفه القطعيه وإن لا- يمكن حصوله من المكلف فى المقام، الا انه لا تحصل فى الوقعه الواحده، فإن مع تعدد الوقعه فإن المكلف يتمكن من المخالفه القطعيه، والعقل فى مثله يدرك لزوم الاتيان بالموافقه الاحتماليه، بكون التخيير فى المقام بدوياً، اذ مع استمرار التخيير تلزم المخالفه القطعيه.

وهذا المعنى وإن كان واضحاً في مورد الوقائع المتعدده، إلا- ان في الواقعه الواحده ايضاً يكون مقتضى ادراك العقل بلزوم الاطاعه ولو بالموافقه الاحتماليه، اختيار واحد من الفعل او الترك بعنوان التكليف لا في مقام اللاحرجيه، لأن الحاكم في باب الاطاعه العقل، وهو حاكم بلزوم الاطاعه الاحتماليه، وهذه الاطاعه انما تتحقق في مثل المقام بالأخذ بالفعل او الترك، والامثال بهذه المثابه درجه من الامثال يقتضيه العلم الاجمالي في المقام، وإذا كان للعلم هذا الاقتضاء لا وجه للقول بعدم كونه منجزاً. او القول بعدم الداعويه والباعثيه للتكليف في المقام لنسيه الداعويه والباعثيه بحسب الموارد.

ولذلك وإن اختار المحقق النائيني في المقام كون التخيير استمرارياً، إلا- ان السيد الاستاذ رضوان الله عليه مع التزامه بمقاله النائيني من التخيير بمعنى اللاحرجيه.

اعترض عليه في بحث كون التخيير بدوياً او استمرارياً، بأنه لا يمكن القول باستمراريته:

قال (قدس سره): «... وجهه الاشكال بدائياً في التخيير الاستمراري هو: انه قد يستلزم المخالفه القطعيه فإنه إذا اختلف اختياره في الواقعتين يعلم أنه خالف الحكم الشرعي قطعاً.

وتحقيق الكلام:

ان العلم الاجمالي بالوجوب أو الحرمة في كل واقعه لا- أثر له كما عرفت، لكن لدينا علماً إجمالياً آخر، وهو العلم إجمالاً إما بوجوب الفعل في هذه الواقعه أو بحرمته في الواقعه الثانيه، وهذا العلم الاجمالي تحرم مخالفته القطعيه، فإذا اختار الترك في هذه الواقعه كان عليه ان يترك في الواقعه الثانيه، وإلا أدى ذلك إلى المخالفه القطعيه للعلم الاجمالي المزبور.



إلا أنه قد يقال: ان هذا العلم الاجمالي ينضم إليه علم اجمالى آخر إما بحرمه الفعل فى هذه الواقعه أو بوجوبه فى الواقعه الثانيه، وتأثير كل من العلمين فى كل من الطرفين على حد سواء، فلا يكونان منجزين، بل يكونان من قبيل العلم الاجمالي الأول بلحاظ كل واقعه بحيالها.

ولكننا نقول: إنه يمكن تقريب التخيير البدوى على أساس هذين العلمين الاجماليين المتعاكسين بأحد وجهين:

الأول: ان الموافقه القطعيه لأحدهما تستلزم المخالفه القطعيه للآخر.

وبعباره أخرى: ان التخيير الاستمرارى كما يستلزم المخالفه القطعيه لأحدهما يستلزم الموافقه القطعيه للآخر، وبما أن حرمه المخالفه القطعيه أهم - بنظر العقل - من لزوم الموافقه القطعيه، ولذا قيل بعليه العلم الاجمالي لحرمه المخالفه القطعيه، وتوقف فى عليته لوجوب الموافقه القطعيه فيتعين رفع اليد عن لزوم الموافقه القطعيه لأحدهما والاكتفاء بالموافقه الاحتماليه حذرا من الوقوع فى المخالفه القطعيه للآخر، فيتعين التخيير البدوى. الثانى: ان تحصيل الموافقه القطعيه لكلام العلمين الاجماليين غير مقدوره عقلا فيتنزل العقل عنها إلى الموافقه الاحتماليه. بخلاف الاجتناب عن المخالفه القطعيه، فإنه مقدور لكل من العلمين، فيحكم العقل بحرمتها. فيتعين التخيير البدوى.

وهذا الوجه يتم حتى بناء على المساواه بين الموافقه القطعيه والمخالفه القطعيه فى الأهميه، وكون العلم بالنسبه إليهما على حد سواء فلا يؤثر فى أحدهما مع التعارض، إذ الملاك فيه هو عدم القدره عقلا من الموافقه القطعيه، فالعلم الاجمالي لا يؤثر فيها لعدم القدره لا للتعارض، كى يقال ان مقتضى المعارضه عدم تأثيره فى حرمه المخالفه القطعيه أيضا. فتدبر.

وبالجملة: يتعين بهذين الوجهين الالتزام بالتخيير البدوى ومنع التخيير الاستمرارى. (1)

ص: ٧٠

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٣٢ و ٣٤.

وما افاده (قدس سره) وإن كان تاماً فيتعين التخيير البدوى عند تعدد الوقائع. الا ان ما افاده خصوصاً فى الوجه الثانى انما يدل على التخيير العقلى فى الواقعه الواحده، فإن تحصيل الموافقه القطعيه للعلم الاجمالى اذا كان غير مقدور عقلاً. فإنما يتزل عنها الى الموافقه الاحتماليه. بلا فرق فى ذلك بين وحده الواقعه وتعددتها.

وأساسه ما افاده (قدس سره) من الملاك فى التخيير عقلاً عدم امكان الموافقه القطعيه، ومعها يتنزل العقل الى الموافقه الاحتماليه بلزوم الأخذ بأحد الاحتمالين.

هذا ويترتب على ما اختاره المحقق صاحب الكفايه من الالتزام بالتخيير العقلى فى المقام، انه لو فرض رجحان فى احد الاحتمالين فإنما لزم الأخذ به لحكم العقل بلزوم الترجيح، ومع احتمال الرجحان فيه فالتزم ايضاً بلزوم الأخذ بمحتمل الرجحان، وقد مر فى كلامه التصريح بذلك قال:

«ولا- يذهب عليك أن استقلال العقل بالتخيير إنما هو فيما لا يحتمل الترجيح فى أحدهما على التعيين، ومع احتمال لا يبعد دعوى استقلاله بتعيينه كما هو الحال فى دوران الامر بين التخيير والتعيين فى غير المقام، ولكن الترجيح إنما يكون لشده الطلب فى أحدهما، وزيادته على الطلب فى الآخر بما لا يجوز الاخلال بها فى صورته المزاحمه، ووجب الترجيح بها، وكذا وجب ترجيح احتمال ذى المزيه فى صورته الدوران.» (1)

وقد مر من ان المراد من شده الطلب اهميه الملاك الباعثه لها، لأنه كلما اشتد الملاك اشتد الطلب فيستوجب تأكده.

وهذا المبني ليس الا- على اساس تنجيز العلم الاجمالى فى مثل المقام الحاكم بالتخيير، وإن الداعويه والباعثيه محفوظ فى التكليف المعلوم به، وأما على ما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) من عدم تماميه تنجيز العلم فى المقام، ان المورد اى صورته احتمال المزيه ليس من صغريات دوران الأمر بين التعيين و التخيير، ولا- وجه لترجيح محتمل المزيه، بل لا وجه لترجيح ذى المزيه.

ص: ٧١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

قال (قدس سره) فى الفوائد:

الأمر الثانى:

إذا كان لأحد الحكمين اللذين تعلق العلم الإجمالى بأحدهما مزيه على الآخر، إما من حيث الاحتمال - كما إذا فرض كون احتمال الوجوب أقوى من احتمال الحرمة - وإما من حيث المحتمل - كما إذا كان الشئ الذى يحتمل تعلق الوجوب به على تقدير وجوبه من أقوى الواجبات الشرعيه وأهمها بخلاف ما إذا كان الشئ حراما فليس بتلك المرتبه من الأهميه - فهل المزيه تقتضى تعيين الأخذ بصاحبها، فيبنى على الوجوب إذا كان من حيث الاحتمال أو المحتمل أقوى من الحرمة، فيتعين على المكلف ترتيب آثار الوجوب على الفعل، فلا يجوز تركه اعتمادا على احتمال أن يكون الفعل حراما؟ أو أن المزيه لا تقتضى تعيين الأخذ بصاحبها، بل للمكلف اختيار الفعل واختيار الترك؟

ربما يتوهم: أن المزيه تقتضى تعيين الأخذ بصاحبها، لأن المقام يكون من صغريات دوران الأمر بين التعيين والتخير، وقد تقدم: أن الأصل يقتضى التعيينه.

وأنت خبير بما فيه، فان ما تقدم من اقتضاء الأصل التعيينه عند الشك فى التعيين والتخير إنما كان لأجل العلم بالخطاب والتكليف الشرعى الذى يلزم امتثاله وكان مرجع الشك فيهما إلى الشك فى الامتثال والسقوط، وأين هذا مما نحن فيه؟

فان التخير فى دوران الأمر بين المحذورين ليس لاقتضاء الخطاب ذلك، بل إنما هو من التخير العقلى التكوينى كما تقدم، فإذا لم يكن فى البين خطاب شرعى يكون المكلف ملزما باتيانه وكان وجود العلم الإجمالى كعدمه لا أثر له ولا يقتضى التنجيز، فوجود المزيه أيضا كعدمها فان المزيه إنما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ من تنجز التكليف ولزوم رعايته وامثاله، والتكليف فى دوران الأمر بين المحذورين غير لازم الرعايه» (١)

ص: ٧٢

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائينى، ج ٣، ص ٤٥٠ و ٤٥١.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده فى عدم جريان دوران الأمر بين التعيين و التخيير فى المقام، انه لا يكون فى البين خطاب شرعى يكون المكلف ملزماً بإثباته. وكان وجود العلم الاجمالى كعدمه لا اثر له ولا يقتضى التنجيز. ويتبعه ان وجود المزيه كعدمها، لأن المزيه انما توجب الأخذ بصاحبها بعد الفراغ عن تنجز التكليف ولزوم رعايته وامثاله.

وهذا هو اساس ما اختاره من عدم لزوم الأخذ بذى المزيه فى دوران الأمر بين المحذورين خلافاً لصاحب الكفايه (قدس سره).

وتبعه السيد الاستاذ (قدس سره)، وأفاد فى تقريره بما حاصله:

ان لدوران الأمر بين التعيين و التخيير موارد ثلاثه:

الاول: مورد تعارض النصين مع وجود مزيه فى احدهما يحتمل ان تكون مرجحه لأحدهما. مع عدم دليل يدل على التخيير بقول مطلق.

فحيث انه نعلم بعدم مشروعيه التسايط وطرح كلا النصين. فلا بد من الأخذ اما بذى المزيه او بأحدهما مخيراً. فيدور امر الحجيه بين التخيير بينهما وبين تعيين ذى المزيه.

ووجهه:

ان ذا المزيه معلوم الحجيه على كل تقدير وغيره مشكوك الحجيه، والشك فى الحجيه يلازم الجزم بعدم الحجيه، فيتعين الأخذ بما يعلم جواز الأخذ به.

الثانى: مورد تراحم الواجبين مع احتمال اهميه الملاك فى احدهما، فإن مقتضى التراحم هو ترجيح الاهم منهما، والتخيير بين الواجبين مع التساوى، فمع احتمال اهميه احدهما يدور الأمر بين تعيين محتمل الاهميه والتخيير بينهما لو كانا متساويين واقعاً.

وإنما نلتزم فيه بالتعيين بملاك ان مرجع الالتزام بالتخيير مع تساوى الملاكين الالتزام بتقييد اطلاق كل من الحكمين بحال اتيان الآخر.

وذلك: لأن منشأ التراحم هو اطلاق دليل كل منهما الشامل لحال الاتيان بالآخر، وحيث لا يمكن اتيانهما معاً، فإنما يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار الذى يرفع التراحم. فيقيد اطلاق كل منهما بحال اتيان الآخر.

ص: ٧٣

فيكون كل منهما واجباً عند ترك اتيان الآخر.

وعليه فإذا احتمل اهميه احدهما كان ذلك ملازماً لاحتمال تقدمه على الآخر، وهو يلازم عدم تقييد اطلاقه وبقائه على حاله. بل يتقيد اطلاق الآخر فقط بنحو الترتب كما حقق فى محله.

فيحصل لنا العلم بسقوط اطلاق غير محتمل الاهميه، ولا يحصل لنا العلم بسقوط اطلاق محتمل الاهميه، فيتعين الأخذ به عملاً بالاطلاق ولا يجوز الأخذ بالآخر

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الثالث:

مورد تعلق الأمر بعمل خاص ثم يشك فى التخيير بينه وبين عمل آخر، كما اذا علم بلزوم الصوم وشك فى ان وجوبه تعيينى او انه يتخير بينه وبين العتق.

وفى هذا المورد مذهبان:

١ - الالتزام بالتخيير، بملاك ان الوجوب التخييرى حقيقه هو التعلق بالجامع بين الفعلين. فهو يعلم بتعلق التكليف بالجامع بين الصوم والعتق، وإنما يشك فى خصوصيه زائده عليه وهى خصوصيه الصوم.

وعليه يكون المورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، والمرجع فيه البرائه.

٢ - الالتزام بالتعيين بملاك ان التكليف بالجامع مشكوك، والمعلوم تعلقه بالحصه الخاصه، فيشك فى الامتثال بغير هذا العمل، ومقتضى الشك فى الامتثال اشتغال الذمه بالتكليف ومقتضى ذلك التعيين.

اذا عرفت ذلك فأعلم ان ما نحن فيه - اى دوران الأمر بين المحذورين - لا يكون من احد هذه الموارد، فلا يتم فيه احد هذه الملاكات الجاربه فى دوران الأمر بين التعيين والتخيير. فلا وجه للالتزام بتعيين محتمل الأهميه فيما نحن فيه.

فإن قلت:

ان تقديم محتمل الأهميه ليس بأحد هذه الملاكات، بل انما نلتزم به لأن حكم العقل بالتخيير انما هو بملاك ان الزامه بأحدهما ترجيح بلا مرجح، وهذا البيان لا يتأتى مع احتمال اهميه احدهما، فإن الزامه بأحدهما لا يكون من الترجيح بلا مرجح.

ص: ٧٤

قلت:

ان نظر العقل فى حكمه بالتخيير لأجل عدم صحه الترجيح بلا مرجح، هو عدم المرجح بلحاظ مقام الاطاعه والعصيان، لعدم تنجز احد الحكمين بالعلم الاجمالى كما تقدم، واذا لم يترجح احدهما بلحاظ هذا المقام كان كل منهما بنظر العقل على حد

سواء، ومن الواضح ان احتمال اهميه الوجوب او الحرمة لا- يكون موجباً لترجيح جانب الوجوب او الحرمة على غيره في مقام الاطاعة، لعدم المنجز لأن نسبة العلم الاجمالي الى كليهما على حد سواء، ومجرد الاحتمال لا يكون نافعاً في التعيين.

هذا اما افاده في المقام تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره)، وقد عرفت ان اساس ما اختاره هنا هو عدم تنجز العلم الاجمالي، وعدم ثبوت تكليف في دوران الأمر بين المحذورين

ويمكن ان يقال:

اولاً: انه لو حصل لنا العلم بثبوت تكليف في الواقع على فعل، ولا يعلم انه هو الوجوب او الحرمة، فإن العلم بالتكليف حاصل وانما يثبت به التكليف، والاجمال انما نشأ من الجهل بأنه هو الوجوب او الحرمة.

فإذا ثبت هنا رجحان ومزيه لإحدهما.

اما بحسب الاحتمال ككون احتمال كون التكليف الحرمة اقوى من احتمال كونه هو الوجوب.

وأما بحسب المحتمل، كفرض كون الملاك لأحد التكليفين اقوى من الآخر، فهنا نسئل بأن العقل كيف يحكم في المقام.

فإذا فرضنا انه يحكم بنفى التكليف فهو ينافي العلم بثبوته، والمفروض ان العلم حجه لا- يجعل جاعل، اذ لا- شك في ثبوت تكليف في الفعل، وانما يتردد بين كونه الوجوب او الحرمة.

وإذا لم يمكنه الحكم بنفى التكليف، فهل يأمر بالأخذ بغير الاهم او ذى المزيه، وهو يستلزم ترجيح المرجوح.

او يحكم بترجيح ذى المزيه وهو المطلوب، وليس مراد صاحب الكفايه من الالتزام بالأخذ بذى المزيه الا ذلك.

ص: ٧٥

وكذلك عند احتمال المزيه في احدهما، فإن لنا العلم بثبوت التكليف اى جنسه، وإنما يشك في نوعه اما الوجوب او الحرمة، ويحتمل رجحانا لحرمة اما احتمالاً او محتملاً، فإن العقل الحاكم في مقام الاطاعه والامثال، هل يحكم بتحقق الامثال عند الاتيان بغير محتمل الرجحان؟

فإن الأخذ به انما يستلزم الشك في الامثال، والشك فيه يساوق عدم تحقق الامثال.

وثانياً:

انه اذا علم بوجوب احدى الصلاتين او حرمة احد الشيتين، او وجوب احدهما وحرمة الآخر، فإنه التزم الجميع ان المعلوم بالاجمال في هذه الموارد يكون مثبتاً مولوياً محرراً لإرادته العبد مع ما هو عليه من الاجمال.

وقد افاد المحقق النائيني (قدس سره) فيما مر من كلامه بعد بيانه « إذ لو فرض أن التكليف من أول الأمر شرع على هذا الوجه - أى تعلق التكليف واقعا وفي نفس الأمر بأحد الشيتين لا على التعيين - لم يلزم محذور من ذلك وضح أن يكون معجزاً مولوياً ومحرراً للإرادة في عالم التشريع. » (1)

فان في مثل هذه الموارد ليس لنا ملاكان ثابتان يقتضى اطلاق كل منهما نفى الآخر، بل ليس لنا الا ملاك واحد، وهو في الاخير اما ملاك الوجوب وإما ملاك الحرمة.

وفي مقام ثبوت التكليف بهذا النحو، اى العلم بجنسه مع الاجمال في نوعه، كيف يحكم العقل عند عدم تساوى الملاكين ووجود المزيه في احدهما، او احتمال المزيه فيه، ولا تفاوت بين هذه الموارد وبين مورد دوران الأمر بين المحذورين الا رجوع الأمر فيه الى التكليف اما بالفعل او تركه، وكون تعلق الطلب بالترك تحصيلاً للحاصل، وقد مر ما فيه تفصيلاً.

فإذا جرى التزاحم بنفسه او بملا-كه في هذه الموارد فلم لا-يجرى ملا-كه في دوران الأمر بين المحذورين - مع قطع النظر عن تعلق التكليف بالفعل او الترك، الذى التزم الاعلام بأن التكليف في موردته تحصيل للحاصل - وأساس كلام صاحب الكفايه ان للعقل الحكم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمة عند التساوى، والأخذ بأحدهما المعين اذا كان فيه مزيه او احتمال المزيه.

ص: ٧٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وثانياً:

انه اذا علم بوجود احدى الصلاتين او حرمة احد الشئتين، او وجوب احدهما وحرمة الآخر، فإنه التزم الجميع ان المعلوم بالاجمال فى هذه الموارد يكون مثبتاً مولوياً محرراً لإرادته العبد مع ما هو عليه من الاجمال.

وقد افاد المحقق النائيني (قدس سره) فيما مر من كلامه بعد بيانه « إذ لو فرض أن التكليف من أول الأمر شرع على هذا الوجه - أى تعلق التكليف واقعا وفى نفس الأمر بأحد الشئتين لا على التعيين - لم يلزم محذور من ذلك وضح أن يكون معجزاً مولوياً ومحرراً للإرادة فى عالم التشريع. » (١)

فان فى مثل هذه الموارد ليس لنا ملاكان ثابتان يقتضى اطلاق كل منهما نفى الآخر، بل ليس لنا الا ملاك واحد، وهو فى الاخير اما ملاك الوجوب وإما ملاك الحرمة.

وفى مقام ثبوت التكليف بهذا النحو، اى العلم بجنسه مع الاجمال فى نوعه، كيف يحكم العقل عند عدم تساوى الملاكين ووجود المزيه فى احدهما، او احتمال المزيه فيه، ولا تفاوت بين هذه الموارد وبين مورد دوران الأمر بين المحذورين الا رجوع الأمر فيه الى التكليف اما بالفعل او تركه، وكون تعلق الطلب بالترك تحصيلاً للحاصل، وقد مر ما فيه تفصيلاً.

فإذا جرى التزاحم بنفسه او بملا-كه فى هذه الموارد فلم لا- يجرى ملا-كه فى دوران الأمر بين المحذورين - مع قطع النظر عن تعلق التكليف بالفعل او الترك، الذى التزم الاعلام بأن التكليف فى مورد تحصيل للحاصل - وأساس كلام صاحب الكفايه ان للعقل الحكم بالأخذ بالوجوب او الأخذ بالحرمة عند التساوى، والأخذ بأحدهما المعين اذا كان فيه مزيه او احتمال المزيه.

ص: ٧٧

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٣.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

افاد السيد الخوئي (قدس سره) تأييداً لما سلكه المحقق النائيني (قدس سره) فى المقام:



« ثم إنه بناء على ما اخترناه - من جريان الأصول النافية في موارد دوران الامر بين محذورين - لا فرق بين ان يكون أحد الحكمين محتمل الأهميه وعدمه لان كلا من الحكمين المجهولين مورد لأصالة البراءه ومأمون من العقاب على مخالفته، سواء كان أحدهما على تقدير ثبوته في الواقع أهم من الآخر أم لم يكن واما بناء على كون الحكم فيه هو التخيير العقلي، فالمقام يندرج في كبرى دوران الامر بين التعيين والتخيير. وهل الحكم فيه هو التعيين أو التخيير؟

وجهان بل قولان:

ذهب صاحب الكفايه ( ره ) إلى التعيين، بدعوى ان العقل يحكم بتعيين محتمل الأهميه، كما هو الحال في جميع موارد التزام عند احتمال أهميه أحد المتزامنين بخصوصه.

واختار المحقق النائيني ( ره ) الحكم بالتخيير على خلاف ما اختاره في باب التزام.

وهذا هو الصحيح، وذلك لأن المزاحمه بين الحكمين في باب التزام انما تنشأ من شمول اطلاق كل من الخطابين لخال الاثيان بمتعلق الآخر، فإذا لم يمكن الجمع بينهما لعدم القدره عليه فلا مناص من سقوط أحد الاطلاقين، فان كان أحدهما أهم من الآخر كان الساقط غيره، والا سقط الاطلاقان معا، لبطلان الترجيح بلا مرجح. هذا فيما إذا علم كون أحدهما المعين أهم، أو علم تساويهما.

وأما إذا احتمل أهميه أحدهما المعين، فسقوط الاطلاق في غيره معلوم على كل تقدير. إنما الشك في سقوط إطلاق ما هو محتمل الأهميه.

ص: ٧٨

ومن الظاهر أنه مع الشك في سقوط إطلاقه يتعين الاخذ به، فتكون النتيجة لزوم الاخذ بمحتمل الأهميه وترك غيره.

هذا فيما إذا كان لكل من دليلي الحكمين اطلاق.

وإما إذا لم يكن لشيء منهما اطلاق، وكان كل من الحكمين ثابتا باجماع ونحوه، فالوجه في تقديم محتمل الأهميه هو ان كلا من الحكمين يكشف عن احتمال متعلقه على الملاك الملزم وعجز المكلف عن استيفائهما معا يقتضى جواز تفويت أحدهما، فعند احتمال أهميه أحد الحكمين بخصوصه يقطع بجواز استيفاء ملاكه وتفويت ملاك الآخر على كل تقدير.

واما تفويت ملاك ما هو محتمل الأهميه - ولو باستيفاء ملاك الآخر - فلم يثبت جوازه، فلا مناص حينئذ من الأخذ بمحتمل الأهميه.

وهذا الوجه للزوم الأخذ بالتعيين غير جار في المقام، إذ المفروض ان الحكم المجعول واحد مردد بين الوجوب والحرمة، فليس في البين إطلاقان ولا ملاك. ونسبه العلم الاجمالي إلى كل من الحكمين على حد سواء، فالحكم العقلي بالتخيير - بمعنى اللاحرجيه الناشئ من استحاله الجمع بين النقيضين - باق على حاله.

وان شئت قلت:

إن الأهمية المحتملة في المقام تقديرية، إذ لم يعلم ثبوت أحد الحكمين بخصوصه. وإنما المعلوم ثبوت الالتزام في الجملة. غاية الأمر أنه لو كان الالتزام في ضمن أحدهما المعين احتمال أهميته. وهذا بخلاف باب التزاحم المعلوم فيه ثبوت كل من الحكمين، وإنما كان عدم وجوب امتثالهما معاً للعجز وعدم قدره المكلف على الجمع بينهما. فتحصل مما ذكره: أنه بناء على عدم جريان الأصول النافية وكون الحكم هو التخيير العقلي لا يندرج المقام في كبرى التزاحم، ولا وجه لتقديم محتمل الأهمية على غيره. « (١)

ص: ٧٩

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٣٢ و ٣٣٤.

وما افاده (قدس سره) تقرير حسن جيد تام لما اختاره المحقق النائيني (قدس سره) فى المقام، ولكنه يمكن ان يقال:

ان فى دوران الأمر بين المحذورين كان المعلوم لنا الحكم الالزامى، وهو اما الوجوب او الحرمة. فيمكن ان يكون الالزام فى ضمن الوجوب او فى ضمن الحرمة.

والحكم الالزامى المزبور انما نشأ من ملاك تام ثابت فى الواقع بحسب الجنس، وإن كان نوعه غير معلوم لنا الا بالاجمال.

وحينئذ فإن امكن لنا كشف هذا الملاك باطلاق بمقتضى الدليل الدال عليه، فالحكم الالزامى مطلق، سواء كان فى ضمن الوجوب او فى ضمن الحرمة، ومعه وإن لم يكن لنا ملاكان او اطلاقان ثابتان فى طرفى الاحتمال، الا ان لنا فى كل طرف اطلاق اذا كان الالزام المعلوم فى ضمنه، ومعه وإن لم يكن لنا ملاكان ثابتان متزاحمان بالفعل، الا ان فى كل طرف ينافى الملاك التقديرى مع الآخر، وبتبعه الاطلاق فى الدليل الكاشف عنه، فهنا ممانعه بين الملاكين فى جلب المتعلق المفروض كونه واحداً اليه، والاطلاق فى كل طرف على فرض ثبوته ينافى الاطلاق فى الطرف الآخر على فرض ثبوته، وهو قابل لتصوير المزيه والرجحان فى احدهما، وكذا تصوير احتمالها، فمع عدم احراز المزيه ولا احتمالها فإنما يحكم العقل بالتخير، بمعنى اختيار احد الملاكين فى المتعلق المشترك، وليس ذلك الا بسقوط الاطلاقين بتقييد كل واحد منهما بعدم احتمال الآخر.

ولو كان لأحدهما مزيه فإنما يسقط الاطلاق فى غيره. ومع احتمال المزيه فى احدهما فإنما يسقط الاطلاق ايضاً بمقتضى دليل الاشتغال الجارى فى المورد من جهة الشك فى الامتثال بإتيان غير محتمل المزيه. بعين ما يمكن جريانه فى الاطلاقين الناشيين عن الملاكين الثابتين.

كما اذا قام الدليل باطلاقه على وجوب صلاه الجمعه وقام الدليل باطلاقه على حرمة صلاه الجمعه، فإن لنا الاطلاق فى كل من الدليلين وهما متنافيان، ومع فرض عدم جريان الدليل الشرعى بالتخير بينهما او ترجيح احدهما مع فرض المزيه. ووصلت النوبه الى الحكم العقلى فلا محاله ان العقل انما يحكم عند عدم المزيه او احتمالها بالتخير، ومعه بالتعيين بعين الملاك.

وعليه فإن التنافى كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقديرين حسب تعبير السيد الخوئي (قدس سره)، فإن هنا حكم معلوم جنساً وله ملاك، الا انه يتردد الملاك المزبور بين التحريم والوجوب، ويلزم جريان احدهما فى مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما فى المتعلق الواحد لعدم المقدره عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق فى احدهما.

وعليه، فإن التنافى المزبور وإن لا ينطبق عليه عنوان التزاحم، الا ان ملاك التزاحم ومعياره وهو المتنافى فى منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عدم ثبوت الالزام المعلوم بجنسه فى المقام بحسب الدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب فى موارد دوران الأمر بين المحذورين.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/٢٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وعليه فإن التنافى كما يمكن تصويره بين الاطلاقين الثابتين الناشئين عن الملاكين الثابتين، كذلك يمكن تصويره بين الاطلاقين التقديرين حسب تعبير السيد الخوئي (قدس سره)، فإن هنا حكم معلوم جنساً وله ملاك، الا انه يتردد الملاك المزبور بين التحريم والوجوب، ويلزم جريان احدهما فى مورد المتعلق، فإذا لم يمكن الجمع بينهما فى المتعلق الواحد لعدم المقدره عليه، فلا مناص من سقوط الاطلاق فى احدهما.

وعليه، فإن التنافى المزبور وإن لا ينطبق عليه عنوان التزاحم، الا ان ملاك التزاحم ومعياره وهو المتنافى فى منشأ الحكم وهو الملاك جار فيه، ومع فرض عدم ثبوت الالزام المعلوم بجنسه فى المقام بحسب الدليل، ولا يمكن تصوير الاطلاق فيه، كما هو الغالب فى موارد دوران الأمر بين المحذورين.

فيمكن ان يقال: بأن مع عدم ثبوت الاطلاق بأن يكون كل من الحكمين ثابتاً بالاجماع ونحوه.

ص: ٨١

فإن كلاً من الحكمين المحتملين انما يكشف عن احتمال اشتغال متعلقه على الملاك الملزم. فإن الملاك الالزامى حسب الفرض معلوم جنسه و لكن الاجمال انما كان فى جنسه.

فالمتعلق يحتمل اشتغاله على كل من الملاكين. وهنا ان لم يقدر المكلف عن استيفائهما كما هو المفروض، فلا محاله يحكم العقل بجواز تفويت احدهما على تقدير ثبوته فى الواقع او ان شئت قلت:

على تقدير كونه هو الثابت فى الواقع.

وهو مع تساوى الملاكين التخيير، ومع رجحان احدهما يحكم بجواز تفويت الآخر، وكذا مع احتمال كونه مرجحاً، لما مر من

جريان قاعده الاشتغال من جهه الشك فى الامتثال عند الاتيان بالآخر.

وعليه فالوجه فى عدم تماميه الالتزام باندرج المورد فى دوران الأمر بين التعيين والتخير. الالتزام بعدم ثبوت التكليف فى المورد وعدم تنجيز العلم وقد مر ما فيه.

هذا ثم انه قد مر ان مختار صاحب الكفايه (قدس سره) فى المقام الالتزام بالتخير عقلاً، والقول بالاباحه ظاهراً. وقد عرفت تماميه الالتزام بالتخير العقلى، وأنه هو الوجه فى دوران الأمر بين المحذورين.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٨/٢٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اما القول بالاباحه ظاهراً:

فقد مر من صاحب الكفايه:

«... والتخير بين الترك والفعل عقلاً مع التوقف عن الحكم به رأساً، أو مع الحكم عليه بالإباحه شرعاً، أوجهها الأخير، لعدم الترجيح بين الفعل والترك، وشمول مثل ( كل شئ لك حلال حتى تعرف أنه حرام ) له، ولا مانع عنه عقلاً ولا نقلاً.» (١)

وأورد عليه المحقق النائيني (قدس سره):

« أما أصاله الإباحه - فمضافاً إلى عدم شمول دليلها لصوره دوران الأمر بين المحذورين فإنه يختص بما إذا كان طرف الحرمة الإباحه والحل كما هو الظاهر من قوله - عليه السلام - " كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال " وليس فى باب دوران الأمر بين المحذورين احتمال الإباحه والحل بل طرف الوجوب، ومضافاً إلى ما قد تقدم: من أن دليل أصاله الحل يختص بالشبهات الموضوعيه ولا يعم الشبهات الحكميه - إن جعل الإباحه الظاهريه مع العلم بجنس الإلزام لا يمكن، فإن أصاله الإباحه بمدلولها المطابقى تنافى المعلوم بالإجمال، لأن مفاد أصاله الإباحه الرخصه فى الفعل والترك، وذلك يناقض العلم بالإلزام وإن لم يكن لهذا العلم أثر عملى وكان وجوده كعدمه لا يقتضى التنجيز، إلا أن العلم بثبوت الإلزام المولوى حاصل بالوجدان، وهذا العلم لا يجتمع مع جعل الإباحه ولو ظاهراً، فإن الحكم الظاهرى إنما يكون فى مورد الجهل بالحكم الواقعى، فمع العلم به وجدانا لا يمكن جعل حكم ظاهرى يناقض بمدلوله المطابقى نفس ما تعلق العلم به.

ص: ٨٢

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٥٥.

أن بين أصاله الإباحه وأصاله البراءه والاستصحاب فرقا واضحا، فان مورد أصاله البراءه والاستصحاب - على ما سيأتى بيانه - إنما يكون خصوص ما تعلق بالفعل من الوجوب أو الحرمة، فيحتاج كل من الوجوب والحرمة إلى براءه أو استصحاب يخصه، ولا تغنى أصاله البراءه فى طرف الوجوب عن أصاله البراءه فى طرف الحرمة، وكذا الاستصحاب.

وهذا بخلاف " أصاله الحل والإباحه " فان جريانها فى كل من طرف الفعل والترك يعنى عن جريانها فى الطرف الآخر، فان معنى إباحه الفعل وحليته هو الرخصه فى الترك وبالعكس، ولذلك كان مفاد أصاله الحل بمدلوله المطابقي يناقض نفس العذر المشترك المعلوم بالإجمال، وهو جنس الإلزام.

فظهر: أن عدم جريان أصاله الحل فى دوران الأمر بين المحذورين إنما هو لعدم انحفاظ رتبتهما...» (١)

ثم افاد (قدس سره) فى مقام الاستدراك عما افاده هنا:

نعم: لو كانت أصاله الإباحه من الأصول المتكفله للتنزيل المحرزه للواقع لكان الإلزام بمفادها ينافى الإلزام بجنس التكليف المعلوم فى البين، فان البناء على الإباحه الواقعيه وإلقاء الشك وجعل أحد طرفيه هو الواقع - كما هو مفاد الأصول التنزيليه - لا يجتمع مع البناء والإلزام بأن الحكم المجعول فى الواقعه ليس هو الحل والإباحه، ولكن أصاله الإباحه ليست من الأصول التنزيليه، بل مفادها مجرد الرخصه فى الفعل مع حفظ الشك من دون البناء على كون أحد طرفيه هو الواقع، وهذا المعنى كما ترى لا ينافى الإلزام بحكم الله الواقعي على ما هو عليه من الإجمال.»

وافاد فى نهايه البحث:

« فتحصل: أن العمده فى عدم إمكان جعل الإباحه الظاهريه فى باب دوران الأمر بين المحذورين هو مناقضتها للمعلوم بالإجمال بمدلولها المطابقي، فتأمل جيدا. » (٢)

ص: ٨٣

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٥ و ٤٤٦.

٢- فوائد الاصول، محمد حسين النائيني، ج ٣، ص ٤٤٦ و ٤٤٧.

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وما افاده (قدس سره) تام فى عدم تماميه الالتزام بالاباحه.

كما انه يمكن ان يقال:

ان جعل الحكم الظاهرى انما يكون بلحاظ تنجيز الواقع عند الاصابه والتعذير عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما يتم اذا لم يكن الواقع قابلاً للامتثال، ومع عدم امكان الموافقه القطعيه واكتفاء العقل بكفايه الموافقه الاحتماليه، فإنه يمكن تحقق الامتثال للواقع بمقتضى حكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه، ومع حكم العقل بالتخيير، وامكان الاتيان بما يحتمل الواقع وكفايته فى مقام الامتثال عند العقل لاحاجه لجعل المعذر او المنجز، ومعه لكان جعله لغواً كما قد مر فى نقد جريان البرائه، بأن مع حكم العقل بالتخيير ودوران الأمر فى مقام الامتثال بين الفعل والترك، فإن نتيجه الرفع حاصله لا محاله، لأن مع امكان اختيار الترك لا كلفه فى امتثال الواقع المردد بنوعه حتى يحتاج الى الرفع.

وقد مر انه لا- باعثيه للحكم فى المقام بالنسبه الى لزوم الموافقه القطعيه لعدم امكانه فيتنزل الداعويه والباعثيه كالامتثال الى الموافقه الاحتماليه.

وما افاده (قدس سره) تام فى عدم تماميه الالتزام بالإباحه.

كما انه يمكن ان يقال:

ان جعل الحكم الظاهرى انما يكون بلحاظ تنجيز الواقع عند الاصابه والتعذير عنه مع عدم الاصابه، وهذا انما يتم اذا لم يكن الواقع قابلاً للامتثال، ومع عدم امكان الموافقه القطعيه واكتفاء العقل بكفايه الموافقه الاحتماليه، فإنه يمكن تحقق الامتثال للواقع بمقتضى حكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه، ومع حكم العقل بالتنجيز، وامكان الاتيان بما يحتمل الواقع وكفايته فى مقام الامتثال عند العقل، لا حاجه لجعل المعذراو المنجز ومعه لكان جعله لغواً، كما قد مر فى نقد جريان البرائه، بأن مع حكم العقل بالتخيير ودوران الأمر فى مقام الامتثال بين الفعل والترك، فإن نتيجه الرفع حاصله لا محاله، لأن مع امكان اختيار الترك لا كلفه فى امتثال الواقع المردد بنوعه حتى يحتاج الى الرفع، وقدمر انه لا باعثيه للحكم فى المقام بالنسبه الى لزوم الموافقه القطعيه لعدم امكانه، فيتنزل الداعويه والباعثيه كالامتثال الى الموافقه الاحتماليه.

ص: ٨٤

ثم انه قد مر فى كلام صاحب الكفايه:

« ثم إن مورد هذه الوجوه، وإن كان ما [ إذا ] لم يكن واحداً من الوجوب والحرمة على التعيين تعبدياً، إذ لو كانا تعبديين أو

كان أحدهما المعين كذلك، لم يكن إشكال في عدم جواز طرحهما والرجوع إلى الإباحه، لأنها مخالفة لعمله قطعيه على ما أفاد شيخنا الأستاذ ( قدس سره )، إلا أن الحكم أيضا فيهما إذا كانا كذلك هو التخيير عقلا بين إتيانه على وجه قربي، بأن يؤتى به بداعي احتمال طلبه، وتركه كذلك، لعدم الترجيح وقبحه بلا مرجح.

فانقذح أنه لا- وجه لتخصيص المورد بالتوصلين بالنسبه إلى ما هو المهم في المقام، وإن اختص بعض الوجوه بهما، كما لا يخفى.» (١)

ويمكن ان يقال:

انه قدمر عدم وجاهه جريان الاباحه في دوران الأمر بين المحذورين، وإن الوجه فيه التخيير عقلاً، وفي جريانه لا فرق بين ان يكون الحكمان تعبدين او توصليين، او كان احدهما المعين او غير المعين تعبديا، بل يجرى التخيير في جميع الموارد.

وذلك لأن الفرق فيما اذا كانا تعبدين او احدهما المعين تعبديا و بين غيره، امكانه المخالفة القطعيه في الأول دون موافقها، بخلاف ما اذا كانا توصليين فإنه لا يمكن في مورده المخالفة القطعيه كالموافقه القطعيه.

توضيح ذلك:

ان العلم الاجمالي انما يقتضى التخيير بمعنى حرمة المخالفة القطعيه ولزوم الموافقه القطعيه، فإذا لم يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه تمكن من المخالفة القطعيه، فلا يسقط العلم الاجمالي عن التنجيز بل انما يقتضى حرمة المخالفة القطعيه ولزوم الموافقه الاحتماليه كما مر تفصيلاً.

فإذا دار الأمر بين وجوب صلاه وحرمتها، فإن المكلف يتمكن من الاتيان بالصلاه دون قصد القربه، او تركها بدونه في فرض الحرمة تعبدية.

ص: ٨٥



فيمكن للمكلف المخالفه القطعيه والعلم الاجمالي فى المقام يقتضى حرمتها، ومع تنجيز العلم لا- يجوز ترك امتثال كلا الحكمين، لأن المفروض سقوطه عن التنجيز. وان شئت قلت: ان المكلف مضطر الى مخالفه احد الطرفين لا- بعينه، وحيث لا رجحان لأحد الطرفين فيحكم العقل بالتخير.

وصاحب الكفايه (قدس سره) وإن التزم فى بعض المباحث - مبحث دليل الانسداد - بعدم منجزيه العلم الاجمالي مع الاضطرار الى بعض الاطراف لا بعينه، بل يرى سقوطه عن المنجزيه رأساً حتى بالنسبه الى المخالفه القطعيه، وذكر ان وجه السقوط لزوم اختلال النظام بالاحتياط التام، وإن استفاده الاحتياط فى باقى الاطراف لا بد وان يكون بدليل اخر من اجماع او غيره، الا ان ظاهره منجزيه العلم الاجمالي بالنسبه الى المخالفه القطعيه فى المقام.

ولعل وجهه ان فى مقام لا- يلزم من الالتزام بالتخير فى دوران الأمر بين المحذورين لاختلال النظام، فإن العلم الاجمالي انما يوجب فى المقام حرمة المخالفه القطعيه، وحيث لا يتمكن المكلف من الموافقه القطعيه فإنما يحكم العقل بتنزل الامتثال بلزوم الموافقه الاحتماليه لئلا تلزم المخالفه القطعيه، ولذا كان حكمه بالتخير فى المقام كحكمه بالتخير فى التوصيلين، وليس ذلك الا بمقتضى رعايه مراتب الامتثال فى حكم العقل بالنسبه الى قدره المكلف، كما صرح به فى المتن.

فما اورد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره) بأن التزامه بحرمة المخالفه القطعيه فيما نحن فيه لا يتلائم مع مختاره فيما يأتى، لأن مورد هذا من الموارد الاضطرار الى احد الاطراف، ربما كان فى غير محله.

لأنه يمكن ان لا يرى المورد من الموارد الاضطرار الى بعض الاطراف، بل ان الأخذ بأحد المحتملين من باب حكم العقل بلزوم الموافقه الاحتماليه فى فرض عدم تمكن المكلف من الموافقه القطعيه.

مبحث الاشتغال:

فصل فى الشك فى المكلف به

قال صاحب الكفايه:

« لو شك فى المكلف به مع العلم بالتكليف من الايجاب أو التحريم، فتاره لتردده بين المتباينين، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيقع الكلام فى مقامين»

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٠١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

فصل فى الشك فى المكلف به

قال صاحب الكفايه:

« لو شك فى المكلف به مع العلم بالتكليف من الايجاب أو التحريم، فتاره لتردده بين المتباينين، وأخرى بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيقع الكلام فى مقامين:»

ثم افاد فى المقام الاول:

المقام الأول: فى دوران الامر بين المتباينين.

لا- يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقا - ولو كانا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعليا من جميع الجهات، بأن يكون واجدا لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلى، مع ما هو عليه من الاجمال والتردد والاحتمال، فلا محيص عن تنجزه وصحة العقوبه على مخالفته، وحينئذ لا محاله يكون ما دل بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعه أو الإباحه مما يعم أطراف العلم مخصصا عقلا، لاجل مناقضتها معه.

وإن لم يكن فعليا كذلك، ولو كان بحيث لو علم تفصيلا لوجب امثاله وصح العقاب على مخالفته، لم يكن هناك مانع عقلا ولا شرعا عن شمول أدله البراءه الشرعيه للأطراف.

ومن هنا انقدح أنه لا فرق بين العلم التفصيلى والاجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهرى مع التفصيلى، فإذا كان الحكم الواقعى فعليا من سائر الجهات، لا محاله يصير فعليا معه من جميع الجهات، وله مجال مع الاجمالي، فيمكن أن لا يصير فعليا معه، لا مكان جعل الظاهرى فى أطرافه، وإن كان فعليا من غير هذه الجهه، فافهم.

ثم إن الظاهر أنه لو فرض أن المعلوم بالاجمال كان فعليا من جميع الجهات لوجب عقلا- موافقته مطلقا ولو كانت أطرافه غير محصوره، وإنما التفاوت بين المحصوره وغيرها هو أن عدم الحصر ربما يلزم ما يمنع عن فعلية المعلوم، مع كونه فعليا لولاه من سائر الجهات.

وبالجملة لا يكاد يرى العقل تفاوتاً بين المحصوره وغيرها، في التنجز وعدمه، فيما كان المعلوم إجمالاً فعلياً، يبعث المولى نحوه فعلاً أو يزرع عنه كذلك مع ما هو عليه من كثره أطرافه.

والحاصل:

أن اختلاف الأطراف في الحصر وعدمه لا يوجب تفاوتاً في ناحيه العلم، ولو أوجب تفاوتاً فإنما هو في ناحيه المعلوم في فعلية البعث أو الزجر مع الحصر، وعدمها مع عدمه، فلا يكاد يختلف العلم الاجمالي باختلاف الأطراف قله وكثره في التنجز وعدمه ما لم يختلف المعلوم في الفعلية وعدمها بذلك، وقد عرفت آنفاً أنه لا- تفاوت بين التفصيلي والاجمالي في ذلك، ما لم يكن تفاوت في طرف المعلوم أيضاً، فتأمل تعرف. وقد انقذح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيه مع حرمة مخالفتها، ضروره أن التكليف المعلوم إجمالاً- لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً. ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً، إما من جهه عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهه الاضطرار إلى بعضها معينا أو مردداً، أو من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته، وأنه لو علم فعليته ولو كان بين أطراف تدريجيه، لكان منجزاً ووجب موافقته.

فإن التدرج لا يمنع عن الفعلية، ضروره أنه كما يصح التكليف بأمر حالي كذلك يصح بأمر استقبالي، كالحج في الموسم للمستطيع» (١)

الاول:

يعتبر في جريان قاعده الاشتغال العلم بنوع التكليف، كالعلم بوجود فعل مردد بين المتباينين كالظهر والجمعه، او بين الاقل والاكثر الارتباطيين، كتردد اجزاء الصلاه بين التسعه والعشره. او العلم بحرمة فعل مردد بين فعلين كشرب هذا الاناء او ذاك لحصول العلم بإصابه النجس بإحدهما، لأنه من الشك في المكلف به، وأما العلم بجنس الالتزام، كالاتزام المردد بين وجوب فعل وحرمة اخر، فظاهر الشيخ حسب تصريحه في عنوان البحث بقوله:

«الموضع الثاني في الشك في المكلف به مع العلم بنوع التكليف، بأن يعلم الحرمة او الوجوب ويشته الحرام او الواجب...» (1)

جعل العلم بالجنس مجرى البرائه من حيث رجوع الشك فيه الى الشك في التكليف.

وصاحب الكفايه (قدس سره) مع موافقته له اندراج العلم بنوع التكليف من الشك في المكلف به، قرر العلم بجنس التكليف ايضاً من الشك في المكلف به دون الشك في التكليف.

وأفاد بأن العلم بجنس التكليف كالاتزام المردد بين فعل شيء وترك اخر مجرى قاعده الاشتغال. فإذا احرز خطاب الزامى للمولى، ودار بين وجوب شيء كالدعاء عند رؤيه الهلال وحرمة شيء اخر كشرب التن، فهو كالعلم بالوجوب المردد بينفعلين يندرج في الشك في المكلف به، وأفاد بأن الاتزام المردد بين الوجوب والحرمة لو تعلق بمتعلق واحد لكان من دوران الأمر بين المحذورين. والوجه فيه التخيير على ما مر.

قال (قدس سره) في حاشيه الرسائل:

«... وأما إذا كان طرفاه - أي طرفا العلم بجنس التكليف - متعلقين بأمرين فهو كالعلم بنوعه، والسر: أن التنجز يتقوم بأمرين:

البيان الحاصل بالعلم ولو بالاجمال، والتمكن من الامثال ولو بالاحتياط.

ص: ٨٩

والبيان وان كان حاصلًا في الصورة الأولى - وهي الدوران بين المحذورين - كالصورة الثانية بلا تفاوت ، الا أنه لا يمكن من الامتثال فيها مع التمكن منه فيها.»

وحاصله: ان المناط في التنجيز في دوران الأمر بين المحذورين، حصول العلم بالتكليف ولو اجمالاً والتمكن من الامتثال بالاحتياط.

ولا فرق فيه بين صورة العلم بنوع التكليف وصورة العلم بجنسه.

ففي كلامه هذا تعرض بما افاده الشيخ (قدس سره) من اختصاص التنجيز بالعلم بنوع التكليف من الوجوب او الحرمة دون العلم بجنسه وهو الالتزام.

الثاني:

ان التكليف المعلوم بالاجمال لو كان فعلياً من جميع الجهات، فإن العلم الاجمالي عله تامه لتنجيزه.

ويبين الفعلية من جميع الجهات كونه واجداً لما هو العله التامه للبعث او الزجر الفعلي مع ما هو عليه من الجهات المختلفه كالاجمال والتردد والاحتمال.

وبيان اوضح:

انه تاره يكون الملا-ك في الحكم والفرض الداعي اليه في درجه من الاهميه لا- يرضى المولى بتفويته في حال من الحالات، سواء علم به المكلف او لا- يعلم، ووصل اليه التكليف او لم يصل، ففي هذه الصورة يلزم على الحاكم ايصال التكليف الى العبد ورفع موانع تنجزه، بنصب الطريق اليه او بجعل الاحتياط في مورده والأمر بالتحفظ على احتماله.

وفي هذه الصورة يتنجز التكليف بالعلم الاجمالي وتصح العقوبه على مخالفته، ومعه لكان ما دل على الترخيص وحسب تعبيره ما دل بعمومه على الرفع والوضع او السعه او الاباحه غير جاريه في اطراف العلم الاجمالي تخصصاً وبدلاله العقل، لأن شمول هذه الادله في اطرافه يناقض التكليف الفعلي المعلوم في البين.

وتاره لا- يكون الفرض الداعي الى الحكم في درجه من الاهميه بحيث اراد المولى استيفائه من العبد في جميع الأحوال المذكوره من الاجمال والتردد والاحتمال، بل انما اراده على تقدير وصول الخطاب به اليه، وايصال هذا النحو من الفرض ليس من وظيفه المولى، بل انما يصير فعلياً على تقدير وصول الخطاب الى العبد. ومعه لا يلزم الأمر بالتحفظ عليه ولو بجعل الاحتياط.

ففى هذه الصورة حيث ان التكليف فى كل واحد من الاطراف يكون مشكوكاً لأمكن جعل الحكم الظاهرى فى موردہ.

وبعبارة اخرى: ان الفرض الداعى الى الحكم فى هذه الصورة انما يتنجز اذا تعلق به العلم التفصيلى، وإنما يصح العقاب على مخالفته فى فرض وصوله الى المكلف تفصيلاً، ومعه فلا- مانع عن شمول ما دل على الترخيص فى اطرافه - العلم الاجمالى - عقلاً وشرعاً.

اما المانع العقلى فلاستلزام جريان الترخيص، جعل الترخيص والاذن فى المعصية، وهو مفقود فى المقام. لاختصاصه بما لو كان المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا لم يكن كذلك - اى فعلياً من جميع الجهات -، فإن جريان ما دل على الترخيص لا يستلزم الأذن فى المعصية، لعدم فعلية التكليف فى كل طرف من اطراف العلم حسب الفرض.

وأما المانع الشرعى،

فلأذن ما يتصور من المانع فقدان الموضوع وهو الشك فى اطراف العلم الاجمالى، وهو يختص بالمعلوم الفعلى من جميع الجهات، وأما ما لم يكن فعلياً فلا مانع عن جريانه فى اطرافه.

والحاصل:

انه لا- فرق بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز، غير ان مع فى العلم التفصيلى لا- مجال للحكم الظاهرى، اذ لا يبقى معه مجال للأذن فى مخالفته، لانتفاء موضوع الحكم الظاهرى وهو الشك فى الحكم الواقعى.

وهذا بخلاف العلم الاجمالى، فإن موضوع الحكم الظاهرى وهو الشك فى الحكم الواقعى محفوظ معه للشك فى التكليف فى كل واحد من اطرافه.

وعليه، فإنه يتفاوت الأمر بينهما فى مقام التنجيز فى ناحيه المعلوم لا من ناحيه العلم، بمعنى ان الموضوع للحكم الظاهرى انما يكون محفوظاً فى اطراف العلم الاجمالى اذا لم يكن الحكم المعلوم فعلياً من جميع الجهات، وأما اذا كان الفرض المعلوم فى البين فعلياً من جميع الجهات فلا تفاوت بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى فى عليه كل منهما للتنجيز.

ص: ٩١

وليعلم ان صاحب الكفايه (قدس سره) وإن التزم فى المقام بعليه العلم الاجمالى للتنجيز، الا انه (قدس سره) اختاره فى مباحث القطع من الكفايه، وفى بعض حواشيه على الرسائل، تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز على نحو الاقتضاء دون العليه. وظاهر كلامه فى الفوائد تأثير العلم على نحو العليه اذا احرز فعليه المعلوم وعدمه مع الشك فى فعليته.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٢/٠٩/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الثالث:

قد مر ان المعلوم بالاجمال اذا كان فعلياً من جميع الجهات، لوجب عقلاً موافقته مطلقاً، لعليته للتنجيز المستلزم لاستحقاق العقاب على مخالفته. بلا فرق بين ان يكون اطرافه المعلومه بالاجمال محصوره او غير محصوره.

الا ان فى بعض موارد عدم الحصر، ربما يلزم عدم الحصر ما يمنع عن فعليته المعلوم بالاجمال مع انه لو لا هذا المانع لكان فعلياً من ساير الجهات.

وبعبارة اخرى:

ان الحكم الواقعى فى الشبهه غير المحصوره فعلى كالشبهه المحصوره غير ان هذه الفعليه فى كل طرف من اطراف الاحتمال منوطه بوجود ما يمنع عن فعليته كخروجه عن محل الابتلاء او حدوث الاضطراب الى بعض اطرافه فان عروض هذه الموانع انما يمنع عن فعليته الحكم المعلوم بالاجمال، والا- فان كثره الاطراف لا تضر بفعليته الحكم لان العقل لا يرى تفاوتاً بين المحصوره و غيرها فى التنجز فيما كان المعلوم اجمالاً فعلياً.

و الحاصل:

ان كثره الاطراف واختلافها فى الشبهه غير المحصوره وعدمها فى المحصوره لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه العلم، وان التفاوت لو فرض مثل قيام المانع عن فعليته التكليف كان فى ناحيه المعلوم، وانه لا يختلف العلم من جهه التنجيز والفعليه باختلاف الاطراف قله و كثره مادام لم يحدث ما منع عن فعليته فى ناحيه المعلوم.

ص: ٩٢

وما يمنع عن فعليته المعلوم كما يمكن ان يحدث فى اطراف العلم الاجمالى كذلك يمكن ان يحدث فى متعلق العلم التفصيلى، فهو غير مرتبط بالعلم وان المحصوره وغير المحصوره سياتى فى تنجيز التكليف بالعلم الاجمالى فيهما وفعليته. هذا.

وظاهره (قدس سره) التعريض لما افاده الشيخ (قدس سره) فى الرسائل:

بان العلم الاجمالى يوجب تنجيز التكليف المعلوم فى البين اذا كانت اطرافه محصوره ولا- يوجهه - التنجيز - اذا كانت غير محصوره كما عليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع. وصرح (قدس سره) بان نقل الاجمال مستفيض وهو كاف فى المسأله.

ثم افاد (قدس سره) بانه قد ظهر مما حققناه من فعلية التكليف المعلوم بالاجمال فى المحصوره وغيرها بلا تفاوت بينهما فى الفعلية والتنجيز.

ان ما ربما يقال من انه يحتمل عدم وجوب الموافقه القطعيه فى اطراف العلم الاجمالى مع حرمة المخالفه القطعيه لا وجه له لان التكليف المعلوم فى اللين اذا كان فعلياً لوجب موافقته وتحريم مخالفته، وان لم يكن فعلياً فلا- تجب موافقته كما لم تحرم مخالفته، فلا وجه للتفكيك بين حرمة المخالفه القطعيه و وجوب الموافقه القطعيه فى التنجيز فى المقام.

و فيما افاده تعريض للشيخ (قدس سره) فى الرسائل ايضاً:

وحاصله: ان الشيخ (قدس سره) افاد بان العقل وان يحكم بلزوم الاجتناب عن كلا المشتبهين او جميع اطراف الشبهه، الا انه جاز ان ياذن الشارع فى ارتكاب احدهما مع جعل الاخر بدلاً عن الواقع فى الاجتراء بالاجتناب عنه.

و بعبارة اخرى: ان مقتضى امثال الحكم المعلوم بالاجمال و ان كان لزوم الاجتناب عن المشتبهين عقلاً الا ان للشارع التصرف فى مرحله الامتثال واكتفائه بالموافقه الاحتماليه الحاصله بترك احد الطرفين والترخيص فى ارتكاب الاخر لمصلحه يراها. وعليه فان الامتثال التعبدى الحاصل باجتنب خصوص ما جعله الشارع بدلاً عن الحرام المعلوم بالاجمال، مؤمن من عقوبه المولى ورافع لموضوع حكم العقل بلزوم رعايه التكليف المعلوم بالاجمال فى كل واحد من اطراف الشبهه، واكتفائه بالاجتناب عن احد الطرفين المحقق للموافقه الاحتماليه مبنيه على كون العلم الاجمالى مقتضياً لوجوب الموافقه القطعيه لا عله تامه له اذ لو كان عله لا وجه لترخيص المولى فى بعض الاطراف.



فافاد صاحب الكفايه (قدس سره) في دفعه بان تأثير العلم الاجمالي في كل من الموافقه والمخالفه على حد سواء ولا وجه للتفكيك بينهما، فالعلم اما ان يكون عله للتنجيز وهو حرمه المخالفه القطعيه و وجوب الموافقه القطعيه، فانه كما تحرم المخالفه القطعيه لوجوب الموافقه القطعيه. واما ان لا يكون عله للتنجيز فيهما، فلا تحرم المخالفه القطعيه كما لا تجب الموافقه القطعيه ولا وجه للتفكيك بين المقامين.

الرابع:

ان مع تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي مع فرض كونه فعلياً من جميع الجهات لا- فرق بين ان يكون اطراف المعلوم دفعيه، اى موجوده في زمان واحده كالخمر المردد بين الانائين بحيث يتمكن المكلف من ارتكاب اى فرد منهما؛ او تدريجيه اى موجوده شيئاً فشيئاً في ازمته متعدده، فان التدرج في وجود اطراف العلم الاجمالي لا يمنع عن فعله التكليف وتنجزه.

و بعباره اخرى: انه كما يصح تعلق العلم الاجمالي بامر حاصل ويكون منجزاً كذلك يصح تعلقه بامر مستقبل كما هو في الواجب المعلق. وقد مثل صاحب الكفايه (قدس سره) في حاشيته على الرسائل، بما اذا علم المكلف بوجوب فعل خاص عليه بالنذر او الحلف في يوم معين و تردد ذلك اليوم بين يومين، فانه بمجرد انعقاد النذر يصير وجوب الوفاء به فعلياً، ويجب عليه الخروج عن عهده والوفاء به بتكرار الفعل المنذور، فيجب عليه صوم كلا اليومين.

ولا- مانع من صحه التكليف بامر استقبالي كما هو الحال في الحج حيث انه يجب عليه الحج فعلاً، مع انه معلق على حضور الموسم، فانما يستقر وجوبه في ذمته حالاً- وقبل حلول الموسم، مع ان زمان الواجب كان في المستقبل. كما مثل به في المتن فيمكن في المقام تصوير التكليف المعلوم الذي كان بعض اطرافه سيتحقق موضوعه في المستقبل.

ص: ٩٤

و اذا لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، لاي وجه لم يكن منجزاً بالعلم الاجمالي بلا فرق بين ان تكون اطرافه دفعيه او تدريجيه. ومثل له في المتن بايام حيض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً، إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى بعضها معينا أو مردداً، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته. » (١)

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/٠٩/٠٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الرابع:

ان مع تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي مع فرض كونه فعلياً من جميع الجهات لا- فرق بين ان يكون اطراف المعلوم دفعيه، اى موجوده في زمان واحده كالخمر المردد بين الانائين بحيث يتمكن المكلف من ارتكاب اى فرد منهما؛ او تدريجيه اى موجوده شيئاً فشيئاً في ازمته متعدده، فان التدرج في وجود اطراف العلم الاجمالي لا يمنع عن فعلية التكليف وتنجزه.

و بعبارة اخرى: انه كما يصح تعلق العلم الاجمالي بامر حاصل ويكون منجزاً كذلك يصح تعلقه بامر مستقبل كما هو في الواجب المعلق. وقد مثل صاحب الكفايه (قدس سره) في حاشيته على الرسائل، بما اذا علم المكلف بوجوب فعل خاص عليه بالنذر او الحلف في يوم معين و تردد ذلك اليوم بين يومين، فانه بمجرد انعقاد النذر يصير وجوب الوفاء به فعلياً، ويجب عليه الخروج عن عهده والوفاء به بتكرار الفعل المنذور، فيجب عليه صوم كلا اليومين.

ص: ٩٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩ و ٣٦٠.

ولا- مانع من صحه التكليف بامر استقبالي كما هو الحال في الحج حيث انه يجب عليه الحج فعلاً، مع انه معلق على حضور الموسم، فانما يستقر وجوبه في ذمته حالاً- و قبل حلول الموسم، مع ان زمان الواجب كان في المستقبل. كما مثل به في المتن فيمكن في المقام تصوير التكليف المعلوم الذي كان بعض اطرافه سيتحقق موضوعه في المستقبل.

و اذا لم يكن التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً من جميع الجهات، لاي وجه لم يكن منجزاً بالعلم الاجمالي بلا فرق بين ان تكون اطرافه دفعيه او تدريجيه. ومثل له في المتن بايام حيض المستحاضه قال (قدس سره):

« ومنه ظهر أنه لو لم يعلم فعلية التكليف مع العلم به إجمالاً، إما من جهة عدم الابتلاء ببعض أطرافه، أو من جهة الاضطرار إلى

بعضها معينا أو مرددا، أو من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه إجمالاً في هذا الشهر، كأيام حيض المستحاضه مثلاً، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته.» (١)

ومراده أيام حيض المستمره الدم الناسية للوقت وان كانت حافظه للعدده الفاقده للتمييز على نحو لا يمكنها الرجوع الى الصفات. وذلك كما اذا كانت المرأه مستمره الدم من اول الشهر الى اخره و انما علمت بانها في ثلاثه ايام من الشهر حائض، مع فرض عدم تمكنها من التمييز بالرجوع الى صفات الدم.

فانه لا يجب عليها و لا على زوجها ترتيب احكام الحيض في ايام الشهر، لانه ما لم تكن الزوجه حائضه لا يتوجه عليها التكليف، و ليس قبل الحيض الزام فعلى حتى يجب رعايته بترتب احكامه في ايام الشهر فيمكنها استصحاب الطهر من اول الشهر الى ان يبقى ثلاثه ايام منه، ثم ترجع في الثلاثه الاخيره الى اصاله البراءه وذلك لان مع انقضاء زمان يسير من هذه الثلاثه الاخيره تعلم المرأه بانتقاض الطهر في تمام الشهر اما في هذه الثلاثه واما فيما انقضى من الايام فلا وجه لجريان الاستصحاب فترجع الى البراءه حسب ما افاده في حاشيه الرسائل.

ص: ٩٦

و وجه عدم تنجز التكليف فى موردہ عدم احراز الموضوع فى شىء من ايام الشهر ومعه فلا- يتصف الحكم المعلوم بالاجمال بالفعلية فلا تجب موافقته كما لا يحرم مخالفته.

اما الامر الاول:

فان ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) من جريان النزاع فيما اذا حصل للمكلف العلم بالتكليف بلا فرق بين ان يحصل بنوع التكليف كدوران الامر بين وجوب هذا او ذاك، و بين ان يحصل بجنس تام.

و ذلك لما مر منه فى حاشيته على الرسائل من انه مع العلم بجنس التكليف انما يتنجز التكليف بالعلم الاجمالى لفرض حصوله للمكلف وامكان موافقه القطعيه.

و نظره (قدس سره) الى ان العلم بلا- فرق بين كونه تفصيلىاً او اجمالياً يوجب تنجيز معلومه، والمعلوم هنا الحكم المجعول فى الواقع، اما فى ضمن الوجوب او الحرمة، ومعه لا- مانع عن فعلية التكليف به، اذ مع العلم بثبوت غرض ملزم للمولى، فانما يحكم العقل الحاكم فى مقام الاطاعه بلزوم استيفائه، وحيث ان التحفظ عليه يمكن بالاحتياط والجمع بين الحكمين، فلا مانع عن عليه العلم الاجمالى لوجوب موافقه القطعيه.

فلا- وجه لانهصار موضوع النزاع فى العلم بنوع التكليف على ما يظهر من الشيخ (قدس سره) كما لا وجه لان يقرر المورد مع العلم بجنس الالزام من الشك فى التكليف، اذ التكليف منجر بالعلم الاجمالى فلا- محاله يكون الشك فى المكلف به وهو مجرى الاشتغال.

و اما الامر الثانى:

فربما اورد على صاحب الكفايه (قدس سره):

بان ظاهر كلامه فى المقام كون العلم الاجمالى عله تامه للتنجيز كالعلم التفصيلى وان الفرق بين المعلوم الفعلى من جميع الجهات، وغير الفعلى كذلك كان من ناحيه المعلوم دون العلم.

وهذا يتنافى مع ما تقدم منه فى مباحث القطع وكذا فى مواضع من حواشيه على الرسائل من كونه مقتضياً للتنجيز وتأثيره فيه بنحو الاقتضاء دون العليه التامه.

ص: ٩٧

وقد افاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) في جوابه:

والتحقيق: انه لا تنافى بين ما أفاده في الموردین، بل هما يتفقان.

بيان ذلك: انه قد عرفت فيما تقدم - في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي - انه يلتزم بان الحكم الواقعي، تاره يكون فعليا تام الفعليه من جميع الجهات، فيمتنع جعل الحكم الظاهري على خلافه.

وأخرى يكون فعليا ناقص الفعليه ولو من جهه الجهل به، وهو لا- يتنافى مع الحكم الظاهري على خلافه، وذهب إلى أن الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري يكون بالالتزام بان الحكم الواقعي فعلى ناقص الفعليه من بعض الجهات، ولم يلتزم بأنه انشائي لبعض المحاذير.

وإذا تمت هذه المقدمه، فبما أن العلم التفصيلي لا مجال للحكم الظاهري معه لاخذ الجهل فيه ولا جهل مع العلم التفصيلي، كان العلم منجزا لأنه يتعلق بحكم فعلى تام الفعليه بمقتضى دليله.

أما العلم الاجمالي، فحيث إن كل طرف منه مجهول الحكم، فللحكم الظاهري مجال فيه، فإذا جرى الأصل كان كاشفا عن عدم فعليته الواقعي التامه، فلا يكون منجزا، لأنه انما يكون منجزا إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٠٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

و اما الامر الثانى:

فربما اورد على صاحب الكفايه (قدس سره):

بان ظاهر كلامه فى المقام كون العلم الاجمالي عله تامه للتنجيز كالعلم التفصيلي وان الفرق بين المعلوم الفعلى من جميع الجهات، وغير الفعلى كذلك كان من ناحيه المعلوم دون العلم.

وهذا يتنافى مع ما تقدم منه فى مباحث القطع وكذا فى مواضع من حواشيه على الرسائل من كونه مقتضياً للتنجيز وتأثيره فيه بنحو الاقتضاء دون العليه التامه.

ص: ٩٨

وقد افاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) فى جوابه:

والتحقيق: انه لا تنافى بين ما أفاده فى الموردین، بل هما يتفقان.

بيان ذلك: انه قد عرفت فيما تقدم - فى مبحث الجمع بين الحكم الظاهرى والواقعى - انه يلتزم بان الحكم الواقعى، تاره يكون فعليا تام الفعليه من جميع الجهات، فيمتنع جعل الحكم الظاهرى على خلافه.

وأخرى يكون فعليا ناقص الفعليه ولو من جهه الجهل به، وهو لا- يتنافى مع الحكم الظاهرى على خلافه، وذهب إلى أن الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى يكون بالالتزام بان الحكم الواقعى فعلى ناقص الفعليه من بعض الجهات، ولم يلتزم بأنه انشائى لبعض المحاذير.

وإذا تمت هذه المقدمه، فبما أن العلم التفصيلى لا مجال للحكم الظاهرى معه لاخذ الجهل فيه ولا جهل مع العلم التفصيلى، كان العلم منجزا لأنه يتعلق بحكم فعلى تام الفعليه بمقتضى دليله.

أما العلم الاجمالى، فحيث إن كل طرف منه مجهول الحكم، فللحكم الظاهرى مجال فيه، فإذا جرى الأصل كان كاشفا عن عدم فعليته الواقع التامه، فلا يكون منجزا، لأنه انما يكون منجزا إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.

ومن هنا صحح أن يقول: ان العلم الاجمالى مقتضى للتنجيز لا- بمعنى انه لقصور فيه، بل بمعنى ان أدله الترخيص حيث لها مجال معه، وهى تستلزم الكشف عن عدم فعليته الواقع المعلوم التامه، فلا- يكون منجزا إلا- إذا لم يكن هناك ترخيص. فهو مقتضى للتنجيز بمعنى انه مؤثر فيه لو لم يمنع مانع من فعليته الواقع، فيوجب قصوره - اى الواقع - عن قبول التنجيز، لا- انه مقتضى لو لم يمنع مانع منه، كما هو المعنى المألوف للاقتضاء فى قبال العليه التامه.

ولا- يخفى ان هذا لا- يتنافى مع ما ذكره هنا من كونه موجبا للتنجيز مع تعلقه بالحكم الفعلى التام الفعليه، بل هو متفق معه كليه، فيصح أن نقول: انه يرى - فى كلا المقامين - ان العلم الاجمالي مقتضى للتنجيز بالمعنى الذى عرفته.

كما أنه يرى فى كلا المقامين ان العلم الاجمالي عله تامه للتنجيز كالتفصيلي إذا تعلق بحكم فعلى تام الفعليه.» (1)

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٢٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) فى هذا المقام امران:

الاول:

ان البحث فى المقام انما هو فى قابليه اطراف العلم الاجمالي لجريان الترخيص على خلافه وكونها موضوعاً له.

وهذا غير البحث فى تماميه الحكم الواقعي فى الفعليه وعدمه، وانه باى مرتبه من الفعليه قابلاً- للترخيص، وبأى مرتبه لا- يقبل ذلك.

وذلك: لان البحث الاساس فى المقام انما كان فى كيفيه طريقه العلم الاجمالي وكاشفيته عن معلومه، وانه هل تكون طريقته على نحو كان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخيص من حيث جريان ما دل على الرفع والترخيص فى اطرافه ام لا؟

وهذا البحث انما يقع بعد الفراغ عن تماميه التكليف الثابت فى مورده فى الفعليه بمقتضى ظهور الخطابات، وعدم قصوره فى التنجز على المكلف فى ظرف قيام الطريق اليه.

وذلك:

لان الخطابات الوارده فى الاحكام فى الشريعه انما تقضى بمقتضى ظهورها كون الاحكام المذكوره فعلياً بحيث لا تصوير فى باعيتها او زاجريتها فى ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق منجز، وهذا الميزان من الفعليه مما لا ينافيه جريان ادله الترخيص على الخلاف فى ظرف الجهل بها.

ص: ١٠٠

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٤٧ و ٤٨.

والحاصل: ان هنا طريق وخطاب، فان الخطاب بظهوره يقتضى كون الحكم على نحو لو وصل الى المكلف لكان باعثاً له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب على هذا النحو فى نفسه فتاره قام عليه الطريق وتاره لم يقم.

ففى المرتبه الاولى تمت الفعلية بتحقق الموضوع و لو لم يقم عليه طريق.

وفى المرتبه الثانيه ان الطريق يقوم عليه فيوجب تنجيزه على المكلف و لكن الطريق لا- يفيد الا- وصول الخطاب الفعلى الى المكلف.

وفى المرتبه الاولى ان فعلية الحكم بمقتضى ظهور الخطاب لا ينافى جريان الادله المرخصه عند الشك فيه،

والمنافى لجريانها قيام الطريق التنجيزى على نحو لا يبقى للمكلف شك فى الحكم الواقعى، و ليس فى وصول الحكم اليه قصور من حيث التنجيز.

فالنتيجه: ان فعلية الحكم لا- تنافى جريان الترخيص على خلافه. والبحث فى هذا المقام ليس فى فعلية الحكم الواقعى و عدم فعليته، وانه فى اى مرتبه من الفعلية قابلاً لجريان الترخيص فى مورده.

بل البحث هنا: فى ان العلم الاجمالى هل يكون تاماً فى الطريقه و التنجيز على حد لا يقبل اطرافه جريان الادله المرخصه، او انه يكون فى مرتبه من التنجيز امكن جريان هذه الادله فى اطرافه.

و بالجمله ان الفعلية المصطلحه فى الاحكام لا ينافيها جريان الترخيص فى مورده.

الثانى:

ربما يتصف الحكم بمرتبه من الفعلية هى الفعلية على الاطلاق لا- تجرى الادله الوارده فى الترخيص فى مورده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فى الحكم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلية بهذا المعنى اى على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه فى جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فى الاهميه درجه لا يرضى المولى بتركه فى حال الجهل.

ص: ١٠١



وحيث ان ادله الخطاب لا- تتكفل لا- ثبات هذه الاهميه فى الحكم لان المرتبه المذكوره خارجه عن عهدہ الخطابات الواقعيه المتعارفه، وان الخطابات المذكوره لا تتكفل الفعلية بأزيد من استعدادها للتحفظ على غرض المولى و هو التحفظ عليه فى ظرف الوصول والعلم، ولا تتكفل لا ثبات حفظه حتى فى حال الجهل.

فلذلك كان على الشارع تبين هذه الجهه - اى بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا يرضى بتفويته فى حال ولو فى حال الجهل - بخطاب آخر ثانوى - حسب تعبيره (قدس سره) - فى طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتياط، كما نرى مثله فى مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعيه المتعارفه غير باعته للفعلية بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبينها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعلية من هذه الجهه و انما باى مرتبه تكون قابله للتريخ و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعلية فى الخطابات الواقعيه المتعارفه - والمراد عدم كون الفرض الداعى الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى فى ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجريه الفعلية بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه اراده المولى و صيروره الغرض الداعى الى الحكم اهم وبتعبيره لا- يوجب سير الفعلية من مرتبه الى مرتبه، لان فرض اتصاف الفعلية بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعالم الاجمالى اليها فكان فى مرتبه متأخر عن ايصال التكليف الى المكلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعلية، بل الطريق انما يوجب ايصال ما كان فى الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقى قد افاد هذه المقاله فى مقام نقد كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فى الامر الاول من الامور التى يستند عليها تنقيح الكلام فى منجزيه العلم الاجمالى.

و انما لم يذكر طرف النقد و لم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وحاصل ما افاده (قدس سره) فى هذا المقام امران:

الاول: ان البحث فى المقام انما هو فى قابليه اطراف العلم الاجمالى لجريان الترخيص على خلافه وكونها موضوعاً له.

وهذا غير البحث فى تماميه الحكم الواقعى فى الفعلية وعدمه، وانه باى مرتبه من الفعلية قابلاً للترخيص، وبأى مرتبه لا- يقبل ذلك.

وذلك: لان البحث الاساس فى المقام انما كان فى كيفيه طريقه العلم الاجمالى وكاشفيته عن معلومه، وانه هل تكون طريقته على نحو كان المعلوم به قابلاً للارتفاع بالترخيص من حيث جريان ما دل على الرفع والترخيص فى اطرافه ام لا؟

وهذا البحث انما يقع بعد الفراغ عن تماميه التكليف الثابت فى مورده فى الفعلية بمقتضى ظهور الخطابات، وعدم قصوره فى التنجز على المكلف فى ظرف قيام الطريق اليه.

وذلك:

لان الخطابات الوارده فى الاحكام فى الشريعه انما تقضى بمقتضى ظهورها كون الاحكام المذكوره فعلية بحيث لا تصوير فى باعثيتها او زاجريتها فى ظرف وصولها الى المكلف بقيام طريق منجز، وهذا الميزان من الفعلية مما لا ينافيه جريان ادله الترخيص على الخلاف فى ظرف الجهل بها.

والحاصل: ان هنا طريق وخطاب، فان الخطاب بظهوره يقتضى كون الحكم على نحو لو وصل الى المكلف لكان باعثاً له او زاجراً عنه.

وبعد ثبوت الخطاب على هذا النحو فى نفسه فتاره قام عليه الطريق وتاره لم يقم.

ففى المرتبه الاولى تمت الفعلية بتحقق الموضوع و لو لم يقم عليه طريق.

وفى المرتبه الثانيه ان الطريق يقوم عليه فيوجب تنجزه على المكلف و لكن الطريق لا- يفيد الا- وصول الخطاب الفعلى الى المكلف.

وفى المرتبه الاولى ان فعليه الحكم بمقتضى ظهور الخطاب لا ينافى جريان الادله المرخصه عند الشك فيه،

والمنافى لجريانها قيام الطريق التنجيزى على نحو لا يبقى للمكلف شك فى الحكم الواقعى، و ليس فى وصول الحكم اليه قصور من حيث التنجيز.

فالتتيجه: ان فعليه الحكم لا- تنافى جريان الترخيص على خلافه. والبحث فى هذا المقام ليس فى فعليه الحكم الواقعى و عدم فعليته، وانه فى اى مرتبه من الفعلية قابلاً لجريان الترخيص فى مورده.

بل البحث هنا: فى ان العلم الاجمالى هل يكون تاماً فى الطريقيه و التنجيز على حد لا يقبل اطرافه جريان الادله المرخصه، او انه يكون فى مرتبه من التنجيز امكن جريان هذه الادله فى اطرافه.

و بالجملة ان الفعلية المصطلحه فى الاحكام لا ينافيها جريان الترخيص فى مورده.

الثانى: ربما يتصف الحكم بمرتبه من الفعلية هى الفعلية على الاطلاق لا- تجرى الادله الوارده فى الترخيص فى مورده بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فى الحكم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعلية بهذا المعنى اى على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه فى جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فى الاهميه درجه لا يرضى المولى بتركه فى حال الجهل.

وحيث ان ادله الخطاب لا- تتكفل لا- ثبات هذه الاهميه فى الحكم لان المرتبه المذكوره خارجه عن عهدته الخطابات الواقعيه المتعارفه، وان الخطابات المذكوره لا تتكفل الفعلية بأزيد من استعدادها للتحفظ على غرض المولى و هو التحفظ عليه فى ظرف الوصول والعلم، ولا تتكفل لا ثبات حفظه حتى فى حال الجهل.

فلذلك كان على الشارع تبين هذه الجهه - اى بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا يرضى بتفويته فى حال ولو فى حال الجهل - بخطاب آخر ثانوى - حسب تعبيره (قدس سره) - فى طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتياط، كما نرى مثله فى مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعيه المتعارفه غير باعته للفعليه بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبينها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعليه من هذه الجبهه و انما باى مرتبه تكون قابله للترخيص و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعليه فى الخطابات الواقعيه المتعارفه - والمراد عدم كون الفرض الداعى الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى فى ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجريه الفعليه بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه اراده المولى و صيروره الغرض الداعى الى الحكم اهم وبتعبيره لا- يوجب سير الفعليه من مرتبه الى مرتبه، لان فرض اتصاف الفعليه بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعالم الاجمالى اليها فكان فى مرتبه متأخر عن ايصال التكليف الى المكلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعليه، بل الطريق انما يوجب ايصال ما كان فى الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقى قد افاد هذه مقاله فى مقام نقد كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فى الامر الاول من الامور التى يستند عليها تنقيح الكلام فى منجزيه العلم الاجمالى.

و انما لم يذكر طرف النقد و لم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٢٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الثانى:

ربما يتصف الحكم بمرتبه من الفعليه هى الفعليه على الاطلاق لا- تجرى الادله الوارده فى الترخيص فى مورد بوجه، لعدم الموضوع لهذه الادله فى الحكم البالغ بهذه المرتبه.

و الفعليه بهذا المعنى اى على الاطلاق انما تنشأ من اراده المولى للتحفظ على غرضه فى جميع الاحوال حتى مع الجهل بالحكم. بمعنى ان الفرض انما تبلغ فى الاهميه درجه لا يرضى المولى بتركه فى حال الجهل.

ص: ١٠٥

وحيث ان ادله الخطاب لا- تتكفل لا- ثبات هذه الاهميه فى الحكم لان المرتبه المذكوره خارجه عن عهدته الخطابات الواقعيه المتعارفه، وان الخطابات المذكوره لا تتكفل الفعليه بأزيد من استعدادها للتحفظ على غرض المولى و هو التحفظ عليه فى ظرف الوصول والعلم، ولا تتكفل لا ثبات حفظه حتى فى حال الجهل.

فلذلك كان على الشارع تبين هذه الجبهه - اى بلوغ الغرض المنشأ للحكم درجه لا يرضى بتفويته فى حال ولو فى حال الجهل

- بخطاب آخر ثانوى - حسب تعبيره (قدس سره) - فى طول الخطاب الاول، كالخطاب بالاحتياط، كما نرى مثله فى مثل الدماء و الفروج و الاعراض.

واما الخطابات الواقعيه المتعارفه غير باعته للفعليه بهذه المرتبه، ولذا يحتاج تبينها الى جعل خطاب آخر.

وعليه فلا- وجه للبحث عن مراتب الفعليه من هذه الجبهه و انما باى مرتبه تكون قابله للترخيص و باى مرتبه لا- موضوع لادله المرخصه فيها.

واما مرتبه الفعليه فى الخطابات الواقعيه المتعارفه - والمراد عدم كون الفرض الداعى الى الحكم بالغاً مرتبه يريده المولى حتى فى ظرف الجهل - فان اتصافها بالباعثيه و الزاجريه الفعليه بقيام الطرق اليها لا يوجب تفاوتاً فى ناحيه اراده المولى و صيروره الغرض الداعى الى الحكم اهم وبتعبيره لا- يوجب سير الفعليه من مرتبه الى مرتبه، لان فرض اتصاف الفعليه بهذه المراتب انما يكون بعد قيام الطريق كالعلم الاجمالى اليها فكان فى مرتبه متأخر عن ايصال التكليف الى المكلف بالعلم.

ومعه كيف يمكن اقتضاء العلم لمرتبه خاصه من الفعليه، بل الطريق انما يوجب ايصال ما كان فى الواقع، وليس فيه غير مقتضى ظهور الخطابات، وليعلم ان المحقق العراقى قد افاد هذه المقاله فى مقام نقد كلام صاحب الكفايه (قدس سره) فى الامر الاول من الامور التى يستند عليها تنقيح الكلام فى منجزيه العلم الاجمالى.

ص: ١٠٦

و انما لم يذكر طرف النقد و لم يصرح انه تعرض لاي عظيم او كتاب تأديباً.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/٠٩/٣٠

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ولتحقيق كلام صاحب الكفايه (قدس سره) وما اورد عليه منالنقد فى كلمات الاعلام يلزم تبين امور فى تنجيز العلم الاجمالى.

الأمر الاول:

ان احتمال التكليف الالزامى من المولى مساوق لاحتمال العقاب على مخالفته، كما ان احتمال الفرض يوجب لزوم استيفائه كما مر مراراً.

لأن العقل انما يدرك لزوم اطاعه المولى حتى مع احتمال وجود الفرض والتكليف.

بل ان الملاك فى حكم العقل بلزوم الاطاعه حتى فى موارد العلم التفصيلى بالتكليف او قيام الحجه عليه احتمال التكليف.

لأن مخالفه التكليف الواصل الى الملكف بالعلم او قيام الحجه لا- تستلزم القطع بالعقاب عليها، لاحتمال العفو منه تعالى او الشفاعة من النبى (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، بل المحقق فى مخالفه التكليف هو احتمال العقاب، وهو كاف فى حكم العقل بلزوم التحفظ عليه، ففى كل مورد احتمال فيه الزام من المولى فقد يحكم العقل بلزوم الاجتناب عن المخالفه، الا ان يثبت فى مورد مؤمن من العقاب عقلاً كقاعده قبح العقاب بلا بيان، او شرعاً كالأدله الداله على البرائه.

ولذلك كان المدار فى تنجيز العلم الاجمالى وعدمه عند كثير جريان الاصول المرخصه فى اطرافه وعدمه. وانه لو قلنا بجريان هذه الاصول فى جميع الاطراف سقط العلم الاجمالى عن التنجيز.

وإن قلنا بعدم جريانها فى شئ من الاطراف، كان احتمال التكليف فى كل طرف بنفسه منجزاً، فتجب الموافقه القطعيه كما تحرم المخالفه القطعيه، بلا حجه الى اى بحث فى منجزيه العلم الإجمالى.

ص: ١٠٧

وان التزمنا بجريان الاصول المرخصه فى بعض الاطراف دون بعض فإنه لم تجب الموافقه القطعيه وان حرمت المخالفه القطعيه.

وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقه القطعيه وحرمة المخالفه القطعيه.

وعليه بيتنى القول بجريان الاصول المرخصه فى بعض الاطراف بجعل الاخر بدلاً عن الواقع، كما التزم به شيخنا الانصارى (قدس سره).

وذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى التفصيل بين الاصول التنزيليه كالاتصحاب وغير التنزيليه، بعدم جريانها في اطراف العلم الاجمالي في الاول وجريانها في الثاني.

والنكته في هذا المقام ان تمام البحث في العلم الاجمالي جريان الاصول المرخصه في اطرافه وعدم جريانه، وهذا يبتنى على امرين:

١ - امكان جريان الاصول المرخصه في اطراف العلم الاجمالي.

٢ - شمول ادله الاصول لاطراف العلم الاجمالي.

هذا ما سلكه جماعه منهم السيد الخوئي (قدس سره) من ان المراد في تنجيز العلم الاجمالي وعدمه جريان الاصول في اطرافه وعدم جريانه، بلا حاجه للبحث عن منجزيه العلم الاجمالي.

قال السيد الخوئي (قدس سره):

« أن تنجيز العلم الاجمالي وعدمه يدور مدار جريان الأصل في أطرافه وعدمه، فإن قلنا بجريانها في جميع الأطراف، سقط العلم الاجمالي عن التنجيز مطلقاً. وإن قلنا بعدم جريانها في شيء من الأطراف كان احتمال التكليف في كل طرف بنفسه منجزاً، بلا حاجه إلى البحث عن منجزيه العلم الاجمالي فتجب الموافقه القطعيه كما تحرم المخالفه القطعيه وان قلنا بجريانها في بعض الأطراف دون بعض لم تجب الموافقه القطعيه وإن حرمت المخالفه القطعيه. وهذا هو الوجه للتفصيل بين وجوب الموافقه القطعيه وحرمة المخالفه القطعيه.» (١)

ويستفاد من تتبع الاقوال في المسئله، ان المدار في البحث في العلم الاجمالي تنجيز العلم بالنسبه الى المخالفه القطعيه او الموافقه القطعيه او عدم تنجيزه بالنسبه اليهما او التفصيل. وإن البحث عن جريان الاصول كان من متفرعات هذا البحث او نتائجه، فيبحث بعد ثبوت امكان جريانها، كما افاد صاحب الكفايه من انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري في العلم الاجمالي، بأن ادله الاصول المرخصه هل تشمل اطراف العلم المذكور وأنه هل يكون مانع عن جريانها فيها ام لا؟

ص: ١٠٨

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٤٥.

اما الاقوال فى المسئله:

الاول:

ان العلم الاجمالى عله تامه للحجيه والتنجز، بمعنى انه عله تامه لحرمة المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه كالعلم التفصيلى، التزم به كثير من الاعلام.

الثانى:

انه عله تامه لحرمة المخالفه القطعيه، ووجوب الموافقه الاحتماليه، وهو ظاهر المحقق القمى فى قوانين الاصول، ونسب الى جمع من الاساطين كصاحب المدارك وصاحب الرياض والمحقق السبزوارى فى الذخيريه وصاحب المناهج والوحيد البهبهانى.

الثالث:

انه عله تامه لحرمة المخالفه القطعيه فقط، وأما بالنسبه الى وجوب الموافقه القطعيه فليس العلم الاجمالى عله ولا مقتضياً له.

الرابع:

ان العلم الاجمالى مقتضى للتنجز بالنسبه الى حرمة المخالفه القطعيه، وكذا وجوب الموافقه القطعيه، وليس عله تامه له فلا ينافى الاذن فى مخالفتها ظاهراً.

التزم به صاحب الكفايه (قدس سره) فى مباحث القطع.

قال (قدس سره):

«ربما يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبه الحكم الظاهرى معه محفوظه، جاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً، الى أن قال: نعم كان العلم الاجمالى كالتفصيلى فى مجرد الاقتضاء، لا فى العليه التامه، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان فى أطراف كثيره غير محصوره، أو شرعاً كما فى ما أذن الشارع فى الاقتحام فيها، كما هو ظاهر ( كل شئ فيه حلال وحرام، فهو لك حلال، حتى تعرف الحرام منه بعينه )» (1)

الخامس:

ان العلم الاجمالى مقتضى بالنسبه الى وجوب الموافقه القطعيه، وعله تامه بالنسبه الى الموافقه الاحتماليه وترك المخالفه القطعيه.

ذكره فى الكفايه (قدس سره) فى مباحث القطع ودفعه.

السادس:



ما افاده فى الكفايه فى مباحث الاشتغال من ان العلم الجمالى عله تامه للتنجيز بالنسبه الى حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، ان كان التكليف المعلوم به فعلياً من جميع الجهات، وعدم اقتضائه للتنجيز اذا لم يكن كذلك.

ص: ١٠٩

---

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

وهنا قولان اخران:

١ - ان العلم الاجمالي كالشك البدوى لا ينكشف به التكليف وهو ظاهر علامه المجلسى فى الاربعين، وحكاه المحقق القمى فى مباحث البرائه بعنوان وقيل.

٢ - ان فى موارد قيام العلم الاجمالي يجب التخلص عن المشتبه بالقرعه - نسب ذلك الى السيد ابن طاووس مستنداً بعموم: القرعه لكل امر مشكل. وبعض الاخبار الوارده فى تعيين الشاه الموطئه بالقرعه. وهو ظاهر فى اقتضاء العلم الاجمالي وجوب الموافقه الاحتماليه.

والاساس فى مجموع هذه الاقوال. تنجيز العلم الاجمالي بالنسبه الى حرمة المخالفه القطعيه، ووجوب الموافقه القطعيه او عدم تنجيزه اما كلاً او بعضاً.

فيلزم البحث اولاً فى هذه الجهه.

ونبدء بتنجيز العلم الاجمالي بالنسبه الى حرمة المخالفه القطعيه.

ونبدء البحث فيه بأن العقل حاكم فى باب الاطاعه والعصيان، وبالنسبه الى تنجز التكليف هل يفرق العقل بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالي؟ وأن المأخوذ فى موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى هو وصول التكليف بالعلم التفصيلى، او الاعم منه ومن العلم الاجمالي، وبعباره اخرى:

هل العقل يرى العلم الاجمالي بياناً كالعلم التفصيلى، وأنه كما لا يجرى مع العلم التفصيلى قاعده قبح العقاب بلا بيان كذلك لا تجرى مع العلم الاجمالي ام لا؟

قال السيد الخوئى (قدس سره):

« فربما يقال إنه يعتبر فى موضوع حكم العقل بقبح مخالفه المولى ان يكون المكلف عالماً بالمخالفه حين العمل، لان القبيح هو عصيان المولى، ولا يتحقق العصيان إلا- مع العلم بالمخالفه حين العمل. والمقام ليس كذلك، إذ لا- علم له بالمخالفه حين ارتكاب كل واحد من الأطراف، لاحتمال ان يكون التكليف فى الطرف الآخر، غايه الامر أنه بعد ارتكاب جميع الأطراف يحصل له العلم بالمخالفه، وتحصيل العلم بالمخالفه ليس حراماً، ولذا لو ارتكب المكلف ما هو مشكوك الحرمة بالشك البدوى تمسكاً بأصالة البراءه، لا مانع له بعد ذلك من تحصيل العلم بحرمة ما فعله بالسؤال من المعصوم عليه السلام، أو بالجفر والرمل وغير ذلك. هذا غايه ما قيل فى وجه جواز المخالفه القطعيه.

ولكنه بمعزل عن التحقيق، إذ لا- يعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه الا وصول التكليف من حيث الكبرى والصغرى. واما تمييز متعلق التكليف عن غيره فغير لازم، فإذا وصل التكليف إلى العبد من حيث الكبرى بمعنى علمه بحرمة شرب الخمر مثلاً- ومن حيث الصغرى بمعنى عامه بتحقق الخمر خارجاً، فقد تم البيان ولا يكون العقاب على المخالفه حينئذ عقاباً بلا بيان، وتردد الخمر بين مائعين لا دخل له في موضوع حكم العقل بقبح المخالفه. والشاهد هو الوجدان ومراجعته العقلاء، فانا لا نرى فرقا في الحكم بالقبح بين ما إذا عرف العبد ابن المولى بشخصه فقتله، وما إذا علمه اجمالاً بين عدة أشخاص فقتلهم جميعاً. وبالجملة المعتبر في حكم العقل بقبح المخالفه هو وصول التكليف، واما تمييز المكلف به، فلا دخل له في الحكم المذكور أصلاً. ولذلك لا ريب في حكم العقل بقبح المخالفه بارتكاب جميع الأطراف دفعه، كما إذا نظر إلى امرأتين يعلم بحرمة النظر إلى إحداهما مع أن متعلق التكليف غير مميز.» (1)

وأساس نظره (قدس سره) في المقام نكتتان:

الاولى:

انه لا- فرق بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي في الكاشفيه عن الحكم والطريقه اليه. وايصاله الى مرتبه صلاحه البعث والتحرك.

فكما ان العلم التفصيلي يوجب ايصال التكليف الى المكلف، فكذلك العلم الاجمالي، وإن التكليف يتجز على المكلف ويكون باعنا نحوه ومحركاً عند وصوله اليه. ولا قصور في العلم الاجمالي من ناحيه وصول التكليف اليه.

والتكليف الواصل الى المكلف موضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعه وحرمة المخالفه.

وصرف الاجمال في متعلق العلم لا يوجب صحه الاعتذار عن المخالفه.

ويمكن التمثيل به بأن العبد اذا قتل شخصين يعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولى، فلا شبهه في عدم صحه الاعتذار عنه بأنه لا يعلم تفصيلاً كونه ولد المولى

ص: ١١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأساس نظره (قدس سره) فى المقام نكتتان:

الاولى:

انه لا- فرق بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى فى الكاشفيه عن الحكم والطريقيه اليه. وايصاله الى مرتبه صلاحيه البعث والتحرك.

فكما ان العلم التفصيلى يوجب اىصال التكليف الى المكلف، فكذلك العلم الاجمالى، وإن التكليف ينتجز على المكلف ويكون باعنا نحوه ومحرراً عند وصوله اليه. ولا قصور فى العلم الاجمالى من ناحيه وصول التكليف اليه.

والتكليف الواصل الى المكلف موضوع لحكم العقل بوجوب الاطاعه وحرمة المخالفه.

وصرف الاجمال فى متعلق العلم لا يوجب صحه الاعتذار عن المخالفه.

ويمكن التمثيل به بأن العبد اذا قتل شخصين يعلم اجمالاً بأن احدهما ابن المولى، فلا شبهه فى عدم صحه الاعتذار عنه بأنه لا يعلم تفصيلاً كونه ولد المولى.

الثانيه:

انه لا- يعتبر فى تنجيز العلم للتكليف معرفه خصوصياته وتميزه عن غيره خارجاً، وذلك لصدق الوصول حتى مع عدم معرفتها بخصوصياته، ومع صدق الوصول فإنما يصدق بمخالفته التمرد على المولى وحسن المؤاخذه عليه عقلاً.

وعليه فتوهم ان حال العلم الاجمالى حال الشك البدوى لعدم حصول العلم بالمخالفه حين الارتكاب، لأن العلم بالمخالفه حينه انما يتوقف على تميز متعلق التكليف عن غيره.

لا وجه له:

وذلك لان الفارق بين العلم الاجمالى والشبهه البدويه، صدق الوصول فى الاول دون الثانى، فإن فى الشبهات البدويه لا يتحقق الوصول ومعه لا- حكم للعقل بلزوم استيفاء الفرض وطاعه الحكم بخلاف العلم الاجمالى، فإن الوصول فيه متحقق حتى مع الاجمال فى متعلقه، فإذا تردد شخص معين وجب اكرامه بين شخصين.

فإن التردد لا يقدح فى حصول العلم بالحكم، ووصول وجوب الاكرام الى الملكف. وكذا لا فرق بين معرفه النجس بعينه وتردده

بين اثنين او اكثر، لأن المدار في الباعثيه في التكليف على بلوغه الى المكلف بحيث يصلح لتحريره. ومعه يصير موضوعاً لحكم العقل بلزوم الاطاعه.

ص: ١١٢

ويمكن ان يضاف اليهما:

ان استحقاق العقوبه عقلاً- يبتنى على هتك حرمة المولى والطغيان عليه بالخروج عن رسوم العبوديه فإنه ظلم على المولى. وهو موضوع متحقق في العلم الاجمالي وغير متحقق في حال الجهل بالحكم. فإن ارتكاب مبغوض المولى واقعاً في حال الجهل به ليس خروجاً عن زى العبوديه، لأن موضوع لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

وحكم العقل بالاشتغال ولزوم الاطاعه بلزوم تحصيل اليقين بالبرائه عما اشتغلت به ذمه العبد لا يختص بما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم التفصيلي، بل هو جار في ما كان الاشتغال ثابتاً بالعلم الاجمالي.

وقال المحقق العراقي (قدس سره)

«لا- اشكال في أنه لا- قصور في منجزيه العلم الاجمالي لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافة إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلي في حكمه بوجوب الامثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق في المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعه امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه في تمام الأطراف، كابائه عنه في العلم التفصيلي لكون ذلك بنظره ترخيصاً من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدق وجدان العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه في مورد العلم التفصيلي في المقام أيضاً.

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهه عليه العلم الاجمالي وسببته لحكم العقل تنجيزياً بصيروره معلومه في العهد بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالي للاشتغال رأساً، أو اقتضائه وتعليقيه حكم العقل باشتغال العهد بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقته كالظن في حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

ص: ١١٣

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شئ في العهد حتى ينافيه الترخيص.

وكذلك على الثانى: فإنه بالنسبه إلى فعلية الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعيه لا تنافى بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبه المتأخره عن الواقع التى هى رتبه حكم العقل بالإطاعه.

بداهه اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الذى لا- يجتمع مع الترخيص انما هو الفعلى على الاطلاق حتى فى ظرف الجهل بالواقع، ولذا ينافيه الترخيص حتى فى الشبهات البدويه المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٢/١٠/٠٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقال المحقق العراقى (قدس سره)

«لا- اشكال فى أنه لا- قصور فى منجزيه العلم الاجمالى لما تعلق به من التكليف، وانه بنظر العقل بالإضافه إلى ما تعلق به كالعلم التفصيلى فى حكمه بوجوب الامتثال، إذ لا فرق بينهما الا من حيث اجمال المتعلق وتفصيله وهو غير فارق فى المقام بعد كون مناط التحميل بنظر العقل احراز طبيعه امر المولى بلا دخل خصوصيه فيه، فمع فرض انكشاف ذلك لدى العقل يتحقق موضوع حكمه فيحكم بالاشتغال ووجوب الامتثال.

بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجيز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، كابائه عنه فى العلم التفصيلى لكون ذلك بنظره ترخيصا من المولى فيه معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه.

والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلى فى المقام أيضا.

ص: ١١٤

ومن الواضح انه لا يكون ذلك الا من جهه عليه العلم الاجمالى وسببته لحكم العقل تنجيزيا بصيروره معلومه فى العهد بنحو يأبى عن الردع عنه.

والا فعلى فرض عدم اقتضاء العلم الاجمالى للاشتغال رأسا، أو اقتضائه وتعليقه حكم العقل باشتغال العهد بالتكليف بعدم مجئ الترخيص على الخلاف المفنى لطريقته كالظن فى حال الانسداد على ما قيل لم يكن مجال المناقضه المزبوره.

وذلك على الأول واضح، إذ عليه لم يثبت شئ في العهد حتى ينافيه الترخيص.

وكذلك على الثانى: فإنه بالنسبه إلى فعلية الحكم الواقعى بمقدار يقتضيه ظهور الخطابات الواقعيه لا تنافى بينهما بعد كون مرجع الردع عنه إلى الترخيص فى المرتبه المتأخره عن الواقع التى هى رتبه حكم العقل بالإطاعه.

بداهه اجتماع هذا المقدار من الفعلية مع الترخيص على الخلاف عند الجهل بالواقع.

نعم الذى لا- يجتمع مع الترخيص انما هو الفعلى على الاطلاق حتى فى ظرف الجهل بالواقع، ولذا ينافيه الترخيص حتى فى الشبهات البدويه المحضه الخارجه عن مفروض الكلام " دون الفعلى " من قبل الخطاب بمقدار اقتضائه واستعداده لحفظ وجود المرام.

والأول خارج عن مفروض الكلام، لان محل البحث فى عليه العلم الاجمالى واقتضائه انما هو فرض تعلقه بصرف فعلية الخطابات الواقعيه على وجه تتصف بالباعثيه والزاجريه الفعلية عند قيام طريق منجز إليها عقليا كان أو شرعيا و حينئذ فكما ان الترخيص فى ظرف الجهل بالواقع غير مناف مع فعلية التكليف الواقعى كذلك الترخيص المحدث للجهل المفنى لطريقه الطريق بناء على التعليقيه غير مصاد مع فعلية الواقع لعدم كون مثله موجبا لنقص فى فعليته.

واما بالنسبه إلى حكم العقل بالاشتغال ولزوم المتابعه فى الرتبه المتأخره عن القطع، فلان ثبوت المناقضه بينهما فرع تنجيزيه حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالى، لأنه من مبادئ المناقضه المزبوره.

والا- فعلى فرض تعليقه حكمه بعدم الردع عنه بالترخيص على خلافه لا مجال للمناقضه فى هذه المرحله أيضا لوضوح ارتفاع موضوع حكم العقل بنفس الترخيص على خلاف.

ولا- فرق فيما ذكرنا بين العلم الاجمالى والتفصيلى، فإنه على مبنى اقضاء العلم التفصيلى أيضا وتعليقه طريقتيه على عدم مجئ الترخيص على خلافه، كان للشارع الغاء طريقتيه بترخيصه على الخلاف، لان مرجع تعليقه طريقتيه إلى كونه قابلا لان لا يحصل به الاشتغال بالتكليف بترخيص الشارع على الخلاف من غير أن ينافى هذا الترخيص مع فعله الواقع ولا مع حكم العقل بوجوب المتابعه والامثال كما ذكرناه.

وحيث ان المناقضه الارتكازيه فى المقام متحققه فلا- جرم يكشف مثلها انا عن عليه العلم لاجمالى للاشتغال وتنجزيه حكم العقل من قبله بلزوم الامتثال بنحو يأبى عن الردع عنه بالترخيص على الخلاف فى جميع الأطراف، ولا- نعنى من عليه العلم الاجمالى لحرمة المخالفه القطعيه الا ذلك.» (١)

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٠٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأورد عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره)

« وقد ذهب المحقق العراقى إلى أنه تنجزى - اى حكم العقل بمنجزيه العلم الاجمالى تنجزى ليس معلقاً على عدم ورود ترخيص من المولى -، مستدلاً عليه بالارتكاز وتحكيم الوجدان. ولكن قابل للتشكيك عندنا ولم يثبت لدينا بنحو جزمى، لعدم وجود شاهد عقلاى خارجا كى نميز به صحه ذلك من سقمه فمن جزم به فهو فى راحه وإلا فلا برهان عليه.» (٢)

ص: ١١٦

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٠٨.

٢- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٧٠ و ٧١.

وما افاده (قدس سره) ناظر الى قول المحقق العراقى:

«... بل التحقيق ان حكمه بذلك يكون على نحو التنجز بحيث يأبى عن الردع عنه بالترخيص على خلاف معلومه فى تمام الأطراف، ك آباءه عنه فى العلم التفصيلى لكون ذلك بنظره ترخيصة من المولى فى معصيته وترك طاعته، ومثله مما لا يصدقه وجدان العقل بعد تصديقه خلافه، والشاهد على ذلك هو وجدان تلك المناقضه الارتكازيه المتحققه فى مورد العلم التفصيلى فى المقام أيضا...» (١)



ويمكن ان يقال:

ان اساس ما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) هو ان ما اصر عليه المحقق العراقي (قدس سره) من تحقق الموضوع لحكم العقل بلزوم الاطاعه وحرمة المخالفه بقيام العلم الاجمالي بالتكليف، لأن المناط في جريان حكم العقل احراز طبيعه الحكم بلا دخل خصوصيته فيه وإن مع انكشاف طبيعه امر المولى عند العقل فلا محاله يتحقق موضوع حكمه.

وهذا تام في تنجيز العلم الاجمالي وانكشاف الحكم به، ولكن بالنسبه الى ثبوت ذلك اى عدم جواز مخالفته تنجيزياً، بمعنى لا يمكن جعل الترخيص على خلاف المعلوم بالاجمال فهو محل كلام، لأن جعل الترخيص من المولى لا- ينافى الانكشاف المزبور، وإنما استدلل لاثبات كون حكم العقل بلزوم الاطاعه تنجيزياً بالارتكاز والوجدان، وهو غير كاف في اثبات ذلك.

هذا ولكن لو قيل:

ان غرض المحقق العراقي (قدس سره) من ان الحاكم في المقام العقل، وهو يحكم بأن انكشاف الحكم بالعلم الاجمالي يوجب جعل طبيعه التكليف على عهده المكلف وليس جعل التكليف على العهده الا- من جهه انكشافه بالعلم الاجمالي، فالعلم عله لجعل التكليف على العهده، ويتبعه حكمه بلزوم الاطاعه وحرمة المخالفه.

ص: ١١٧

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقي، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٠٧.

ومعه كيف يمكن تجويز العقل ورود الترخيص على خلاف معلومه، فإن ورود الترخيص مناقض لجعل التكليف على العهده، وهذه المناقضه واضحه وبديهيه.

يشهد عليه وجدان العقل.

ولذا افاد (قدس سره) بأن العقل لا يرى هذه المناقضه عند ما لا يرى تنجيز التكليف بالعلم الاجمالي لوجه بفرض انه كالشك البدوى عنده.

كما لا يرى اذا كان ثابتاً بالظن الانسدادي.

وأما في مثل الفرض حيث انه يرى تماميه ايصال التكليف به، وأن المناط فيه ايصال التكليف بطبيعته لا بشخصه وخصوصياته، فإنه يرى جعل الترخيص مناقضاً ومنافياً له.

وبعباره اخرى: ان العقل كما يرى هذه المناقضه في ورود الترخيص في التكليف الثابت بالعلم التفصيلي، كذلك يراها في وروده في الثابت بالعلم الاجمالي بلا فرق والمعيار في المقامين ثبوت التكليف بهما الموجب لتماميه الايصال بهما الموجب لتحقيق الموضوع لحكم العقل.

والمحقق العراقي (قدس سره) اكد على ان ادراك هذه المناقضه بديهى في العلم الاجمالي كبدايته في العلم التفصيلي ومراده من الوجدان العقلي ادراك القوه العاقله لذلك بداهه اى بلا احتياج الى تأمل ونظر.

وبالجملة:

ان اساس كلمات الاعلام بل المشهور في تنجيز العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعيه، على نحو العليه التامه دون الاقتضاء والتعليق، اشكال مناقضه جعل الاصول في اطراف العلم مع وصول التكليف به الموجب لداعويته وباعثيته.

ثم ان سيدنا الاستاذ (قدس سره) بناء على ما اختاره في مباحث القطع والبرائه من انه لا مسرح للعقل في باب العقاب والثواب الاخرين، لارتباطه بعالم لا يدرك العقل ملاكاته وخصائصه.

افاد في المقام بأنه لا وجه معه لدعوى ثبوت حكم العقل بمنجزيه العلم الاجمالي لرجوعه الى حكم العقل بحرمة المخالفه، وأساسه حكمه بأنها مصححه لعقابه وسخطه.

ولذلك قرر في المقام وجهاً آخر لتنجيز العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعيه.

ص: ١١٨

قال (قدس سره):

« إن ظاهر بعض الآيات الكريمة ترتيب العقاب على نفس مخالفه التكليف، لكنه يمكن دعوى اختصاص العقاب شرعا بمورد قيام البيان العرفي على التكليف الذى خالفه لا مطلق التكليف، إما لدعوى انصراف تلك الآيات المطلقة إلى صورته قيام الحجج والبيان، أو بملاحظه ما ورد من الآيات الظاهره فى عدم العقاب مع عدم البيان وثبوته معه، كقوله تعالى: ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ).

وبما أن العلم الاجمالي بيان عرفا للتكليف بحيث يصح للمولى الاعتماد عليه، كان مقتضى تلك الآيات ثبوت العقاب فى مورد، ومعها لا يصح الترخيص ونفى العقاب من الشارع بمقتضى أدله الأصول فى المخالفه فى مورد، لأنه مناف لحكمه بثبوت العقاب فيه بمقتضى الآيه.

فالالتزام بمنجزيه العلم الاجمالي من باب استلزام الترخيص مناقضه الشارع لنفسه.

وتوهم: ان أدله الأصول مخصصه لحكم الشارع بثبوت العقاب مع البيان بصوره وجود العلم التفصيلي، وحكم الشارع يقبل التخصيص.

فاسد: لان نسبه أدله الأصول إلى مثل قوله تعالى: ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ) نسبه العموم من وجه لا نسبه الخاص إلى العام، لشمول دليل الأصل موارد عدم العلم بالمره، وشمول الآيه موارد العلم التفصيلي، فلا بد من طرحها. (1)

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٠٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وما افاده (قدس سره) تقريب آخر للمناقضه، الا انه بيان للمناقضه فى حكم الشرع، لأن جعل الترخيص من ناحيه الشارع يناقض حكمه بثبوت العقاب فى مخالفه تكليفه.

ص: ١١٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٧٢ و ٧٣.

وما مر من تقريب المناقضه، هي ما يلزم فى حكم العقل الحاكم فى باب الاطاعه كما عرفت فى بيان المحقق العراقي (قدس سره).

وهذه المناقضه بأى تقريب ثابتة وهي العمده فى تنجز العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعيه على نحو العليه التامه.

اما استلزام العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه.

ذهب المحقق العراقي، والمحقق الاصفهاني الى تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه على نحو العليه التامه.

وذهب المحقق النائيني وغيره الى تنجيزه لوجوب الموافقه القطعيه على نحو الاقتضاء، ونسب الى الشيخ فى بعض الكلمات تأثير العلم الاجمالي فى الموافقه القطعيه على نحو الاقتضاء. كما نسب اليه فى بعض اخر منها تأثيره فيه على نحو العليه التامه.

واستشهد فى كل منهما على نسبه ببعض كلمات الشيخ (قدس سره).

وأساس القول بالتأثير على نحو العليه التامه عدم جواز جعل الترخيص فى بعض اطراف العلم الاجمالي.

وأساس القول بتأثيره على نحو الاقتضاء صحه جعل المولى الترخيص فى بعض الاطراف.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«واما الجبهه الثانيه: - عليه العلم الاجمالي بالنسبه الى وجوب الموافقه القطعيه - فالتحقق فيها أيضا هو عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه على وجه يمنع عن مجئ الترخيص على الخلاف ولو فى بعض الأطراف.

ويظهر وجهه مما قدمناه فى الجبهه الأولى حيث نقول: ان من لوازم عليه العلم الاجمالي بالتكليف للاشتغال به وسببته لحكم العقل التنجيزى بتنجز ما يحكى عنه العنوان الاجمالي على المكلف وصيرورته فى عهده، انما هو حكم العقل تنجيزيا بوجوب التعرض للامتثال ولزوم تحصيل الجزم بالفراغ والخروج عن عهده ما تنجز عليه من التكليف بأداء ما فى العهده.

ومقتضى ذلك: بعد تردد المعلوم بالاجمال ومساوقه احتمال انطباقه على كل طرف لاحتمال وجود التكليف المنجز فى مورده المستتبع لاحتمال العقوبه على ارتكابه، هو حكم العقل بلزوم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم عليه من الأطراف وعدم جواز القناعه بالشك فى الفراغ والموافقه الاحتماليه، لعدم الامن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه، فتجرى فيه قاعده وجوب دفع الضرر المحتمل، ولازمه اباة العقل أيضا عن مجئ الترخيص الشرعى ولو فى بعض الأطراف من جهه كونه من الترخيص فى محتمل المعصيه الذى هو من الحكيم فى الاستحاله كالترخيص فى مقطوعها.

ولازمه بطلان التفكيك في عليه العلم الاجمالي بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه، بل بناء على العليه في طرف المخالفه لا محيص عن الالتزام بها في طرف الموافقه القطعيه أيضا بنحو يمنع عن مجئ الترخيص الشرعي ولو في بعض الأطراف بلا معارض.

وبذلك يظهر: اندفاع توهم الفرق بين المقامين من دعوى ان عدم تجويز العقل الاذن في الاقتحام في جميع الأطراف انما هو من جهه استلزامه الترخيص في نفس ما هو المعلوم المنجز في البين، ومثله مما يمنع عنه العقل لكونه ترخيصا في المعصيه، بخلاف الاذن في الارتكاب بالنسبه إلى بعض الأطراف فإنه لما لا يستلزم ذلك لا يمنع عنه العقل لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال وعدم العلم يكون الطرف المأذون فيه هو الحرام المعلوم في البين.

وجه الاندفاع: ما عرفت من أن المنع عن الترخيص في كل طرف، انما هو من جهه احتمال انطباق ما هو المنجز عليه الموجب لاحتمال العقوبه عليه ولكون الترخيص فيه ترخيصا في محتمل المعصيه.

لا- من جهه قصور أدله الترخيص عن الشمول لأطراف العلم من جهه عدم الموضوع كى يصح الفرق المزبور بين المخالفه القطعيه وموافقته بعدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهري في الأولى وانحفاظها في الثانيه» (1)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان العلم الاجمالي بالتكليف انما يوجب تنجزه واشتغال الذمه به، ويحكم العقل بلزوم الاطاعه وامثال التكليف المنجز، وتحصيل العلم بفراغ الذمه عنه - كما مر في الجبهه الاولى وهى تأثير العلم الاجمالي بالنسبه الى حرمة المخالفه القطعيه - ومعه فحيث ان في كل طرف من اطراف العلم يحتمل وجود التكليف المنجز، ويتبعه احتمال العقاب فيحكم العقل بلزوم الاجتناب عن كل ما يحتمل انطباق المعلوم بالاجمال عليه، وعدم كفايه الامثال الاحتمالي، لأن مع احتمال التكليف لا مؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الواقع المنجز، فيلزم الاجتناب عنه بمقتضى قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل.

ص: ١٢١

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ٣٠٧ و ٣٠٨.

وحكم العقل بلزوم الاجتناب عن محتمل الحرام، امثال محتمل الواجب، انما يتبعه عدم جواز مجيء الترخيص الشرعى فى بعض الاطراف، لأنه من الترخيص فى محتمل المعصيه، ويستحيل من الحكيم ذلك كالترخيص فى مقطوع المعصيه.

وبذلك يظهر عدم الفرق فى عليه العلم الاجمالى بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه.

وهنا اشكال:

وهو ان فى مقام تأثر العلم الاجمالى بالنسبه الى حرمه المخالفه القطعيه.

انما يحكم العقل بحرمه المخالفه من جهه ان تجوز الاذن فى ارتكاب اطراف العلم يستلزم الترخيص فى المعصيه، فإن المعلوم جزماً بالعلم الاجمالى هو التكليف المنجز ولا وجه لعصيانه بارتكاب الاطراف.

وأما فى مثل المقام اى تأثير العلم الاجمالى فى لزوم الموافقه القطعيه، ان الاذن فى الارتكاب بالنسبه الى بعض الاطراف لا يستلزم الاذن فى ترك الواقع، لعدم تعلقه بنفس المعلوم بالاجمال، ولا يعلم ان الطرف المأذون هو الحرام المعلوم فى البين.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٠٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقد اجاب عنه المحقق العراقى (قدس سره):

« بان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجا فى ظرف وصولها إلى المكلف بأى طريق لا من لوازم وجودها ذهنا ولو بمراتبته إلى الخارج ولذا عند كشف الخلاف وتبين عدم وجود الحكم لا تنجز فى البين حقيقه وانما هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحكم، ومجرد قيام العلم بالصور الذهنيه وعدم قابليته للسرايه إلى الخارج لا يقتضى عدم سرايه التنجز إليه.

و حينئذ فمع تنجز واقع التكليف بطريقه واحتمال وجوده فى أى طرف يصير كل منهما لا محاله محتمل التنجز بعلمه فيجئ فيه احتمال الضرر والعقوبه، فيندرج تحت كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل لا كبرى قبح العقاب بلا بيان.

ص: ١٢٢

ولعل منشأ التوهم المزبور، هو تخيل كون متعلق العلم الاجمالى عباره عن صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو فى حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجوامع المأخوذه فى حيز التكاليف القابله للانطباق عرضيا أو تبادليا على أى فرد.

ولكنه توهم فاسد:

لما تقدم من الفرق بينهما وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه

المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل وينطبق عليها فى فرض انكشاف الحال بتمامها لا بجزء تحليلى منها كما فى الطبيعى المأخوذ فى حيز التكليف.

ومن الواضح ان من لوازم العلم بالجامع المزبور انما هو سرايه التنجز منه إلى ما هو الموجود من الحكم خارجا، فمع احتمال وجوده فى كل طرف لا- محيص بحكم العقل من الاجتناب عن الجميع، لاین فى الاقتصار على البعض لا يؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز عليه.

ولئن أبيت عن سرايه التنجز إلى الواقع.

نقول بعد انحصار فرد هذا الجامع بأحد المحتملين، انه يكفى فى وجوب الموافقه القطعيه مجرد تنجز الجامع المزبور، لان من لوازم الاشتغال المزبور هو حكم العقل تنجزيا بوجوب تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما فى العهده ولازمه وجوب الاجتناب عن الجميع، لاین الاقتصار على بعضها مساوق لاحتمال عدم الخروج عن عهده ما تنجز عليه، ولازمه اباء العقل عن الترخيص فى ترك الموافقه القطعيه بالاكتفاء بمشكوك الفراغ.

نعم لما لم يكن حكم العقل فى مقام تفریح الذمه مخصوصا بالمفرغ الوجدانى الحقيقى، بل يعم المفرغ الجعلى التعبدى، كان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الأطراف بدلا ظاهريا عن الواقع فى مقام تفریح الذمه ومصدقا جعليا لما هو المفرغ عما اشتغلت الذمه به من غير أن يكون ذلك منافيا مع حكم العقل فى أصل تحصيل الجزم بالفراغ، كما كان له ذلك فى موارد ثبوت التكليف بالعلم التفصيلى الذى لا شبهه فى كونه عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه، كما فى الامارات والأصول المجعوله فى وادى الفراغ كقاعدتى التجاوز والفراغ والاستصحابات الموضوعيه ونحوها المنقحه لموضوع الفراغ.

وهذا بخلاف الترخيص في بعض الأطراف بلا جعل بدل، فإنه مستلزم اما لتعليقه حكم العقل بالاشتغال من قبل العلم الاجمالي، واما لتعليقه حكمه في ظرف الاشتغال بالتكليف بتحصيل القطع بالفراغ، وهما كما ترى.

كيف وان لازم الأول تجويز المخالفه القطعيه بمجئ الترخيص على الطرفين، كما أن لازم الثاني تجويز الاكتفاء بمشكوك الفراغ حتى في موارد العلم التفصيلي بوجوب شئ كالصلاه ونحوها باجراء حديث الرفع ونحوه عند الشك في مصداق شرطه أو جزئه كموارد الشك في الطهاره عند تعاقب الحالتين وموارد الشك في المحصل ونحوه، نظرا إلى اتحاد المنطقتين، إذ لا فرق في حكم العقل بتحصيل الجزم بالفراغ في ظرف الاشتغال بالتكليف بين ان يكون الاشتغال بطريق تفصيلي أو اجمالي، ولا بين ان يكون الطريق عقليا أو جعليا، مع أنه لا يلتزم به أحد، فيكشف ذلك عن تنجيزه حكم العقل في المقامين.

وعليه لا محيص من عدم التفكيك في عليه العلم الاجمالي بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه» (١)

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ثم انه (قدس سره) استشهد فيما حققه في المقام بكلام الشيخ (قدس سره) في الرسائل، وأفاد بأنه ظاهر كلام الشيخ بل صريحه، قال (قدس سره):

«ثم إن ما ذكرنا من عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه هو الظاهر بل الصريح من كلام الشيخ قده في الجواب عن القائل بجريان أصاله الحل في الطرفين بقوله قلت:

ان أصاله الحل غير جاريه في المقام بعد فرض كون المحرم الواقعي مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل في الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعي هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع في محذور فعل الحرام وهو معنى المرسل في بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن في فعل أحدهما انتهى.

ص: ١٢٤

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقي، ج ٣، ص ٣٠٩ و ٣١٠.

وأصرح من ذلك ما افاده في الشبهه الوجوبيه في الجواب عن القول بالتفكيك بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه ، بقوله قلت العلم الاجمالي كالتفصيلي عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم الا ان المعلوم اجمالا يصلح لان يجعل أحد احتمليه بدلا عنه في الظاهر فكل مورد حكم الشارع بكفايه أحد المحتملين للواقع اما تعيينا كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه واما تخييرا كما في موارد التخيير بين الاحتمالين فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل



فان الواقع إذا علم به وعلم إرادته المولى بشئ وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وان لم يصل إليهم لم يكن بد عن موافقته اما حقيقه بالاحتياط واما حكما بفعل ما جعله الشارع بدلا عنه انتهى ، حيث إن كلامه ذلك كما ترى ينادى بأعلى الصراحة بعليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو في بعض الأطراف.

نعم، ربما يظهر من التصريح بتعارض الأصول النافيه وتساقطها في بعض كلماته الاخر ما يوهم خلاف ذلك ، حيث يستفاد منه ان المانع من جريان الأصول النافيه في أطراف العلم هي المعارضه ، ومثله يناسب القول بالاقضاء للموافقه القطعيه دون العليه ، لأنه على العليه لا تجرى الأصل النافى ولو في طرف واحد بلا معارض.

ولعل ذلك:

هو المنشأ لما عن بعض من نسبه التفصيل المزبور إليه قده والا فلم يكن فى شئ من كلماته التصريح بهذه الجبهه بل التصريح منه كان على خلافه.

ولكن لا يصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المزبور إليه ، لان غايه ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعليه ، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه فى الأصول وجها آخر لعدم جريانها فى أطراف العلم ولو على الاقضاء لا بيان حصر المانع بذلك كى يلزم جريانها فى فرض عدم التعارض فينافى تصريحه بالعليه .»  
[\(١\)](#)

ص: ١٢٥

---

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير بحث المحقق ضياء الدين العراقى، ج٣، ص ٣١١ و ٣١٢.

وحاصل ما افاده:

انه (قدس سره) اجاب عن شبهه ان شأن العلم تنجيز متعلقه، ومتعلق العلم الاجمالي الجامع بلا- سرايه الى الخارج والعناوين التفصيليه لخصوصيات اطرافه. ولا- مانع من جعل الترخيص فى هذه العناوين التفصيليه الراجعه الى الخصوصيات الفرديه فى الاطراف، لعدم كونها متعلقه للتنجيز الجائى من ناحيه العلم الاجمالي:

بما حاصله:

ان تنجز الاحكام انما هو من لوازم وجودها خارجاً فى ظرف وصولها الى المكلف.

لا من لوازم وجودها ذهنياً ولوعبر آنيته الى الخارج.

وتوضيحه:

ان العلم وإن يتعلق بالصور الذهنيه، وأنها ليست قابله للسرايه الى الخارج، الا ان ذلك لا يقتضى عدم سرايه التنجز اليه، فإن الواقع اذا تنجز بقيام الطريق اليه، واحتمل وجود هذا الواقع فى اى طرف من اطراف العلم فلا- محاله يصير كل واحد من هذه الاطراف محتمل التنجز، وهذا التنجز جاء من ناحيه العلم والطريق، واحتمال التنجز يساوق احتمال العقاب واحتمال الضرر، فلا محاله تنطبق عليه كبرى وجوب دفع الضرر المحتمل، وليس كل واحد من هذه الاطراف مع احتمال التنجز فيه واحتمال العقاب موضوعاً لقاعده قبح العقاب بلا بيان.

وأفاد بعنوان الشاهد:

ان فى صورته كشف الخلاف وتبين عدم وجود الحكم، بأن تعلق العلم بالواقع بصورته الذهنيه، كما هو شأن تعلق العلم، ثم بان خلافه، فإن العلم حينئذ لا-يوجب تنجزاً فى الواقع المزبور، اى الصوره الذهنيه، بل هو مجرد اعتقاد التنجز بتبع اعتقاد وجود الحكم، ومع انتفائه بأن يعلم انه ليس هنا حكم ولا واقع، فلا تنجز فيه اصلاً، ومنه يعلم ان حصول التنجز لمتعلق العلم انما يكون بالنظر الى خارجه و واقعه وهذا معنى سرايه التنجز من الصوره الذهنيه المتعلقه للعلم الى خصوصيات الاطراف.

وأفاد المحقق العراقى (قدس سره):

ص: ١٢٦

ان منشأ هذا التوهم: تصور ان متعلق العلم الاجمالي هو صرف الطبيعي والجامع الذي يؤخذ في قبال القضايا الخارجية، ومتعلق الجعل فيها قابله للانطباق على الافراد في عرض واحد، او على نحو البدل، فإن الطبيعي والجامع بهذا المعنى انما هو يحكى عن منشأه وهو التحليل العقلي كالكلي الذي هو عنوان تحليلي، وأما الجامع المتعلق للعلم الاجمالي فليس من هذا القبيل، بل هو العنوان الاجمالي بما هو حال عن خصوصيه الواقعيه المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف، اي هو عنوان مأخوذ عن الواقع المردد او الخارج المردد عند العالم به والشاخص فيه:

١- ان نسبه العنوان الاجمالي الى الخصوصيات الخارجيه في الافراد نسبه الاجمالي والتفصيل، وإن الجامع هو نفس هذه الخصوصيات اجمالاً والاطراف هي نفس الجامع تفصيلاً.

٢- ان في صورته انكشاف الواقع تفصيلاً انما ينطبق هذا الجامع على الخصوصيات الموجوده في الفرد بتمامه، ولا يكون في الجامع جزء تحليلي غير قابل للانطباق على الخارج، كما هو الشأن في الطبيعي المأخوذ في حيز التكاليف.

وخصوصيه هذا التصور من الجامع، اي العنوان الاجمالي سرايه التنجز منه الى ما هو الموجود من الحكم خارجاً، والخصوصيات الخارجيه في اطرافه. وحينئذ فإن مع احتمال التنجز في كل طرف يتحقق الموضوع لحكم العقل بلزوم الاجتناب عن جميع الاطراف دون الاقتصار على البعض، لأن مع ارتكاز ولو طرف واحد لا يؤمن من مصادفه ما ارتكبه لما هو الحرام المنجز في الواقع. ثم افاد (قدس سره) في مقام التنزل عما ادعاه من سرايه التنجز في المقام من الجامع الى الخارج.

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/١٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ١٢٧

ان مع تسلّم عدم سرايه التنجز الحاصل بالعلم الاجمالي الى الاطراف الخارجيه فنقول:

ان في المقام ان الفرد لهذا الجامع ينحصر بأحد المحتملين، ومع فرض تنجز الجامع وانحصار افراده بالمحتملين، فإن العقل يحكم تنجزياً بوجوب تحصيل العلم بالفراغ بأداء ما في العهده، ولازمه الاجتناب عن الجميع، لأن الاقتصار على بعضها يبقى احتمال عدم الخروج عن عهده ما تنجز عليه.

وعليه فيكفي في وجوب الموافقه القطعيه مجرد تنجز الجامع، وهو يستلزم ابراء العقل عن الترخيص في ترك الموافقه القطعيه والاكتفاء بمشكوك الفراغ والموافقه الاحتماليه. هذا وليعلم ان المحقق العراقي في مقام الجواب عن التوهم المذكور ورد في بحث حقيقه العلم الاجمالي وتعيين متعلقه واختار نفسه (قدس سره)، بأن متعلق العلم في المقام: العنوان الاجمالي الحاكي عن الخصوصيه الواقعيه المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الاطراف بحيث يكون نسبه الى الخارج نسبه الاجمالي والتفصيل، وينطبق العنوان المذكور على الخارج في فرض انكشافه تفصيلاً بتمامه، من غير ان يكون في العنوان الجامع حثيه تحليليه غير

قابله للانطباق على الخصوصيات الخارجيه، وقد افاد المحقق الكمباني (قدس سره):

ان العلم الاجمالي عباره عن علم بالجامع وعلم آخر بأن طرفه لا يخرج عن الطرفين. والظاهر انه اختار في قبال القول بأن متعلق العلم الاجمالي عنوان الجامع بمعنى احدهما. وقد نفى (قدس سره) ان متعلق العلم الاجمالي الفرد المردد، لأن الفرد المردد لا ثبوت له في اى وعاء لا- ذهنيا ولا خارجاً، لا ماهيه ولاهويه، لأن كل شىء يفرض يكون معيناً وهو هو، لا مرددا بينه وبين غيره، ولا هو او غيره فيمتنع تعلق العلم الاجمالي به. وقد اشار الى هذا المعنى صاحب الكفايه (قدس سره) في مباحث المطلق والمقيد.

وأفاد ايضاً: ان العلم من الصفات التعليقيه، وحضور متعلق العلم بنفس العلم، فلا يمكن دعوى حضور الخصوصيه لأنها مجهوله حسب الفرض في العلم الاجمالي، ولا المردد لأنه لا يمكن ان يكون حاضراً في النفس لأنه خلف ترده. ولذلك اختار ان متعلق العلم الاجمالي هو الجامع والشك في الخصوصيه، فهو مركب من علم تفصيلي بالجامع وشك بالخصوصيه، وبذلك ينعدم الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي من حيث السنخ. وقد اختار سيدنا الاستاذ (قدس سره) امكان تعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد ولكن فسر الفرد المردد الجامع الانتزاعي، اى احدهما بما يكون معلوماً في الواقع ومردداً في نظر العالم به.

ص: ١٢٨

« بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالذات، وهو الصورة الحاصله فى الذهن ومتعلق بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصورة الكليه فرد واحد خارجى معين فى الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتباطه به. ولا- يخفى ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج.» (1)

وافاد فى تفصيل ذلك:

« بان الذى يلتزم به تعلق العلم بمفهوم أحدهما بلا ملاحظه المصداق الخارجى، والترديد المزبور بين المعين والمردد انما يتأتى فى مصداق الجامع لا- نفس المفهوم كما لا- يخفى. ويتلخص من ذلك: أنه لا مانع ثبوتا من تعلق العلم بالجامع الانتزاعى وهو عنوان أحدهما، بل لذلك شواهد عرفيه كثيره، فإنه كثيرا ما يتعلق العلم بالشئ بتوسط عنوان كلى يشير إليه.

بيان ذلك: ان العلم... تاره: يتعلق بالشئ بمميزاته عن طريق الحس، كما إذا رأى زيدا يدخل الدار فيعلم تفصيلا أنه فيها.

وأخرى: يتعلق به بمميزاته عن طريق العناوين الكليه التى يوجب انضمام بعضها إلى بعض تميز المصداق لانحصاره بالفرد، فيعلم به تفصيلا، كما إذا قال القائل: " دخل الدار ابن زيد الطويل المعمم الأبيض " وكانت هذه العناوين المنضم بعضها إلى بعض ذات مصداق واحد وهو عمرو، مع أنها جميعها عناوين كليه.

وثالثه:

ان يعلم به بعنوان عام ولكنه مردد الانطباق بين فردين، كما إذا قال: " دخل الدار ابن زيد الطويل " وكان مرددا بين بكر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الكلى المردد الانطباق على شخصين، فيصير العلم إجماليا، وهذه الصورة هى محل الشاهد فيما نحن فيه. والذى تحصل لدينا - لحد الآن - هو امكان تعلق العلم بالفرد المردد - بالنحو الذى صورناه - وتعلقه بالجامع الانتزاعى، وانه لا محذور فى كل منهما. والذى نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالى له صور ثلاث:

ص: ١٢٩

الأولى:

ان تكون الصورة الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صورته شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصورة المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متردد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانيه:

ان يتعلق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجى متعين فى نفسه، بحيث يصح ان يشار إليه إذا علم تفصيلا بمعرض الحكم، فيقول هذا هو معلومى بالاجمال فالصوره الحاصله فى الذهن صورته كليه لكن لها مطابق فى الخارج واقعى متعين فى نفسه، كما لو علم اجمالا بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول فى أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: " أحدهما الذى وقع فيه قطره البول " عنوان كلى، لكن مطابقه فى الخارج شخصى لا- يتعدد، الا- انه مردد بين فردين، فإذا حصل العلم التفصيلى بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلومى بالاجمال. وبعبارة أخرى: يكون الجامع ملحوظا طريقا إلى الخارج وعنوانا مشيرا إليه.

الثالثه:

ان يتعلق العلم بالجامع بلا- أن يكون للجامع ارتباط ومساس بالخارج أصلا كما إذا تعلق العلم بكذب أحد الدليلين لامتناع اجتماع الضدين، فإنه لا يعلم سوى كذب أحدهما لا أكثر بلا إضافه أى شئ لهذا العنوان مما يوجب ربطه بأحد الطرفين واقعا، وهذا العنوان وحده - وهو عنوان أحدهما - لا يرتبط بواحد منهما على التعيين فى الواقع، بل نسبته إلى كل من الطرفين على حد سواء، ولأجل ذلك لو علم تفصيلا بكذب أحدهما لا يستطيع أن يقول: ان هذا هو معلومى بالاجمال.

ص: ١٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

قال (قدس سره):

« بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالذات، وهو الصورة الحاصله فى الذهن ومتعلق بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصورة الكليه فرد واحد خارجى معين فى الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتباطه به. ولا- يخفى ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج.» (١)

وافاد فى تفصيل ذلك:

« بان الذى يلتزم به تعلق العلم بمفهوم أحدهما بلا ملاحظه المصداق الخارجى، والترديد المزبور بين المعين والمردد انما يتأتى فى مصداق الجامع لا- نفس المفهوم كما لا- يخفى. ويتلخص من ذلك: أنه لا مانع ثبوتا من تعلق العلم بالجامع الانتزاعى وهو عنوان أحدهما، بل لذلك شواهد عرفيه كثيره، فإنه كثيرا ما يتعلق العلم بالشئ بتوسط عنوان كلى يشير إليه.

بيان ذلك: ان العلم... تاره: يتعلق بالشئ بمميزاته عن طريق الحس، كما إذا رأى زيدا يدخل الدار فيعلم تفصيلا أنه فيها.

وأخرى: يتعلق به بمميزاته عن طريق العناوين الكليه التى يوجب انضمام بعضها إلى بعض تميز المصداق لانحصاره بالفرد، فيعلم به تفصيلا، كما إذا قال القائل: " دخل الدار ابن زيد الطويل المعمم الأبيض " وكانت هذه العناوين المنضم بعضها إلى بعض ذات مصداق واحد وهو عمرو، مع أنها جميعها عناوين كليه.

وثالثه:

ان يعلم به بعنوان عام ولكنه مردد الانطباق بين فردين، كما إذا قال: " دخل الدار ابن زيد الطويل " وكان مرددا بين بكر وعمرو، فان ما علمه هو العنوان الكلى المردد الانطباق على شخصين، فيصير العلم إجماليا، وهذه الصورة هى محل الشاهد فيما نحن فيه. والذى تحصل لدينا - لحد الآن - هو امكان تعلق العلم بالفرد المردد - بالنحو الذى صورناه - وتعلقه بالجامع الانتزاعى، وانه لا محذور فى كل منهما. والذى نلتزم به خارجا: ان العلم الاجمالى له صور ثلاث:

ص: ١٣١

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٦٠.

ان تكون الصورة الحاصله فى الذهن لمتعلق الحكم صوره شخصيه مماثله للوجود الخارجى، لكنها مردده بين كونها هذا الفرد أو ذاك، فيحصل لديه العلم بثبوت الحكم لتلك الصورة المردده بين شخصين، كما إذا رأى شخصا يدخل الدار مرددا بين كونه زيدا أو أخاه لعدم رؤيته المائز بينهما، فإنه يعلم بدخول ذلك الوجود الذى انطبعت صورته فى ذهنه من طريق الرؤيه، وبما أنه متردد بين شخصين يكون العلم إجماليا.

الثانيه:

ان يتعلق العلم بالجامع، ولكن يكون للجامع ارتباط ومساس بواقع خارجى متعين فى نفسه، بحيث يصح ان يشار إليه إذا علم تفصيلا بمعروض الحكم، فيقول هذا هو معلومى بالاجمال فالصوره الحاصله فى الذهن صوره كليه لكن لها مطابق فى الخارج واقعى متعين فى نفسه، كما لو علم اجمالا بنجاسه أحد الإناءين لوقوع قطره البول فى أحدهما، فان المعلوم بالاجمال هو نجاسه ما وقع فيه قطره البول. ولا يخفى ان هذا العنوان وهو: " أحدهما الذى وقع فيه قطره البول " عنوان كلى، لكن مطابقه فى الخارج شخصى لا- يتعدد، الا- انه مردد بين فردين، فإذا حصل العلم التفصيلى بما وقع فيه قطره البول صح أن يقول: هذا هو معلومى بالاجمال. وبعبارة أخرى: يكون الجامع ملحوظا طريقا إلى الخارج وعنوانا مشيرا إليه.

الثالثه:

ان يتعلق العلم بالجامع بلا- أن يكون للجامع ارتباط ومساس بالخارج أصلا كما إذا تعلق العلم بكذب أحد الدليلين لامتناع اجتماع الضدين، فإنه لا يعلم سوى كذب أحدهما لا أكثر بلا إضافه أى شئ لهذا العنوان مما يوجب ربطه بأحد الطرفين واقعا، وهذا العنوان وحده - وهو عنوان أحدهما - لا يرتبط بواحد منهما على التعيين فى الواقع، بل نسبته إلى كل من الطرفين على حد سواء، ولأجل ذلك لو علم تفصيلا بكذب أحدهما لا يستطيع أن يقول: ان هذا هو معلومى بالاجمال.

ص: ١٣٢



وأثر هذه الصورة قد يختلف عن أثر الصورتين الأولتين اللتين يجمعهما وجود واقع معين للمعلوم بالاجمال يرتبط به ويحمل عليه.

وبالجملة: المعلوم بالاجمال فى الصورة الثالثة لا يمكن تعلق العلم التفصيلى به وتميزه، لان المعلوم بالاجمال، وهو مجرد عنوان أحدهما، لا- واقع له معين كى يقبل العلم التفصيلى. بخلافه فى الصورتين الاخرتين، فإنه قابل لتعلق العلم التفصيلى، لأنه مما له واقع معين قابل لان ينكشف بالتفصيل، لأنه أمر زائد على عنوان أحدهما كما لا يخفى، إذ هو أحدهما الخاص كأحدهما الذى وقعت فيه قطره البول، ونحوه. ولعله هو مراد العراقى فيما تقدم حكايته عنه من انطباق المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل بتمامه. فيريد مجرد صحه حمل المعلوم بالاجمال على المعلوم بالتفصيل، لا أنه ينطبق عليه بخصوصياته، كى يلزم الكل فى قبال الكلى، فإنه لا- يحمل على الفرد على أنه عينه، بل بما أنه فرد. فالتفت. ولا يخفى عليك ان الغالب فى صور العلم الاجمالى هو تعلقه بالجامع مع ارتباطه بالخارج ومساسه به. ويمكن ارجاع الصورة الأولى إلى الصورة الثانية بالدقه والتأمل. فيكون للعلم الاجمالى صورتان يجمعهما تعلقه بالجامع، لكنه فى إحداهما مما له ارتباط بواقع خارجى معين، وفى الأخرى لا ارتباط له بالخارج أصلا. والغالب هو الصورة الأولى. وعليه، فما التزمنا به فيها هو حد وسط بين تعلق العلم بالفرد المردد، لأنه لم يتعلق بالأمر الشخصى، بل بعنوان كلى، وبين تعلقه بالجامع الانتزاعى، لأنه لم يتعلق بصرف الجامع بلا- ربط له بالخارج، بل تعلق بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه. بل لنا أن نقول: إنه متعلق بالجامع بملاحظه المعلوم بالذات، وهو الصورة الحاصله فى الذهن ومتعلق بالفرد المردد، باعتبار أن مطابق الصورة الكليه فرد واحد خارجى معين فى الواقع مردد لدى العالم نفسه، لما عرفت من سرايه الجامع المعلوم إلى الخارج وارتباطه به. ولا- يخفى ان ما التزمنا به من تعلق العلم الاجمالى بالجامع المرتبط بالخارج السارى إليه، يختلف من حيث الأثر مع الالتزام بان العلم الاجمالى متعلق بصرف الجامع بلا سرايه إلى الخارج، كما سيظهر فى البحث عن الجهات الأخرى.

وأما ما أفاده العراقي ( قدس سره ): من أن العلم الاجمالي متعلق بالصورة الاجماليه المعبر عنها بأحد الامرين، والعلم التفصيلي متعلق بعنوان تفصيلي للشئ حاك عن شراشر وجوده، فيكون الفرق بينهما من حيث المعلوم لا من حيث العلم...

فقد يورد عليه: بان المراد بالاجمال في قبال التفصيل: ان كان هو الاجمال في باب الحدود الراجع إلى ملاحظه المركب من الاجزاء المتعدده شيئا واحدا بنحو الاجمال، كملاحظه الدار أمرا واحدا مع أنها في الواقع أمور متعدده. ففيه: ان هذا لا يقابل العلم التفصيلي، فان كثيرا من موارد العلم التفصيلي يكون المعلوم بالتفصيل الذي لا ترديد فيه ملحوظا إجمالا بهذا المعنى. وان كان هو الاجمال بمعنى الابهام الذي يذكر في باب الصحيح والأعم في مقام بيان الجامع وأنه أمر مبهم قابل للانطباق على الزائد والناقص كما تقدم ذكره. ففيه: انه لا ينطبق على المعلوم بالاجمال بتمامه لابهامه. لكن الانصاف: انه يمكن أن يكون مراده ما ذكرناه من تعلق العلم بعنوان جامع مرتبط بالخارج المعين واقعا المردد بين فردين، بحيث ينطبق على المعلوم بالتفصيل لو تحقق العلم التفصيلي، فلا إشكال عليه...» (1) ويمكن ان يقال: ان في متعلق العلم الاجمالي لابد من ملاحظه جهات.

الاولى:

ان في متعلق العلم جهه يكشف عنها العلم، وبه يتحقق الايصال، وخصوصيه الطريقيه والكاشفيه، وإن كانت في ذات العلم الا ان المهم في المقام ان الاجمال الموجود في المتعلق لا يمنع عن هذه الكاشفيه، وقدمر في كلام المحقق العراقي ان المكشوف والمعلوم بالعلم الاجمالي هي الصورة الاجماليه المعبر عنها بأحد الامرين او احد الأمور، وكل ما للعلم من الكاشفيه والتنجز ونحوه، انما يتعلق بهذه الصورة الاحتماليه بحدها، وهذا ما يعبر عنه بأن العلم الاجمالي هو العلم التفصيلي بالجامع، وإن الاجمال في ناحيه الخصوصيات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبه الى الجامع والمتعلق كاشفيه وطريقيه كالمعلم التفصيلي. وهذا مما كلام فيه.

ص: ١٣٤

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٥٧ و ٦١.

ان فى متعلق العلم الاجمالى جهه اجمال يعبر عنها بالصوره الاجماليه، او الصوره المتعلقه بالفرد المردد وامثاله، وحيث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا يختلف عن العلم التفصيلى فى الكاشفيه او الطريقيه، فهذه الصوره بحددها تنكشف لدى بالعلم الاجمالى لا محاله ويتبعه التنجز، والاجمال فيه ربما يعبر عنه بالجهل او الشك المشويين بالعلم، كما افاد المحقق النائنى (قدس سره):

« أن العلم الاجمالى عبارته عن خلط علم بجهل، وتنحل القضية المعلومه بالاجمال إلى قضيه معلومه بالتفصيل على سبيل منع الخلو فى ضمن جميع الأطراف وقضيتين مشكوكتين فى كل طرف بالخصوص. فلو علم بوجود أحد الشئيين أو الأشياء، فهنا قضيه معلومه تفصيلا وهى وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو، وقضيتان مشكوكتان إحداهما: وجوب هذا الطرف بالخصوص، والأخرى: وجوب الطرف الآخر كذلك. ولو كانت الأطراف متعدده فالقضايا المشكوكه تزيد بمقدار عدد الأطراف. » (١)

« صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو فى حياء ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضا نظير الجوامع المأخوذه فى حيز التكاليف القابله للانطباق عرضيا أو تبادليا على أى فرد. »

كطبيعى الصلاه والحج وامثاله الذى يقبل الانطباق على الخارج. بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان المأخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكى عنها، وفى الحقيقه ينتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هى المنشأ لحضوره فى الذهن وتعلق العلم به، ولو لا- الخارجيات والخصوصيات لا- وجود له ولا- صورته حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتماليه التى يتعلق بها العلم هى الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكيه عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا- يرى المقصود فى الخارجيات الا- بها. والجامع بهذا المعنى يمتنع عدم سرايته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا- وجود لها الا- بها، وإنما يؤخذ صورته فى الذهن بما انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محاله تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها. وقد مر فى كلام المحقق العراقى (قدس سره) « وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى انما هو العنوان الاجمالى بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده فى نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبتته إليها نسبة الاجمال والتفصيل. » (٢)

ص: ١٣٥

١- فوائد الاصول، محمد حسين النائنى، ج ٤، ص ١٠ و ١٢.

٢- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٠.

وفى الحقيقه انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحكم عليها بالعنوان المشير اى احد هذه الافراد. وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترتب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر فى تنجيز الجامع فكان فى الحقيقه يؤثر فى تنجيز ما يشير به اليه. نعم، فى نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبه الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصية الخارجيه، الا ان الخصوصية المذكوره مرده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المرده. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المرده فى الصوره الحاصله فى الذهن معلوم تفصيلاً فى الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد فى صوره الحاكيه عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما فى كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان فى نظر العالم لا فى الواقع. ومع يفترق المورد عن تعلق العلم بالفرد المرده المصطلح الذى اكد الاعلام على امتناعه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان فى متعلق العلم الاجمالى لابد من ملاحظه جهات.

الاولى:

ان فى متعلق العلم جهه يكشف عنها العلم، وبه يتحقق الايصال، وخصوصيه الطريقيه والكاشفيه، وإن كانت فى ذات العلم الا ان المهم فى المقام ان الاجمال الموجود فى المتعلق لا يمنع عن هذه الكاشفيه، وقدم فى كلام المحقق العراقى ان المكشوف والمعلوم بالعلم الاجمالى هى الصوره الاجماليه المعبر عنها بأحد الأمرين او احد الأمور، وكل ما للعلم من الكاشفيه والتنجيز ونحوه، انما يتعلق بهذه الصوره الاحتماليه بحدها، وهذا ما يعبر عنه بأن العلم الاجمالى هو العلم التفصيلى بالجامع، وإن الاجمال فى ناحيه الخصوصيات دون الجامع، والمراد ان له بالنسبه الى الجامع والمتعلق كاشفيه وطريقيه كالعلم التفصيلى.

ص: ١٣٦

وهذا مما كلام فيه.

الثانيه:

ان فى متعلق العلم الاجمالى جهه اجمال يعبر عنها بالصوره الاجماليه، او الصوره المتعلقه بالفرد المرده وامثاله، وحيث ان العلم المتعلق بهذه الصوره لا يختلف عن العلم التفصيلى فى الكاشفيه او الطريقيه، فهذه الصوره بحدها تنكشف لدى بالعلم الاجمالى

لا محاله ويتبعه التنجز، والاجمال فيه ربما يعبر عنه بالجهل او الشك المشويين بالعلم، كما افاد المحقق النائيني (قدس سره) :

« أن العلم الاجمالي عبارته عن خلط علم بجهل ، وتنحل القضية المعلومه بالاجمال إلى قضيه معلومه بالتفصيل على سبيل منع الخلو في ضمن جميع الأطراف وقضيتين مشكوكتين في كل طرف بالخصوص.

فلو علم بوجود أحد الشئيين أو الأشياء ، فهنا قضيه معلومه تفصيلا وهي وجوب أحدهما على سبيل منع الخلو ، وقضيتان مشكوكتان إحداهما : وجوب هذا الطرف بالخصوص ، والأخرى : وجوب الطرف الآخر كذلك . ولو كانت الأطراف متعدده فالقضايا المشكوكه تزيد بمقدار عدد الأطراف .» (١)

وقد مر في كلمات المحقق الاصفهاني (قدس سره): «ان العلم الاجمالي عبارته عن علم بالجامع وعلم اخر بان طرفه لا يخرج عن الطرفين.»

وحيثه الجهل او الشك انما يكون في متعلق العلم الاخر القائم بان طرفه لا- يخرج عن الطرفين او في وجوب هذا الطرف بالخصوص في كلام المحقق النائيني (قدس سره) حسب ما عرفت.

ومنه يعلم ان نفس الجامع كوجوب احد الشئيين معلوم تفصيلاً وان جهه الاجمال والتردد انما جاء من ناحيه نسبه هذا الجامع الى الخارج بخصوصياته.

وما ربما يقال من انخفاض رتبه الحكم الظاهري مع العلم الاجمالي كما اختاره صاحب الكفايه ناظر الى هذه الحيثيه بالخصوص.

ص: ١٣٧

والا- فلا- تفاوت بين العلم بنفس الخصوصية كما في العلم التفصيلي والعلم بالجامع كما في العلم الاجمالي من ناحيه الكاشفيه عن متعلقه فلا فرق بين العلمين من جهه النسخ، بل التفاوت من ناحيه المتعلق.

الثالثه :

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي ليس جامعاً ذهنياً صرفاً يتحصل من عمل الذهن والتحليل الذهني الصرف. وعبر عنه المحقق العراقي فيما سبق من كلامه «لا بجزء تحليلي منها كما في الطبيعي المأخوذ في حيز التكليف» او «صرف الطبيعي والجامع بين الافراد بما هو في حيال ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضاً نظير الجوامع المأخوذه في حيز التكليف القابله للانطباق عرضياً أو تبادلياً على أي فرد.» (١) كطبيعي الصلاه والحج وامثاله الذي يقبل الانطباق على الخارج.

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالي هو العنوان المأخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكي عنها، وفي الحقيقه ينتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هي المنشأ لحضوره في الذهن وتعلق العلم به، ولو لا-الخارجيات والخصوصيات لا وجود له ولا صورته حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتماليه التي يتعلق بها العلم هي الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكيه عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا يرى المقصود في الخارجيات الا بها.

والجامع بهذا المعنى يمتنع عدم سرايته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما يؤخذ صورته في الذهن بما انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محاله تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها.

وقد مر في كلام المحقق العراقي (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي انما هو العنوان الاجمالي بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبه الاجمال والتفصيل.» (٢)

ص: ١٣٨

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٠.

٢- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٠.

وفى الحقيقه انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحكم عليها بالعنوان المشير اى احد هذه الافراد.

وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترتب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً، فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر فى تنجيز الجامع فكان فى الحقيقه يؤثر فى تنجيز ما يشير به اليه.

نعم، فى نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبه الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردد فى الصوره الحاصله فى الذهن معلوم تفصيلاً فى الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد فى صوره الحاكيه عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما فى كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان فى نظر العالم لا فى الواقع. ومع افتراق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذى اكد الاعلام على امتناعه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الثالثه

ان الجامع المتعلق للعلم الاجمالى ليس جامعاً ذهنياً صرفاً يتحصل من عمل الذهن والتحليل الذهنى الصرف. وعبر عنه المحقق العراقى فيما سبق من كلامه «لا- بجزء تحليلى منها كما فى الطبيعى المأخوذ فى حيز التكليف» او «صرف الطبيعى والجامع بين الافراد بما هو فى حيز ذاته أو بما هو حاك عن منشئه محضاً نظير الجوامع المأخوذه فى حيز التكليف القابله للانطباق عرضياً أو تبادلياً على أى فرد.» كطبيعى الصلاه والحج وامثاله الذى يقبل الانطباق على الخارج.

ص: ١٣٩

بل الجامع المتعلق للعلم الاجمالى هو العنوان المأخوذ من الخصوصيات الخارجيه والحاكى عنها، وفى الحقيقه ينتزع هذا الجامع عن نفس الخارجيات، وأنها هى المنشأ لحضوره فى الذهن وتعلق العلم به، ولو لا- الخارجيات والخصوصيات لا وجود له ولا صورته حتى يتعلق به العلم، لأن العلم انما يتعلق دائماً بالصوره، والصوره الاحتماليه التى يتعلق بها العلم هى الصوره الحاصله من الخصوصيات الخارجيه الحاكيه عنها. وكأنها مرآه يرى بها الخارج وعنوان لا يرى المقصود فى الخارجيات الا بها.

والجامع بهذا المعنى يمتنع عدم سرايته الى الخصوصيات الخارجيه، لأنه لا وجود لها الا بها، وإنما يؤخذ صورته فى الذهن بما

انه لا يمكن تصوير الخارجيات المقصوده الا بها، فلا محاله تكون ناظره الى الخارجيه حاكيه عنها.

وقد مر في كلام المحقق العراقي (قدس سره) «وان الجامع المتعلق للعلم الاجمالي انما هو العنوان الاجمالي بما هو حاك عن الخصوصيه الواقعيه المردده في نظر القاطع بين خصوصيات الأطراف بنحو تكون نسبته إليها نسبة الاجمال والتفصيل.»

وفي الحقيقه انه عنوان مشير الى الخارج بحيث لا يمكن الحكم على الخارجيات الا به. وهو كما ان الشخص عند عدم تمكنه من احصاء الافراد الموضوعه لحكمه يقول احد هذه الافراد، لصعوبه الاحصاء، وسهوله الحكم عليها بالعنوان المشير اى احد هذه الافراد.

وعليه فإن كل ما يترتب على الجامع المذكور، من الحكم عقلاً او شرعاً يترتب على ما يشير به اليه بلا شبهه، وبلا كلام.

ومن جملتها التنجيز عقلاً، فإن العلم بما هو طريق وكاشف اذا اثر في تنجيز الجامع فكان في الحقيقه يؤثر في تنجيز ما يشير به اليه.

نعم، في نفس العنوان المشير اجمال وتردد وشك بالنسبه الى الافراد والخصوصيات والجامع، وإن كان حاكياً عن الخصوصيه الخارجيه، الا ان الخصوصيه المذكوره مردده عند العالم بها، ومنه منشأ القول بأن متعلق العلم هو الفرد المردد. ولكن يلاحظ فيه ان ما هو المردد في الصوره الحاصله في الذهن معلوم تفصيلاً في الواقع بمشخصاته، ولا يخلو الطرفان او الاطراف عنها، الا ان التردد في صوره الحاكيه عنها او العنوان المشير اليها. وهذا ما في كلمات سيدنا الاستاذ من ان التردد كان في نظر العالم لا في الواقع. ومع افتراق المورد عن تعلق العلم بالفرد المردد المصطلح الذي اكد الاعلام على امتناعه.



مثل صاحب الكفايه والمحقق الاصفهاني:

فإن المحقق الاصفهاني ذهب الى امتناع تعلق العلم بالفرد المردد لوجهين:

الاول: ما حاصله:

ان الفرد المردد لا- ثبوت له في اي وعاء لا ذهنياً ولا خارجاً، لا ماهيه ولا هويه، لأن كل شيء يفرض يكون معنياً وهو هو لا مردداً بينه وبين غيره، ولا هو او غيره - كما اشار اليه صاحب الكفايه في مبحث المطلق والمقيد، وإذا كان الفرد المردد كذلك لم يكن قابلاً لتعلق العلم به بل يمتنع متعلقه به.

الثاني:

ان حضور متعلق العلم بنفس العلم، فإن العلم من الصفات التعليقيه فلا- يمكن دعوى حضور الخصوصيه لأنها مجهوله على الفرض، ولا المردد، اذ لا يمكن ان يكون حاضراً في النفس، لأنه خلف ترده، وهذا الوجه يبتنى على فرض عدم تصور حضور الفرد المردد وثبوته في مرحله تعلق العلم به مع قطع النظر عن عالم آخر. (1)

ولكن الاشكالين غير جار في متعلق العلم الاجمالي لعدم تعلقه بالمردد في الواقع، بل ان المتعلق له فرد واقعي متعين في نفسه لا تردد في وجوده، وإنما التردد كان لدى العالم به في انه اي الشخصين لجهله بالخصوصيه المميزه، وهذا يفترق مع تعلق بالفرد المردد.

وبالجملة: ان العلم الاجمالي انما يتعلق بالشخص بلا تشخيص لخصوصيه المميزه نظير ما اذا رأى شخصاً من بعيد اشتبه امره بين زيد وأخيه بكر للتشابه الكبير بينهما، وعدم رؤيه علامه المميزه بينهما، فإن الرؤيه انما تعلق بالوجود الخارجى الشخصى الذى لا يقبل الانطباق على كثيرين، لأنها من الأمور الحسيه التى ترتبط بالمحسوسات الخارجيه وهى الوجودات لا المفاهيم المدركه ذهنياً، مع ان ما تعلق به الرؤيه شخص وفرد مردد بين شخصين هما زيد وأخوه بكر، ومن جهة عدم تميزه بينهما، فالمرئى هو احدهما خارجياً لا بعنوان الجامع.

ص: ١٤١

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٤٩.

واقاد سيدنا الاستاذ بعد ذكر المثال المزبور:

«وبما أن الرؤية تستتبع الإدراك التصوري، فالصوره الذهنيه للمرئى هي صوره الوجود الخارجى، وهى مردده بين الشخصين، لان الصوره على حد نفس المرئى، والفرض ان المرئى مردد بينهما. فالعلم التصورى تعلق بصوره خارجيه شخصيه لكنها مردده لدى العالم بين فردين، ولم يتعلق العلم بالجامع بينهما، إذ ما فى ذهنه صوره مماثله لما رآه وهو الشخص الخارجى المبهم، ويقال لمثل هذا العلم العلم الاجمالى، فيصح ان نقول إن العلم الاجمالى هو العلم بالشئ بمقدار من مشخصاته والجهل بمقدار من مميزاته الموجب للتردد فى قبال العلم التفصيلى الذى هو علم بالشخص بمميزاته له عن غيره مطلقا، فهو مركب من علم تفصيلى بالصوره الشخصيه الاجماليه و جهل تفصيلى بمميزاتها، فلا فرق بينه وبين العلم التفصيلى سنخا وان تعلق بالفرد المردد.

وقد يجئ فى الذهن:

ان العلم الاجمالى بالبيان المزبور يكون مغايرا سنخا للعلم التفصيلى، فهو كالنظر الضعيف الذى لا ينكشف له كل شئ فى قبال النظر القوى الذى تنكشف له خصوصيات الأشياء.

ولكنه خيال فاسد:

فان النظر الضعيف لا يختلف عن القوى سنخا، بل هو فى الحقيقه كالنظر القوى إلا أنه لا يتعلق بتمام الخصوصيات، فالضعف يرجع إلى عدم النظر من بعض الجهات وهى دقائق الأمور أو أبعادها - مثلا -.

وبعباره أخرى: القوه والضعف فيما به النظر وهو العين لا- فى النظر نفسه، بل هو - بالنسبه إلى ما تعلق به - على حد سواء بين القوى والضعيف فانتبه.» (١)

كما ان فى العلم التفصيلى بالصوره الشخصيه ربما كان بعض خصوصياتها غير ملحوظه.

والمتحصل:

ص: ١٤٢

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدالحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ٥٠ و ٥١.

ان متعلق العلم الاجمالي سواء عبرا عنه بالجامع او العنوان الاجمالي او الفرد المردد او العنوان المشير الى اطرافها لكان فى التعبير بكل واحد من هذه العناوين اشكالات، وإنما يرفعها الحقيقة الملحوظة فى متعلق العلم الاجمالي، وربما يكون ذلك العنوان الذى كان ذا شخص من بعض جهاته، وذا تردد من جهة الانطباق على اطرافه التى كان العنوان حاكياً عنها.

ويترتب عليه رفع الجهل من بعض الجهات، وبقاء الجهل فى دائره معينه من جهة الانطباق، فإن الرؤيه فى المثال انما تحكى عن مجيء شخص انسان هو ولد لشخص خاص، الا انه لا يعلم انه زيد او اخوه خالد، فبعض جهات هذا المرئى معلوم يرفع الجهل بها، فيعلم انه ليس بحيوان وليس ولد لشخص آخر، ولا يرفع الجهل بكونه زيدا او خالدا، وهذا هو متعلق العلم الاجمالي، لأن الصوره الحاصله عند النفس فى العلم الاجمالي تكون بعينها الصوره المرئيه فى المثال.

ويترتب عليه انه كلما ورد حكم بالنسبه الى المرئى، مثل وجوب السلام والتحيه، او الاكرام او الدعوه للغدا، لا يبقى مقصرا على عنوان المرئى بصورتها الذهنيه فقط، بل يسرى منها الى الواقع الذى تحكى عنه، فيلزم اكرام الشخص الخارجى الوارد الذى رآه، سواء كان زيدا او خالدا، ويجب السلام والتحيه عليه ودعوته الى الضيافه، ولا يتأمل احد هنا فى عدم اقتصار الحكم على الصوره الذهنيه المرئيه، وما افاده المحقق العراقى من سرايه التنجيز عن العنوان المعلوم بالعلم الاجمالي الى الخصوصيات الخارجيه التى تحكى العنوان عنها، وينتزع عنها ناظر الى هذه الجهه، ولا تأمل فيه بوجه.

الرابعه:

قد عرفت ان فى متعلق العلم الاجمالي حيثه اجمال وتردد وشك او جهل ترجع الى مقام انطباق العنوان المعلوم على اطرافه.

ص: ١٤٣

وهذه الجبهه توجب اتصاف كل طرف من اطراف بمتحمل الانطباق بالعنوان المعلوم، فكما يحتمل فيه كونه منطبقاً للعنوان المزبور فكذلك يحتمل عدم انطباق العنوان عليه، فإذا تعلق حكم بالعنوان المعلوم بالاجمال، فلا محاله يحتمل في كل طرف كونه موضوعاً للحكم كما يحتمل عدم كونه موضوعاً له.

وهذا الاحتمال اى احتمال كونه موضوعاً للحكم يورث الشك في كل طرف بأنه متعلق بالحكم واقعاً ام لا، وهذا هو اساس ما يدعى من ان موضوع الحكم الظاهري محفوظ مع العلم الاجمالي، او ان كل طرف بما انه مشكوك الحكم موضوع لجريان الاصول الترخيصيه.

فيبحث من جهه عن كون هذا الشك المفروض اقترانه بالعلم الاجمالي موضوع لتلك الادله، وأنها هل تشمل اطراف العلم الاجمالي ام لا.

وهذا البحث وإن كان قابلاً للجريان في مقام تأثير العلم الاجمالي في حرمة المخالفه القطعيه، الا ان العمده جريانه في الكلمات في مقام تأثيره في وجوب الموافقه القطعيه، والعمده فيه انه لو حرمت المخالفه القطعيه، فلا وجه للزوم الموافقه القطعيه، بل يكفي الموافقه الاحتماليه فراراً عن العقاب فيبحث عن امكان جريان الاصول المرخصه في بعض الاطراف، وما يلزم الدقه فيه في هذا المقام ان الشك والترديد ليس في الجامع، لأن العلم انما يتعلق بالجامع كتعلقه بالخصوصيه الخارجيه، ولذا مر في بعض الكلمات ان تعلق العلم بالجامع انما يكون تفصيلاً.

والشك انما نشأ من تطبيق الجامع والعنوان الاجمالي على الخصوصيات الخارجيه او حكايته عنها فيحصل التردد لاحتمال الانطباق على كل واحد من الاطراف، والمشكل هنا في جريان الاصول المرخصه هو نفس هذه الجبهه، اى ان كل واحد من الاطراف بخصوصه، وإن كان محتمل الانطباق بالواقع المنجز، ويحتمل فيه عدم الانطباق الا ان الجامع انما تنجز بالعلم، ومعه لكانت الذمه والعهد مشغوله من ناحيته، وأنه يلزم تفريغها ولزوم التفريغ بمقتضى حكم العقل مما لا يمكن الا بالاتيان بمحتمل التكليف في الاطراف، ومع جريان الاصول المرخصه ولو في طرف واحد لا يحصل لنا الجزم بتفريغ الذمه فتبقى مشغوله. وهذا هو المانع الاساس من جريان الترخيص او جعله في الاطراف في كثير من الكلمات، ومن جملتها ما مر من المحقق العراقي (قدس سره).

ومعه فإن جعل الترخيص من ناحيه المولى، وتجويز العقل ذلك ولو فى بعض الاطراف انما يستلزم الترخيص فى المخالفه المفروض كون المكلف مأموراً بالاجتناب عنها كما مر فى بحث تأثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقه القطعيه.

وعليه فالشك الجارى فى نفس المكلف بالنسبه الى كل طرف من اطراف العلم فى المقام من جهه وجود التكليف فيه يفترق مع الشك الموضوع للأصول المرخصه فى الشبهات البدويه، وإن اقتران الشك المذكور بالعلم الاجمالى المفروض كونه موجباً لتنجيز الجامع والعنوان الاجمالى، انما يوجب عدم جريان الاصول واستلزام جريانها الترخيص فى المخالفه وتجويز ترك الاطاعه. والعقل حاكم بلزوم الاطاعه وحرمة المخالفه.

وحد اقتضاء هذا الحكم من العقل، لزوم الموافقه القطعيه وعدم كفايه الاحتماليه منها.

والحاصل: ان المانع الاساس من البناء على الترخيص فى اطراف العلم الاجمالى فى مقام الموافقه هذا المعنى. وأما مثل عدم شمول ادله هذه الاصول لاطراف العلم، او محذور تعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم فإنما يتفرع محذوريته بعد الفراغ عن حل هذا المشكل، اى ما عرفت من اباء العقل جعل الترخيص فى اطراف العلم.

وفى فرض تماميه هذا المعنى اى اباء العقل عن تجويز الترخيص او جعله فلا- يفيد لنا شمول ادله الاصول المرخصه لاطراف العلم. كما لا يفيد لنا تعارض الاصول او عدم تعارضها.

فإن شمول الادله المذكوره او البحث عن تعارض الاصول انما يقع بعد دفع تأثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقه القطعيه على نحو العليه التامه. ولذا يعدّ البحث عن مثلهما من المباحث الجاربه على مسلك الاقتضاء دون العليه التامه.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢٣

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ص: ١٤٥

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر تماميه القول بتأثير العلم الاجمالى فى وجوب الموافقه القطعيه على نحو العليه التامه. ووجهه الاساس تنجيز المعلوم بالاجمال من ناحيه العلم ومناقضته مع جعل الترخيص فى اطرافه.

كما قد ظهر عدم تماميه الالتزام بالتفكيك بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه بالقول بأن تأثير العلم الاجمالى فى الموافقه القطعيه انما يكون على نحو الاقتضاء دون العليه. وهذا ما ربما ينتسب الى الشيخ (قدس سره) كما فى الكفايه.

قال (قدس سره):

« وقد انقذح أنه لا وجه لاحتمال عدم وجوب الموافقه القطعيه مع حرمه مخالفتها، ضروره أن التكليف المعلوم إجمالاً لو كان فعلياً لوجب موافقته قطعاً، وإلا لم يحرم مخالفته كذلك أيضاً». (١)

والظاهر كونه ناظراً إلى ما افاده الشيخ في الرسائل من التزامه بجعل البدل، ويلاحظ عليه:

أولاً: ان الشيخ (قدس سره) افاد بإمكان جعل البدل في ضمن تصريحه بعليه العلم الاجمالي للتنجيز كالعلم التفصيلي.

قال (قدس سره):

«العلم الإجمالي كالتفصيلي عله تامه لتنجز التكليف بالمعلوم، إلا أن المعلوم إجمالاً يصلح لأن يجعل أحد محتمليه بدلاً عنه في الظاهر، فكل مورد حكم الشارع بكفايه أحد المحتملين للواقع - إما تعييناً كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه، وإما تخيراً كما في موارد التخيير بين الاحتمالين - فهو من باب الاكتفاء عن الواقع بذلك المحتمل، لا الترخيص لترك الواقع بلا بدل في الجملة، فإن الواقع إذا علم به وعلم إرادته المولى بشئ وصدور الخطاب عنه إلى العبيد وإن لم يصل إليهم، لم يكن بد عن موافقته إما حقيقه بالاحتياط، وإما حكماً بفعل ما جعله الشارع بدلاً عنه». (٢)

ص: ١٤٦

---

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراساني، ص ٣٥٩.

٢- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٢، ص ٢٨٢ و ٢٨٣.

وصريحه: ان جعل البدل من ناحيه الشارع فى المقام تعييناً او تخبيراً لا يكون ترخيصاً لترك الواقع، بل معناه عن الواقع الاكتفاء عن الواقع به تعبدًا، وهذا ما افاده فى الشبهه الوجوبيه فى مقام دفع القول بالتفكيك بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه بالالتزام بالحرمه فى الاول دون الوجوب فى الاخير.

وقد افاد (قدس سره) فى مقام الجواب عن القول بجريان اصاله الحليه فى اطراف العلم الاجمالى:

«ان أصاله الحليه غير جاريه فى المقام بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل فى الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع فى محذور فعل الحرام.

وهو معنى المرسل فى بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن فى فعل أحدهما.» (١)

وقد افاد المحقق العراقى بعد ذكر الكلامين من الشيخ (قدس سره):

«...إن كلامه ذلك كما ترى ينادى بأعلى الصراحه بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو فى بعض الأطراف.» (٢)

نعم، يظهر من كلمات اخرى من الشيخ فى المقام ان المانع من جريان الاصول النافيه فى اطراف العلم هى معارضه الاصول المذكوره دون تنجز الخطاب على المكلف بالعلم الاجمالى، واستلزام الأذن والترخيص المناقضه. وهذا الكلام ينافى القول بالعليه ويناسب القول بالاقتضاء للموافقه القطعيه، ضروره ان على مسلك العليه لاتجرى الاصل النافى ولو فى طرف واحد من اطراف العلم الاجمالى، وإن لم يكن فى مقابله اصل معارض له.

ص: ١٤٧

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١١.

٢- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٣، ص ٣١٢.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقد افاد (قدس سره) فى مقام الجواب عن القول بجريان اصاله الحليه فى اطراف العلم الاجمالى:

«ان اصاله الحليه غير جاريه فى المقام بعد فرض كون المحرم الواقعى مكلفا بالاجتناب عنه منجزا عليه على ما هو مقتضى الخطابات بالاجتناب عنه لان مقتضى العقل فى الاشتغال اليقيني بترك الحرام الواقعى هو الاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين حتى لا يقع فى محذور فعل الحرام.

وهو معنى المرسل فى بعض الكتب اترك ما لا بأس به حذرا عما به البأس فلا يبقى مجال الاذن فى فعل أحدهما» (١)

وقد افاد المحقق العراقى بعد ذكر الكلامين من الشيخ (قدس سره):

«...إن كلامه ذلك كما ترى ينادى بأعلى الصراحه بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه بنحو يمنع عن مجئ الترخيص على خلافه ولو فى بعض الأطراف» (٢)

نعم، يظهر من كلمات اخرى من الشيخ فى المقام ان المانع من جريان الاصول النافيه فى اطراف العلم هى معارضه الاصول المذكوره دون تنجز الخطاب على المكلف بالعلم الاجمالى، واستلزام الأذن والترخيص المناقضه. وهذا الكلام ينافى القول بعليه ويناسب القول بالاقضاء للموافقه القطعيه، ضروره ان على مسلكه عليه لاتجرى الاصل النافى ولو فى طرف واحد من اطراف العلم الاجمالى، وإن لم يكن فى مقابله اصل معارض له.

وأفاد المحقق العراقى فى مقام توجيه ذلك:

«...لان غايه ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعليه، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه فى الأصول وجها آخر لعدم جريانها فى أطراف العلم ولو على الاقضاء لا بيان حصر المانع بذلك كى يلزم جريانها فى فرض عدم التعارض فينافى تصريحه بالعليه.»

ص: ١٤٨

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١١.

٢- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٢.

وقد افاد بأنه لا يصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المزبور - التفصيل بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه - اليه.



واستظهر (قدس سره): « أن المنشأ لتوهم التفصيل المزبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهه الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحله جعل البدل، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافي في موارد الانحلال عند قيام منجز عقلي أو شرعى على ثبوت التكليف في بعض الأطراف بلا عنوان.

وكذا موارد قيام الطريق على تعيين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف أو قيام على نفي التكليف في طرف خاص كموارد جعل البدل، انما هو من جهه الاكتفاء فيها بالموافقه الاحتماليه، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالي بالنسبه إلى وجوب الموافقه القطعيه وجواز الاذن في ترك تحصيل القطع بالموافقه بالترخيص في البعض ولو بلا- جعل بدل، بدعوى ان العلم الاجمالي إن كان عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه فلا يجوز الترخيص حتى مع جعل البدل وإن كان مقتضيا فيجوز ولو بلا جعل بدل» (1)

والمهم في هذا المقام مع غمض العين عن اختلاف كلمات الشيخ واستظهار التفصيل منها من ناحيه اعظام مثل المحقق الاشتياني، وتوجيه ذاك الاختلاف و دفع الاستظهار المزبور من المحقق العراقي.

ان القول بجعل البدل هل ينافي القول بالعليه التامه ووجوب الموافقه القطعيه ام لا؟

وأساس البحث فيه هو ان الحاكم في باب الاطاعه هو العقل وقدمر في الكلمات، ان الاطاعه بالنسبه الى كل مولى من الموالى انما تكون بحسب ما يراه من استيفاء غرضه بها، فإن له الاكتفاء عن استيفاء غرضه بأمر خاص اخر يصلح كونه بدلاً لغرضه اما مطلقا او في بعض الموارد، ومن جمله هذه الموالى وعمدتهم المولى الشرعى، فإن له تبين طريقه اطاعته وتعيينها بما يفي بغرضه حسب ما يراه، فإذا قام العلم الاجمالي بثبوت حكم من ناحيته فلا محاله انما يتجز الحكم المزبور به، ويقع الحكم المذكور في عهده العبد يلزمه الفراغ عنها بعد اشتغالها بالعلم بمقتضى حكم العقل.

ص: ١٤٩

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٢ و ٣١٣.

ففى هذا المقام اذا ثبت من المولى الشرعى، كفايه امتثال احد اطراف العلم المحتمل كونه هو الغرض الواقعى له، عن امتثال غرضه الواقعى بامتثال جميع اطراف العلم، فلا- محاله ان التكليف الواقعى بالمعلوم بالعلم الاجمالى لا- يقتضى وجوب امتثاله فيسقط عن التنجيز، ووجهه تحقق الامتثال والاطاعه بالاتيان بالبدل او الاجتناب عنه من ناحيه المولى ويتبعه حكم العقل بتفريغ ذمه المكلف باطاعه البدل، وبعد الاتيان بالبدل او الاجتناب عنه لا يبقى حكم للعقل بوجوب الاطاعه او تفريغ الذمه لعدم اشتغال ذمته بعد امتثال البدل.

وعليه فإن اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل فى مقام تحصيل الفراغ ليس من جهه تجويز الترخيص فى الاكتفاء بمشكوك الموافقه، ولا- من جهه عدم تأثير العلم الاجمالى لتنجيز معلومه على نحو العليه التامه، بل ان اكتفاء العقل به فى هذا المقام من جهه ان جعل البدل من ناحيه الشارع انما يكون معيناً لموضوع الفراغ، بعد قبوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسبه الى غرض كل مولى انما يكون بحسب ما يراه من كفيته وطريقها.

وبعبارة اخرى:

ان المراد من عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه، ليس عليته لخصوص الفراغ الحقيقى الوجدانى، اى فراغ الذمه عما اشتغلت به واقعاً وبمقتضى العلم. بل يشمل عليته لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التكليف، سواء كان التكليف المزبور مفرغاً حقيقياً للذمه، او مفرغاً جعلياً له لمامر من ان ما اكتفى به الشارع فى مقام الفراغ من جعل البدل كان عند العقل مصداقاً لما اشتغلت الذمه به جعلاً، لمامر من ان للمولى الشرعى التصرف فى مرحله الامتثال كتصرفه فى مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلياً وظاهرياً لما هو المفرغ لذمته.

وقد اجاد المحقق العراقى (قدس سره) فى قوله هنا:

ص: ١٥٠

«وليس حال العلم الاجمالي من هذه الجبهه بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف، مع بداهه عدم انحصار الخروج عن العهده فى موردده بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجمعوله فى وادى الفراغ كقاعدهتى التجاوز والفراغ و الأ-صول الموضوعيه ونحوها، مع أنه لا-شبهه فى عليه العلم التفصيلي بالتكاليف لوجوب الموافقه القطعيه.فكما ان جعل تلك الطرق و الأ-صول الجاريه فى وادى الفراغ لا ينافى عليه فى العلم التفصيلي بل كان مؤكدا لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ و عدم جواز الاكتفاء بالشك فيه، كذلك فى العلم الاجمالي فلا تنافى الاماره المعينه لموضوع الفراغ فى بعض الأطراف مع عليه فيه أيضا. لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك فى الخروج عن عهده التكليف لكونه مصداقا جعليا لما هو المأمور به» (1)

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٠/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأفاد المحقق العراقى فى مقام توجيه ذلك:

«...لان غايه ما يقتضيه ذلك هو مجرد التلويح على القول بالاقتضاء ومثله لا يكاد يقاوم التصريح بالعليه، فيمكن حمل كلامه ذلك على بيان كون المعارضه فى الأ-صول وجها آخر لعدم جريانها فى أطراف العلم ولو على الاقتضاء لا بيان حصر المانع بذلك كى يلزم جريانها فى فرض عدم التعارض فينافى تصريحه بالعليه.»

وقد افاد بأنه لا يصلح هذا المقدار لنسبه التفصيل المزبور - التفصيل بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه - اليه.

واستظهر (قدس سره): « أن المنشأ لتوهم التفصيل المزبور فى العلم الاجمالي بين حرمة المخالفه ووجوب الموافقه انما هو من جهه الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحله جعل البدل، بتخيل ان جواز الرجوع إلى الأصل النافى فى موارد الانحلال عند قيام منجز عقلى أو شرعى على ثبوت التكليف فى بعض الأطراف بلا عنوان.

ص: ١٥١

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقى - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٤.

وكذا موارد قيام الطريق على تعيين المعلوم بالاجمال وتطبيقه على طرف أو قيام على نفى التكليف فى طرف خاص كموارد جعل البدل، انما هو من جهه الاكتفاء فيها بالموافقه الاحتماليه، فجعل ذلك شاهدا على اقتضاء العلم الاجمالي بالنسبه إلى وجوب الموافقه القطعيه وجواز الاذن فى ترك تحصيل القطع بالموافقه بالترخيص فى البعض ولو بلا-جعل بدل، بدعوى ان العلم الاجمالي إن كان عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه فلا يجوز الترخيص حتى مع جعل البدل وإن كان مقتضيا فيجوز ولو بلا جعل بدل» (1)

والمهم فى هذا المقام مع غمض العين عن اختلاف كلمات الشيخ واستظهار التفصيل منها من ناحيه اعظام مثل المحقق

الاشتياني، وتوجيه ذاك الاختلاف و دفع الاستظهار المزبور من المحقق العراقي.

ان القول بجعل البدل هل ينافى القول بالعليه التامه ووجوب موافقه القطعيه ام لا؟

وأساس البحث فيه هو ان الحاكم فى باب الاطاعه هو العقل وقدمر فى الكلمات، ان الاطاعه بالنسبه الى كل مولى من الموالى انما تكون بحسب ما يراه من استيفاء غرضه بها، فإن له الاكتفاء عن استيفاء غرضه بأمر خاص اخر يصلح كونه بدلاً لغرضه اما مطلقا او فى بعض الموارد، ومن جمله هذه الموالى وعمدتهم المولى الشرعى، فإن له تبين طريقه اطاعته وتعيينها بما يفي بغرضه حسب ما يراه، فإذا قام العلم الاجمالى بثبوت حكم من ناحيته فلا محاله انما يتنجز الحكم المزبور به، ويقع الحكم المذكور فى عهده العبد يلزمه الفراغ عنها بعد اشتغالها بالعلم بمقتضى حكم العقل.

ففى هذا المقام اذا ثبت من المولى الشرعى، كفايه امتثال احد اطراف العلم المحتمل كونه هو الغرض الواقعى له، عن امتثال غرضه الواقعى بامتثال جميع اطراف العلم، فلا- محاله ان التكليف الواقعى المعلوم بالعلم الاجمالى لا- يقتضى وجوب امتثاله فيسقط عن التنجيز، ووجهه تحقق الامتثال والاطاعه بالاتيان بالبدل او الاجتناب عنه من ناحيه المولى ويتبعه حكم العقل بتفريغ ذمه المكلف باطاعه البدل، وبعد الاتيان بالبدل او الاجتناب عنه لا يبقى حكم للعقل بوجوب الاطاعه او تفريغ الذمه لعدم اشتغال ذمته بعد امتثال البدل.

ص: ١٥٢

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٢ و ٣١٣.

وعليه فإن اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل في مقام تحصيل الفراغ ليس من جهة تجويز الترخيص في الاكتفاء بمشكوك الموافقه، ولا- من جهة عدم تأثير العلم الاجمالي لتنجيز معلومه على نحو العليه التامه، بل ان اكتفاء العقل به في هذا المقام من جهة ان جعل البدل من ناحيه الشارع انما يكون معيناً لموضوع الفراغ، بعد قبوله بأن الاطاعه والامتثال بالنسبه الي غرض كل مولى انما يكون بحسب ما يراه من كفيته وطريقها.

وبعبارة اخرى:

ان المراد من عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه، ليس عليته لخصوص الفراغ الحقيقي الوجداني، اي فراغ الذمه عما اشتغلت به واقعاً وبمقتضى العلم. بل يشمل عليته لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التكليف، سواء كان التكليف المزبور مفرغاً حقيقياً للذمه، او مفرغاً جعلياً له لما امر من ان ما اكتفى به الشارع في مقام الفراغ من جعل البدل كان عند العقل مصداقاً لما اشتغلت الذمه به جعلاً، لما امر من ان للمولى الشرعي التصرف في مرحله الامتثال كتصرفه في مرحله الفراغ بجعل بعض الاطراف بدلاً جعلياً وظاهرياً لما هو المفرغ لذمته.

وقد اجاد المحقق العراقي (قدس سره) في قوله هنا:

«وليس حال العلم الاجمالي من هذه الجبهه بأولى من العلم التفصيلي بالتكليف، مع بدهاه عدم انحصار الخروج عن العهده في مورده بخصوص المفرغ الحقيقي بشهاده الطرق المجمعوله في وادي الفراغ كقاعدي التجاوز والفراغ و الأ-صول الموضوعيه ونحوها، مع أنه لا- شبهه في عليه العلم التفصيلي بالتكاليف لوجوب الموافقه القطعيه. فكما ان جعل تلك الطرق و الأ-صول الجاربه في وادي الفراغ لا ينافي العليه في العلم التفصيلي بل كان مؤكدا لما يقتضيه العلم من لزوم تحصيل الجزم بالفراغ و عدم جواز الاكتفاء بالشك فيه، كذلك في العلم الاجمالي فلا تنافي الاماره المعينه لموضوع الفراغ في بعض الأطراف مع العليه فيه أيضاً. لما عرفت من اكتفاء العقل بذلك في الخروج عن عهده التكليف لكونه مصداقاً جعلياً لما هو المأمور به» (1)

ص: ١٥٣

١- نهايه الافكار، تقرير اباحث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٤.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

بقى أمران:

١ - انه صرح الشيخ (قدس سره) ان للشارع فى مقام التفريغ الحكم بكفايه احد المحتملين للواقع:

اما تعييناً: كحكمه بالأخذ بالاحتمال المطابق للحاله السابقه.

وإما تخييراً: كما فى موارد التخيير بين الاحتمالين.

أما فى صورته التعيين - اى حكمه بكفايه احدهما تعييناً - فواضح، وإن كان فيما ذكره من المثل كلام سيأتى البحث عنه.

وأما فى صورته التخيير، فإن الشارع اكتفى عن واقعه بالأخذ بأحد الاحتمالين، وكان ذلك من جهه عدم خصوصيه فى احدهما، بل كان كل واحد من الاحتمالين يكفى به عن الواقع، فحكم الشارع بالتخيير بدليل خاص. وهذا يوجب عدم بقاء تنجيز العلم للتكليف فى الطرفين، وأنه يمكن تفريغ الذمه بالأخذ بأحد الاحتمالين بدليل خاص، الموجب لانحلال العلم الاجمالى ايضاً، بقيام الطريق بكفايه المأخوذ تخييراً عن الواقع، وأنه لا يبقى بعد الأخذ به فى الطرف الاخر الا الشك البدوى، بعين التقريب الذى مر فى صورته حكمه بالأخذ بأحدهما تعييناً.

٢ - ربما يقال:

انه بعد امكان جعل الشارع البديل فى المقام وكفايته عن الواقع، فإنما يجرى ذلك فى الاصول المرخصه النافيه للتكليف، فإن هذه الاصول اصول تعبدية مجعوله للشارع، ومعنى جريانها فى احد الطرفين جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع بالاستلزام، ويلزم ان يجرى فيه كل ما جرى فى جعل البديل.

قال المحقق العراقى (قدس سره):

وتوهم رجوع الترخيص فى ارتكاب بعض الأطراف إلى جعل البديل فى الطرف غير المأذون فيه ولو كان ذلك بمثل أصله الإباحه و البراءه إذا فرض جريانها فى بعض الأطراف بلا معارض.

مدفوع:

ص: ١٥٤

بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معيناً للفراغ ومصداقاً جعلياً للمعلوم بالاجمال فهو متين جداً.

ولكنه مضافا إلى كونه اعترافا بالعليه، يحتاج إلى إحرازه بطريق آخر لوضوح انه ليس المصحح للترخيص عند العقل مجرد جعل البدل الواقعي وانما المصحح له هو ذلك بوجوده الواصل إلى المكلف وعليه لا بد في تطبيق الأصول النافيه من إحراز البدليه من الخارج.

والا فلا يمكن إحرازها بعموم دليل الترخيص من جهة لزوم الدور، لان شموله فرع العلم بالبدليه و المصداقيه في الطرف الآخر غير المأذون فيه فلا يمكن حصول العلم بها من نفس عموم دليل الترخيص وشموله.  
وان أريد به:

جواز الاكتفاء بالطرف الاخر مع الشك في مصداقيته للمأمور به لمحض الاذن في ارتكاب بعض الأطراف نظرا إلى حصول المؤمن وهو الاذن كما يظهر ذلك من التزام هذا القائل في ذيل كلامه:

بان الأصل النافي للتكليف في بعض الأطراف إذا كان بلا معارض موجب للتأمين في الطرف الذي يجرى فيه ولو لم يقم دليل على كون الطرف الآخر بدلا ومصداقا للمعلوم بالاجمال ولا كان فيه أصل مثبت للتكليف من غير ناحية العلم الاجمالي.

فيتوجه عليه ما ذكرنا: من لزوم جواز الاكتفاء بالموافقه الاحتماليه في مورد العلم التفصيلي بالتكليف أيضا بإجراء مثل حديث الرفع ونحوه عند الشك في تحقق شرطه أو جزئه لكونه موجبا للتأمين على ترك الموافقه المشكوكه أو المخالفه غير المعلومه ومانعا عن حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ. (1)

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٠/٢٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ١٥٥

١- نهايه الافكار، تقرير اباحات الشيخ آقا ضياء الدين العراقي- الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٥.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

وتوهم رجوع الترخيص في ارتكاب بعض الأطراف إلى جعل البدل في الطرف غير المأذون فيه ولو كان ذلك بمثل أصاله الإباحه و البراءه إذا فرض جريانها في بعض الأطراف بلا معارض.

مدفوع:

بأنه ان أريد بذلك جعل الطرف الآخر معينا للفراغ ومصداقا جعليا للمعلوم بالاجمال فهو متين جدا.

ولكنه مضافا إلى كونه اعترافا بالعليه، يحتاج إلى إحرازه بطريق آخر لوضوح انه ليس المصحح للترخيص عند العقل مجرد جعل البديل الواقعي وانما المصحح له هو ذلك بوجوده الواصل إلى المكلف وعليه لا بد في تطبيق الأصول النافيه من إحراز البديله من الخارج.

والا فلا يمكن إحرازها بعموم دليل الترخيص من جهة لزوم الدور، لان شموله فرع العلم بالبديله و المصداقيه في الطرف الآخر غير المأذون فيه فلا يمكن حصول العلم بها من نفس عموم دليل الترخيص وشموله.  
وان أريد به:

جواز الاكتفاء بالطرف الاخر مع الشك في مصداقيته للمأمور به لمحض الاذن في ارتكاب بعض الأطراف نظرا إلى حصول المؤمن وهو الاذن كما يظهر ذلك من التزام هذا القائل في ذيل كلامه:

بان الأصل النافي للتكليف في بعض الأطراف إذا كان بلا معارض موجب للتأمين في الطرف الذي يجري فيه ولو لم يتم دليل على كون الطرف الآخر بدلا ومصداقا للمعلوم بالاجمال ولا كان فيه أصل مثبت للتكليف من غير ناحيه العلم الاجمالي.

فيتوجه عليه ما ذكرنا: من لزوم جواز الاكتفاء بالموافقه الاحتماليه في مورد العلم التفصيلي بالتكليف أيضا بإجراء مثل حديث الرفع ونحوه عند الشك في تحقق شرطه أو جزئه لكونه موجبا للتأمين على ترك الموافقه المشكوكه أو المخالفه غير المعلومه ومانعا عن حكم العقل بعدم جواز الاكتفاء بمشكوك الفراغ.» (1)

ص: ١٥٦

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آقا ضياء الدين العراقي - الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣١٥.



Your browser does not support the audio tag

قال السيد الحكيم في المستمسك:

«لأن التعلق بالعين مانع عن التصرف فيها على خلاف مقتضى الحق، وكما لا يسوغ التصرف في العين المغصوبه لا يجوز التصرف في موضوع الحق. ووجوب الحج مهما كان له أهميه في نظر الشارع فلا يستوجب الولاية على مال الغير. نعم إذا كان الحج مستقرا في ذمته تقع المزاحمه بين وجوبه وحرمة التصرف في مال الغير، والظاهر أنه لا إشكال عندهم في تقديم الحرمة على الوجوب في مثله. هذا إذا كان الحج مستقرا في ذمه المكلف، أما إذا لم يكن كذلك فالحرمة رافعه للاستطاعه، فيرتفع الوجوب.» [١]

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان في صورته استقرار الحج وتعلق الخمس والزكاه بعين ماله فانما يقع التزاحم بين وجوب الحج وحرمة التصرف في مال الغير.

وظاهر صاحب العروه وغيره جريان التزاحم بين وجوب الحج ووجوب دفع ما تعلق به الخمس من ماله.

وعنده الفرق بين الكلامين ان السيد الحكيم (قدس سره) التزم في مقام التزاحم بتقديم جانب الحرمة ونظره في ذلك الا ان الحرمة تقدم في جميع موارد التزاحم بينهما وبين الوجوب مع غمض العين عن متعلق الحرمة بانه التصرف في مال الغير وغيره، وافاد في وجهه: الظاهر انه لا اشكال عندهم في تقدم الحرمة على الوجوب في مثله.

كما انه (قدس سره) افاد بان مع عدم استقرار الحج وفرض ان يكون عنده ما يكفي للحج في سنته والمفروض تعلق الخمس او الزكاه بعين ماله، فان الحرمة في التصرف في مال الغير تمنع عن تحقق الاستطاعه وعبر (قدس سره) عنه بان الحرمة في ذلك رافعه للاستطاعه.

ص: ١٥٧

ويمكن ان يقال:

لو كان مراده (قدس سره) تقدم الحرمة على الوجوب في جميع موارد التزاحم بين الحكيمين، فيلاحظ عليه:

ان في التزاحم بين الحكيمين فانما يتقدم ما هو اقوى ملاكاً بينهما على الاخر بلا فرق بين ان يكون الاقوى المفسده المقتضيه للحرمة، او المصلحه المقتضيه للوجوب، ولا دليل على اقوائيه المفسده على المصلحه في جميع الموارد، نعم ربما يقال ان دفع المفسده اولى من جلب المنفعه ولكنه قد حقق في الاصول عدم تماميه الالتزام بكليه ذلك، فانه ربما يكون جلب مصلحه اقوى من دفع مصلحه.

وإذا كان مراده تقديم الحرمة على الوجوب في خصوص المقام فيلاحظ عليه:

ان متعلق الحرمة حسب ما صوره في المقام التصرف في مال الغير وهذا العنوان اى التصرف في مال الغير بقول مطلق متعلق للحرمة بمقتضى قوله لا يحل لأمرئ التصرف في مال غيره بغير اذنه. وهذا لا كلام فيه.

ولكن في مثل المقام، ان المال ليس للغير بالأصالة بل انه كان ماله، وبما انه تعلق به وجوب الخمس او الزكاة، فانما وجب عليه دفعه بالعنوانين. والتصرف فيه تصرف فيما يجب دفعه.

فعدم جواز التصرف فيه ليس حكماً اصيلاً بعنوانه، بل نشأ عدم جواز التصرف من وجوب دفعه، ولذلك لو جعل الخمس بمقداره في ذمته جاز له التصرف.

وبالجملة، انه ليس لنا في مثل المقام حكم اصيل بحرمة التصرف فيما تعلق به الخمس، نعم يحرم ذلك عرضاً، واما الحكم الاصيل فهو وجوب الدفع، وفرض التراحم لا يمكن ان يقع بين الحكمين غير الاصيلين اى الحكمين العرضيين، اذ التراحم انما نشأ من تنافى الملاكين.

ص: ١٥٨

وفى مثل المقام ان التنافى انما يقع بين ملاك وجوب الحج لفرض استقراره على ذمه الملكف، وملاك وجوب دفع الخمس فى مقام عدم امكان الجمع بين الملاكين باستيفائهما. فليست هنا مفسده فى التصرف فى المال المذكور بعنوانها، بل الموجود كما مر انما هى المفسده الناشئه عن تفويت المصلحه، لو امكن التعبير عنها بالمفسده.

فالتراحم لا يقع بين حرمة التصرف فى المال المذكور ووجوب الحج، بل انما يقع بين الوجوبين كما قرر صاحب العروه (قدس سره) وغيرهما.

هذا، واما ما افاده السيد الحكيم (قدس سره):

«... اما اذا لم يكن كذلك - اى لم يكن الحج مستقراً فى ذمته - فالحرمة رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب...»

فيلاحظ عليه:

ان فى هذه الصوره كان المفروض ان عنده مال يجب دفعه بعنوان الخمس، وقد يتمكن مع نفس هذا المال من الاتيان بالحج. فمع الالتزام بكونه ديناً وعلى حسب تعبير صاحب العروه ان حال مقدار الخمس والزكاه حال الدين مع المطالبه، فانه كيف يمكن تصوير تحقق الاستطاعه بالنسبه اليه، فلا استطاعه هنا حتى تكون حرمة التصرف رافعه عنها، اذ الرفع فرع التحقق والوجود ولا تحصل الاستطاعه من رأسها اصلاً.

وقد التزم (قدس سره) فى المسائل السابقه مانعيه الدين تبعاً لمثل المحقق والعلامه والشهيد مطلقاً وقرر وجهه اعتبار السعه واليسار فى مقام تحققها، فكيف يمكن تصوير اليسار مع الدين الحال المطالب.

نعم، انه (قدس سره) لما كان نظره الشريف الى تنافى الحرمة مع وجوب الحج فى صوره عدم استقرار الحج، فكأنه اراد ان الحرمة والمنع فى التصرف لا محاله تنافى وجوب الصرف فى الحج، فلا محاله إذا فرض هنا تحقق الاستطاعه بحصول ما عنده يكفى للحج، فالحرمة المذكوره انما ترفع هذه الاستطاعه حسب ما عبر (قدس سره) «فالحرمة رافعه للاستطاعه فيرتفع الوجوب»

ص: ١٥٩

ولكن فيه:

ان الحرمة فى المقام لو فرض ثبوتها، فانما يوجب الامتناع شرعاً وهو يكون نظير الامتناع العقلى، والتزاموا بان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، وتصوير الامتناع العقلى فى مثل المقام انما يمكن بان يكون عنده مال لا يقدر عليه التصرف فيه ككونه تحت يد غيره غصباً، وفى مثله كيف يمكن تحقق الاستطاعة، فضلاً عن تحقق الامر بالوجوب، فان الحج يشترط وجوبه بالاستطاعة، وفى المقام انما نجزم بعدم تحقق الاستطاعة ومن المعلوم ان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، او بعدم تحقق شرطه. واذا كان هذا حال الامتناع العقلى فكذا الكلام فى الامتناع الشرعى. فالتأمل فى أصل تحقق الاستطاعة حتى مع فرض ثبوت الحرمة، فضلاً عن وجوب الحج. فكيف يمكن تصوير رفعهما.

[١]. السيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج ١٠، ص ١٠٢.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ودعوى: أنه ليس للشارع الاكتفاء عن الواقع ببدله مما لا شاهد عليها، وإلى ذلك يرجع ما تكرر فى كلمات الشيخ (قدس سره) من إمكان جعل بعض الأطراف بدلا عن الواقع، فإنه ليس المراد منه تنصيب الشارع بالبدليه، بل نفس الاذن فى البعض يستلزم بدليه الآخر قهرا.

ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما أفاده الشيخ (قدس سره): من أن العلم الاجمالى يكون عله تامه لحرمة المخالفه القطعيه ومقتضيا لوجوب الموافقه القطعيه فان عليته لحرمة المخالفه القطعيه إنما هى لأجل عدم جواز الاذن فيها، بخلاف الموافقه القطعيه، فإنه يجوز الاذن بتركها بالترخيص فى البعض، فدعوى التلازم بين حرمة المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه وأن العلم الاجمالى إما أن يكون عله لهما معا وإما أن لا يكون عله لهما، فى غاية الضعف.

ص: ١٦٠

لما عرفت: من أن العلم الاجمالى لا يزيد على العلم التفصيلى، فكيف يكون العلم الاجمالى عله تامه لوجوب موافقه القطعيه مع أن العلم التفصيلى لا يكون عله تامه له ؟!

نعم يصح أن يقال: إن العلم الاجمالى كالعالم التفصيلى يكون عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه بتعميم الموافقه القطعيه إلى الوجدانيه والتعبدية لا- خصوص الوجدانيه. وذلك كله واضح لا يهمنى إطاله الكلام فيه، وإنما المهم بيان ما يوجب الترخيص الواقعى أو الظاهرى فى بعض الأطراف دون الآخر.

أما الترخيص الواقعى: فموجبه حدوث أحد الأسباب الرافعه للتكليف واقعا من اضطرار ونحوه، وسيأتى البحث عنه فى بعض

وأما الترخيص الظاهري: فينحصر موجهه بما إذا كان في بعض الأطراف أصل ناف للتكليف غير معارض بمثله: وذلك إنما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف في بعض الأطراف المعين: من علم أو أماره أو أصل شرعى أو عقلى، لكن يبقى الأصل النافى للتكليف في الطرف الآخر بلا معارض، من غير فرق بين أن يكون الموجب لثبوت التكليف في البعض حاصلًا قبل العلم الاجمالي أو بعده، غايته: أنه في الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالي، وفي الثانى يوجب انحلاله.» (١) [١]

وأساس ما افاده (قدس سره) امور:

١- انه لا ينحصر طريق الخروج عن عهده التكليف المعلوم بالاجمال بالقطع الوجدانى، بل يمكن الخروج عنها بالتعبد باكتفاء الشارع عن الواقع بترك احد الاطراف.

٢- ان امكان الخروج عن عمدته التكليف بالتعبد امر قابل للتصوير حتى فى العلم التفصيلى، ولا يختص بالعلم الاجمالي، فإن للشارع جعل ما يكتفى به عن الواقع فى موردده فى مقام الفراغ، كموارد قاعده الفراغ والتجاوز.

ص: ١٦١

٣- انه افاد فى مقام النتيجة ان ما لا بد منه عقلاً القطع بالخروج عن عهده التكليف، والقطع بحصول المؤمن من تبعات مخالفته.

وهذا كما يحصل بالموافقه القطعيه الوجدانيه بترك الاقتحام فى جميع الأطراف، كذلك يحصل بالموافقه القطعيه التعبديه بترك الاقتحام بعض الاطراف مع الأذن الشرعى فى ارتكاب البعض الآخر.

٤- ان الاذن المذكور من ناحيه الشارع انما يثبت بمثل اصاله الاباحه والبرائه، فلا مانع عن جريانها فى بعض اطراف العلم، وأنه يرجع فى الحقيقه الى جعل الشارع الطرف الغير المأذون فيه بدلاً عن الواقع والاكتفاء بتركه عنه.

٥- ان ما تكرر فى كلمات الشيخ (قدس سره) من امكان جعل بعض الاطراف بدلاً عن الواقع، فإنه ليس المراد منه تنصيب الشارع بالبدليه، بل ان نفس الاذن فى البعض يستلزم بدليه الآخر قهراً.

٦- ان ما حققه (قدس سره) فى الأمور السابقه هو الوجه لما التزم به الشيخ (قدس سره) من التفصيل بين المخالفه القطعيه والموافقه القطعيه، حيث افاد بأن العلم الاجمالى عله تامه لحرمة المخالفه القطعيه، وأما بالنسبه الى الموافقه القطعيه، فإن العلم الاجمالى مقتضى لها لا عله تامه.

وليس ذلك الا لاجل جواز الاذن والترخيص فى البعض فى مقام الموافقه.

وبعبارة اخرى، جعل البدل الثابت بمقتضى الاذن والترخيص فى بعض اطراف العلم بخلاف مقام المخالفه القطعيه.

ولذلك افاد بأن دعوى التلازم بين حرمة المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، وإن العلم الاجمالى اما ان يكون عله تامه لهما وإما ان لا يكون عله تامه لهما فى غايه الضعف.

واستشهد (قدس سره) لذلك بأن العلم التفصيلى ليس عله تامه لوجوب الموافقه القطعيه بما مر من التقريب فكيف بالعلم الاجمالى الذى عبر عنه بأن الواقع لم ينكشف فيه تمام الانكشاف.

كما انه قد انتج (قدس سره) بأنه يمكن القول بعليه العلم الاجمالي بوجود الموافقه القطعيه، اذا التزمنا بتعميم الموافقه القطعيه الى الوجدانيه والتعدييه،  
لا خصوص الوجدانيه.

٧ - ان الترخيص في ارتكاب بعض الاطراف في مقام الموافقه والفراغ عن التكليف.

تاره يكون ترخيصاً واقعياً نظير ما اذا كان موجه احد اسباب الرافعه التكليف واقعاً من اضطرار ونحوه.

وتاره يكون ترخيصاً ظاهرياً نظير ما اذا كان في بعض الاطراف اصل، فإن للتكليف غير معارض بمثله، وقال انه انما يكون بقيام ما يوجب ثبوت التكليف في بعض الاطراف المعين من علم او اماره او اصل شرعى او عقلى.

لكي يبقى الاصل النافى للتكليف في الطرف الآخر بلا معارض.

وهذا ما قد عبر عنه بجعل البدل وارجع كلام الشيخ (قدس سره) اليه.

وأفاد بأن هذا الموجب سواء كان واقعياً او ظاهرياً فتاره كان قيامه قبل حصول العلم الاجمالي فيوجب عدم تأثير العلم.

وتاره كان قيامه بعد حصول العلم فيوجب انحلاله.

**المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٠٥**

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ملخص ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) في المقام.

وأساس ما افاده المحقق العراقي (قدس سره) في نقده:

ان المنشأ لتوهم التفصيل المزبور في العلم الاجمالي بين حرمه المخالفه ووجوب الموافقه، انما هو الخلط بين المقام وبين مقام الانحلال ومرحله جعل البدل.

توضيح ذلك: ان هنا مقامات ثلاثه من البحث:

المقام الاول: البحث عن عليه العلم الاجمالي او اقتضائه بالنسبه الى وجوب الموافقه القطعيه.

والكلام في هذا المقام انما يجرى بعد الفراغ عن اصل ثبوت الاشتغال بالتكليف بالعلم الاجمالي، بلا قصور فيه من ناحيه العلم والكاشف في المنجزيه.

ولا من جهه المعلوم فى قابليته للتنجز من قبل العلم الاجمالى.

والبحث عن شمول ادله الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى وجواز الرجوع الى الاصل النافى للتكليف فى بعض الاطراف، انما يجرى هنا ويلزم اثباته بعد ثبوت الاشتغال بالتكليف بالعلم الاجمالى.

المقام الثانى: مقام الانحلال.

فإن جواز الرجوع الى الاصل النافى فى غير ما قام عليه المنجز العقلى او الشرعى - فى هذا المقام -

انما كان من جهه انتفاء اصل الاشتغال، وعدم مؤثره العلم الاجمالى فى الاشتغال بمعلومه، واثباته فى العهد.

وذلك لأن العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التكليف المردد بين الطرفين فى صورته قابليه كل طرف للتنجيز من قبله مستقلاً.

ومع خروج احد الطرفين بقيام المنجز عليه، عن القابليه المزبوره يخرج المعلوم المردد بما هو قابل للانطباق على كل طرف عن صلاحيه التنجيز من قبل العلم الاجمالى، فلا يصلح مثل هذا العلم المنجزيه لمعلومه.

وفى الحقيقه ان مرجع الانحلال الى التصرف فى اصل الاشتغال.

المقام الثالث: مقام جعل البدل.

نظير موارد قيام الاماره على تعيين المعلوم بالاجمال فى طرف خاص اما مطابقه او التزاماً.

ففى هذا المقام ان اكتفاء العقل بالأخذ بالبدل فى مقام تحصيل الفراغ انما هو من جهه كونه معيناً لموضوع الفراغ عما اشتغلت الذمه به لا من جهه الاكتفاء بالشك فى الفراغ، وتجويز الترخيص فى الاكتفاء بمشكوك الموافقه.

وذلك: لأن المقصود من عليه العلم الاجمالى ليس كونه عله لوجوب خصوص الفراغ الحقيقى الواجدانى.

بل المقصود منه كونه عله لوجوب تحصيل مطلق ما يوجب معه الخروج عن عهده التكليف الاعم من المفرد الحقيقى او الجعلى.



اذلا- خصوصيه بنظر العقلى فى حكمه بالفراغ للمفرغ الحقيقى الوجدانى بل يكتفى فيه بما كان بحكم الشارع مصداقاً لما اشتغلت الذمه به لكونه ايضاً معيناً للفراغ.

فكان للشارع التصرف فى هذه المرحله بجعل بعض الاطراف بدلاً ظاهرياً ومصداقاً جلياً لما هو المفرغ.

من غير ان ينافى ذلك مع عليه العلم الاجمالى لوجوب تحصيل الجزم بالفراغ.

وقد صرح المحقق العراقى فى هذا المقام، بأنه ليس حال العلم الاجمالى من هذه الجبهه بأولى من العلم التفصيلى بالتكليف.

وأفاد بعدم انحصار الخروج عن عهده التكليف فيه بخصوص المفرغ الحقيقى بشهاده الطرق المجعوله فى وادى الفراغ كقاعدى التجاوز والفراغ ... مع انه لا شبهه فى عليه العلم التفصيلى بالتكاليف لوجوب الموافقه القطعيه.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان صرف الترخيص فى بعض الاطراف بلا جعل بدل او بلا قيام منجز شرعى او عقلى لاثبات التكليف فى طرف خاص - كما مر فى مقام الانحلال -.

فإنما يلزم الترخيص بالاكتفاء بالشك فى الفراغ فينافى حكم العقل بلزوم تحصيل الجزم بالفراغ بأداء ما فى العمده وجداناً او تعبداً، ولا- وجه لخلط هذا المقام بمقامى جعل البدل وقيام المنجز فى مقام الانحلال، والاستشهاد بمواردهما أى مورد جعل البدل ومورد قيام المنجز بجواز الترخيص فى بعض الاطراف لاثبات القول بالاقتضاء، وعدم عليه العلم الاجمالى بوجوب الموافقه القطعيه وكفايه الموافقه الاحتماليه.

وتوجيه التفصيل بين تأثير العلم فى المخالفه القطعيه وفى الموافقه بالالتزام بكفايه الموافقه الاحتماليه.

وارجاع التزام الشيخ (قدس سره) بجعل البدل الى القول بالاقتضاء.

وأكد (قدس سره) مراراً على ان الالتزام بجعل البدل فرع القول بالعليه دون الاقتضاء.

كما قدمر منه الايراد بلزوم الدور، ولزوم الأذن فى الترخيص فى متعلق العلم التفصيلى بلا جعل البديل، وبصرف الاستناد الى اطلاقات الترخيص.

## المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٠٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

والحاصل:

ان عمدته ايراد المحقق العراقى (قدس سره) على مقاله المحقق النائينى الخلط بين مقامات ثلاثه فى البحث.

لأذن البحث عن امتناع جريان الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى من جهه مناقضه جريانها مع تنجيز المعلوم بالاجمال، وعدم امتناعه، وكذا اطلاق ادله اعتبار الأصول النافيه للتكليف بالنسبه الى اطراف العلم الاجمالى وعدم اطلاقه فى المرتبه المتأخره أمر.

والبحث عن انحلال العلم الاجمالى عند قيام منجز وجدانى او تعبدى على الحكم فى احد الاطراف بحيث يمنع عن تأثير العلم الاجمالى فى تنجيز التكليف فى اطرافه امر آخر.

وكذا البحث عن قيام الأماره على بدليه احد الاطراف عن الواقع وكفايه امثاله عن امثال الواقع، الراجعه الى كفايه التفريغ التعبدى عن التفريغ الوجدانى بمقتضى قيام الدليل الخاص امر يفترق عن سابقيهما.

ولا- وجه لخلط هذه المباحث الثلاثه والالتزام بأن جريان الاصول النافيه فى التكليف فى بعض الاطراف يستلزم جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال، او مانعيته عن تأثير العلم الاجمالى عن التنجيز كما هو الحال فى انحلال العلم الاجمالى.

والمهم فى المقام انه كيف يمكن تصوير تكفل الاصل المرخص لجعل الطرف الآخر بدلاً او منعه عن تأثير العلم الاجمالى فى التنجيز بالاستلزام مع عدم الالتزام بحجيه مثبتات الاصول العمليه؟

وكيف يمكن ارجاع ما افاده الشيخ (قدس سره) من جعل البديل الى ذلك وانتاج لزوم التفصيل بذلك بين حرمه المخالفه القطعيه ووجوب الموافقه القطعيه، بأن تأثير العلم الاجمالى فى الاول يكون على نحو العليه التامه وفى الثانى بنحو الاقتضاء؟

ص: ١٦٦

وكذا ارجاع وجوب الموافقه القطعيه الى ما هو اعم من الموافقه وجداناً او تعبداً، واسراء الامثال التعبدى والفراغ التعبدى فى جعل البدلى الى موارد جريان الاصل المرخص فى بعض الاطراف.

مع انه قد عرفت تصريح الشيخ (قدس سره) بتأثير العلم الاجمالي فى المقامين على نحو العليه التامه وكذا تصريحه بلزوم قيام الدليل، دون مجرد جريان الاصل على جعل احد الاطراف بدلاً عن الواقع.

وهذا الاشكال قوى جداً.

قد مر ان الحق تأثير العلم الاجمالي فى حرمة المخالفه القطعيه، ووجوب الموافقه القطعيه على نحو العليه التامه.

وأما مع فرض تأثيره فيهما على نحو الاقتضاء، وتاميه شمول الأدله المرخصه، فإنه لا مانع عن جريان الاصل النافى للتكليف فى بعض اطراف العلم الاجمالي اذا لم يعارض جريان مثله فى الطرف الآخر، وأما مع المعارضه بينهما فتكون النتيجة، نتيجه العليه التامه بلزوم الموافقه القطعيه والاجتناب عن جميع الاطراف، لأن المعارضه تمنع عن جريان الاصل فى بعض الاطراف.

وأساس مانعيه المعارضه:

ان جريان الاصل فى كل واحد من الاطراف بخصوصه دون الآخر، وبعبارة اخرى جريانه فى احد الطرفين او احد الاطراف معيناً يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وجريانه فى كلا الطرفين او جميع الاطراف يستلزم الترخيص فى المعصيه والمناقضه مع المعلوم بالاجمال فى البين.

فلا- محاله يعارض جريان الاصل فى كل طرف مع جريانه فى الطرف الاخر، او سائر الاطراف. وينحصر جريانه بعدم لزوم هذه المعارضه. بأن يكون فى طرف خاص مانع عن جريانه فيجرى فى الطرف الاخر بلا معارض.

وربما يجاب عن اشكال المعارضه، بأن هنا شق آخر وهو جريان الاصل المرخص فى احد الاطراف لا بعينه، ونتيجته الالتزام بالتخير.

ص: ١٦٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وقرر المحقق العراقى (قدس سره) الالتزام بالتخير فى جريان الاصول المرخصه من محذورات القول بالاقتضاء وايراداته.

وقد انكر المحقق النائىنى (قدس سره) القول بالتخير مع التزامه بالاقتضاء. بيان ان جريان الاصل المرخص فى احدهما لا بعينه غير صحيح، لأن الاصول انما تجرى فى كل طرف بعينه.

قال (قدس سره) بما محصله:

ان الالتزام بالتخير قول بلا دليل ولا يساعد عليه العقل ولا النقل، وفيما ليس فيه دليل على التخير بالصراحه اما عقلاً او نقلاً فإنما يمكن الالتزام بالتخير فى موردين:

الاول: ما لو كان التخير ناشئاً من ناحيه الدليل على الحكم.

نظير ما لو ورد اكرم العلماء. وورد الدليل على عدم اكرام زيد العالم وعمرو العالم الا انه يشك فى ان خروجهما بنحو الاطلاق بمعنى انه لا يجب اكرام كل منهما، فيخرجان عن عموم وجوب الاكرام.

او ان عدم وجوب اكرام كل منهما مقيدا باكرام الآخر، فإنه يلتزم بخروج واحد منهما على نحو التخير.

وذلك: لأن دليل العام اى اكرم العلماء يكون حجه فى مدلوله، وإنما نرفع اليد عنه فى المقدار الذى قام الخاص عليه، ومع الشك فى مدلول الخاص انما يقصر فيه على القدر المتقين وهو خروج كل واحد منهما عند اكرام الآخر، وأما فى ما زاد عنه اى خروج الآخر لكان عموم العام حجه فيه، ونتيجه ذلك هو التخير، اى اكرام واحد منهما وعدم اكرام الآخر.

والتخير هنا جاء من ناحيه اقتضاء الدليل.

الثانى: ان يلتزم بالتخير من جهه اقتضاء نفس المدلول والمنكشف للتخير، وإن كان الدليل يقتضى التعيين.

ص: ١٦٨

وذلك: كمورد تراحم الواجبين فى مقام الامتثال، وعدم القدره على امتثالهما معاً، فإنما يلتزم فى موردهما بالتخير.

ووجه ذلك: انه يعتبر فى التكاليف الشرعيه القدره على امتثالهما، وحيث انه لا يقدر المكلف على الاتيان كل واحد منهما فى المقام، وإنما تنحصر قدرته على الاتيان بكل واحد منهما عند ترك الآخر، فالعقل يرى لزوم صرف القدره فى احدهما تخيراً.

لأنه يمتنع عليه الاتيان بالضدين، ولاوجه لترجيح احدهما معيناً، فيلتزم بالتخير، إما من جهة تقييد اطلاق دليل كل واحد منهما بصورة ترك الآخر، وإما من جهة سقوط التكليفين معاً عند المعارضه، واستكشاف العقل لزوم الاتيان بأحدهما تخيراً لوجود الملاك التام في كل منهما على اختلاف المسلكين في باب التزاحم.

والتخير هنا جاء من ناحيه المدلول لا الدليل.

والتخير في باب تعارض الاصول مما لا شاهد عليه لا من ناحيه الدليل ولا من ناحيه المدلول.

أما من ناحيه الدليل، لأن دليل الاصل النافى للتكليف انما يتكفل جريانه عينا سواء عارضه اصل آخر أو لا. وليس في الادله ما يوجب التخير في اجراء احدهما، اى احد الاصول المتعارضه.

وأما من ناحيه المدلول:

فلأن المجعول في ادله الاصول المرخصه، الحكم بتطبيق العمل على مؤدى الاصل. وهذا الحكم انما يتقوم باجتماع قيود ثلاثه:

١ - الجهل بالواقع.

٢ - امكان الحكم على المؤدى بأنه الواقع.

٣ - عدم لزوم المخالفه العمليه.

وبانتفاء احد هذه القيود يمتنع جعل الاصل.

وحيث انه يلزم من جريان الاصول في اطراف العلم الاجمالي المخالفه العمليه فلا يمكن جعلهما معاً، وأما جعل احدهما تخيراً فهو وان كان بمكان من الامكان الا انه لا دليل عليه، لا من ناحيه دليل الاصل، ولا من ناحيه المجعول والمنكشف.

ص: ١٦٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأورد عليه المحقق العراقى (قدس سره): ولكن لا يخفى مافيه:

ما فيه فإنه لم يعرف وجه للفرق بين المقام وبين ما ذكره من المثال فى موارد ثبوت التخيير من جهة اقتضاء الكاشف بل المنكشف أيضا.

إذ نقول:

ان عموم دليل الأصل كقوله كل شئ لك حلال بعد ما يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى، انما هو بمنزله عموم إكرام العلماء فى المثال، وحكم العقل بقبح الترخيص فى المخالفه القطعيه المخرج لكلا المشتبهين فى الجملة عن عموم دليل الحليه، بعينه بمنزله ذلك المخصص المخرج لزيد و عمرو عن عموم إكرام العلماء، والشك فى أن خروج كل واحد من الطرفين عن عموم الحليه على وجه الاطلاق الشامل لحالى ارتكاب الاخر وعدمه أولا على وجه الاطلاق بل مقيدا بحال عدم ارتكاب الاخر، بمنزله تردد خروج زيد وعمرو فى المثال فى كونه على وجه الاطلاق أو مقيدا بحال عدم إكرام الاخر بنحو يلزم من خروج أحدهما عن العموم دخول الاخر فيه، فكما ان بعموم أكرم العلماء فى المثال يعين التخصيص الأحوالى ويقال: ان الوظيفه هو التخيير فى إكرام أحدهما و ترك إكرام الاخر.

كذلك بعموم دليل الحليه فى المقام لكل من المشتبهين يعين التخصيص الأحوالى ويثبت التخيير فى إجراء أحد الأصلين المتعارضين، جمعا بين عموم دليل الحليه لكل واحد من الفردين، وبين حكم العقل بعدم إمكان الجمع بين الحليتين، بل التخيير فى المقام أوضح مما فى المثال.

لأن المنع العقلى فيه بدوا انما كان عن الاطلاق الحالى فى الأصل الجارى فى كل واحد من الفردين الموجب للجمع بينهما فى الحكم بالحليه، لا عن أصل عموم الحليه لكل واحد منهما ولو مقيدا بحال دون حال.

ص: ١٧٠

فبالتقييد الحالى يرتفع المنع العقلى، وتصير النتيجة هو التخيير فى إجراء أحد الأصلين، بخلاف المثال فان الحكم بالتخيير فيه انما هو من جهة قضيه الاقتصار على المتيقن خروجه بعد إجمال المخصص ودورانه بين كونه افراديا وأحواليا.

وتوهم: ان عدم جريان الأصل فى أطراف العلم الاجمالى انما هو من جهة عدم انحفاظ مرتبه الحكم الظاهرى مع العلم الاجمالى لا من جهة مخصص لعمومه.

مدفوع: بما تقدم سابقا من عدم منافاه مجرد العلم الاجمالى مع قطع النظر عن منجزيته عن شمول الأصل ثبوتا لأطراف العلم بعد

الشك الوجداني في كل واحد منها.

و بما ذكرنا: ظهر إمكان تطبيق التخيير في المقام على التخيير في باب المتزاحمين.

بتقريب: ان عدم إمكان الجمع بين الفعلين في المتزاحمين كما يكون مانعا عن الاخذ بإطلاق التكيلفين في الفعلية لكونه من التكيلف بما لا يطاق.

كذلك: يكون حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليتين مانعا عن الاخذ بإطلاق الحليتين، وكما أن المانع في المتزاحمين لا يقتضى الرفع اليد عن إحدى الفعليتين لا عن كليهما، كذلك لا يقتضى هذا المانع الرفع اليد عن إحدى الحليتين لا عن كليهما.

ولازمه:

هو الالتزام بالتخيير في المقام أيضا، اما بالتقييد الحالى في إطلاق الحليه لكل من الطرفين، واما لكشف العقل الحليه التخييرية بعين كشف الحكم التخييري في المتزاحمين بعد سقوط التكيلفين.

لوجود الملا-ك التام في كل من الحليتين كالتسهيل على المكلفين ونحوه لا البناء على التساقط و إخراج كلا الفردين عن عموم الحليه، ولعمري ان هذا الاشكال على القول بالاقضاء في الوضوح بمشابهه لا مجال للخدشه فيه ولا للذب عنه الا بالالتزام بعليه العلم الاجمالي للموافق القطعيه.» [١] (١)

ص: ١٧١

ان ما افاده المحقق النائيني في تصوير التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل قابل للانطباق في المقام.

وذلك: لأن عموم دليل الأصل مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال» يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، مثل عموم اكرم العلماء.

وحكم العقل بقبح الترخيص في المخالفه القطعيه الموجب لإخراج كلاً- المشتبهين في مفروض الكلام، مثل قيام المخصص المخرج لزيد العالم وعمرو العالم عن عموم اكرم العلماء، وكذا ان الشك في خروج المشتبهين معاً عن عموم دليل الحليه مطلقاً، اى الشامل لحال ارتكاب الآخر وعدمه، او لا على وجه الاطلاق، بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الآخر.

يكون مثل الشك في ان مقتضى دليل المخصص خروج زيد وعمرو العالمين عن عموم اكرم العلماء معاً، بعدم كون خروج احدهما مقيداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج كل واحد منهما مقيد بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضى عموم العام في كلا المقامين التخيير، تحفظاً على القدر المتيقن من الدليل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج كليهما بلا فرق، وعليه فما الوجه للتفريق بين المقامين.

وأفاد (قدس سره) بأن التخيير في المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلك: لأن المنع العقلي انما يقتضى المنع عن جريان اصاله الحليه في كل واحد من المشتبهين، الذي هو مقتضى اطلاق دليل الحليه - باطلاقه الحالى - اى ان كل واحد منهما موضوع لجريان الحليه ولو في حال جريان الاصل في الآخر، لا عن جريان الاصل في كل واحد منهما ولو مقيداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دليل الحليه انما يشمل بدو كلاً طرفي المشتبه في العلم الاجمالي من دون تقييد فيهما بحال دون حال، اى سواء كان في حال عدم جريان الاصل في الاخر أو لا.



وبالتقييد الحالي - اى جواز اجراء الاصل فى احدهما مقيداً بحال عدم جوازه فى الآخر بمقتضى المنع العقلى - صارت النتيجة اجراء الاصل فى احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبه الى المقام.

وأما فى المثال الذى ذكره المحقق النائنى (قدس سره)، فإن دليل اكرم العلماء باطلاقه يشمل المشتبهين.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتيقن فى مدلوله، ودوران الأمر بين كون التخصيص افرادياً، اى يشمل كل واحد من زيد العالم وعمرو العالم ويخرجهما عن عموم اكرم العلماء، او احوالياً، بأن يشمل كل واحد منهما فى حال عدم شمول الآخر انما يوجب التخيير.

فالتخيير فى الاول ناشىء من اقتضاء المنع العقلى التقييد الحالي، وفى الأخير ناشىء من الاقتصار على المتيقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلاله العقل على منع ذلك اوضح.

هذا فيما افاده (قدس سره) بالنسبه الى ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل.

وأما ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء المدلول والمنكشف.

فإنه لا فرق بين جريان التخيير فى باب المتزاحمين مع جريانه فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتخيير بين المتزاحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكيلفين فى الفعلية يكون من التكيلف بما لا يطاق.

وفى المقام ايضاً: ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحليين لاستلزامه المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

وأما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتزاحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع فى المقام ايضاً انما يقتضى رفع اليد عن احد الحليين، ونتيجته التخيير.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتزام بالتخيير فى المقام انما يكون:



اما بالتقييد الحالى فى اطلاق الحليه لكل من المشتبهين بتقييد شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

وأما لأن العقل انما يكشف الحليه التخييريّه بعين كشف الحكم التخييرى فى المتزاحمين بعد سقوط التكليفين.

وذلك لأن الملاك التام - مثل التسهيل - فى جريان الأصل فى كل واحد من المشتبهين موجود، ومعها لا وجه للتساقط واخراج كلا الفردين عن عموم دليل الحليه حسب ما هو المفروض فى المقام.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وحاصله:

ان ما افاده المحقق النائينى فى تصوير التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل قابل للانطباق فى المقام.

وذلك: لأن عموم دليل الأصل مثل قوله (عليه السلام): «كل شيء لك حلال» يقتضى بنفسه الشمول للشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي، مثل عموم اكرم العلماء.

وحكم العقل بقبح الترخيص فى المخالفه القطعيه الموجب لإخراج كالا- المشتبهين فى مفروض الكلام، مثل قيام المخصص المخرج لزيد العالم وعمرو العالم عن عموم اكرم العلماء، وكذا ان الشك فى خروج المشتبهين معاً عن عموم دليل الحليه مطلقاً، اى الشامل لحال ارتكاب الآخر وعدمه، او لا على وجه الاطلاق، بل مقيداً بحال عدم ارتكاب الآخر.

يكون مثل الشك فى ان مقتضى دليل المخصص خروج زيد وعمرو العالمين عن عموم اكرم العلماء معاً، بعدم كون خروج احدهما مقيداً بعدم خروج الآخر، او ان خروج كل واحد منهما مقيد بعدم خروج الآخر وبقائه تحت العام.

ومقتضى عموم العام فى كلا المقامين التخيير، تحفظاً على القدر المتيقن من الدليل المخرج، وهو اخراج احدهما دون اخراج كليهما بلا فرق، وعليه فما الوجه للتفريق بين المقامين.

ص: ١٧٤

وأفاد (قدس سره) بأن التخيير فى المقام اوضح مما مثله (قدس سره).

وذلك: لأن المنع العقلى انما يقتضى المنع عن جريان اصاله الحليه فى كل واحد من المشتبهين، الذى هو مقتضى اطلاق دليل الحليه - باطلاقه الحالى - اى ان كل واحد منهما موضوع لجريان الحليه ولو فى حال جريان الاصل فى الآخر، لا عن جريان الاصل فى كل واحد منهما ولو مقيداً بحال دون آخر.

فإن اطلاق دليل الحليه انما يشمل بدوً كلاً طرفى المشتبه فى العلم الاجمالى من دون تقييد فيهما بحال دون حال، اى سواء كان فى حال عدم جريان الاصل فى الاخر أو لا.

وبالتقييد الحالى - اى جواز اجراء الاصل فى احدهما مقيداً بحال عدم جوازه فى الآخر بمقتضى المنع العقلى - صارت النتيجة اجراء الاصل فى احدهما دون الآخر.

هذا بالنسبه الى المقام.

وأما فى المثال الذى ذكره المحقق النائنى (قدس سره)، فإن دليل اكرم العلماء باطلاقه يشمل المشتبهين.

وبعد اجمال المخصص والأخذ بالقدر المتيقن فى مدلوله، ودوران الأمر بين كون التخصيص افرادياً، اى يشمل كل واحد من زيد العالم وعمره العالم ويخرجهما عن عموم اكرم العلماء، او احوالياً، بأن يشمل كل واحد منهما فى حال عدم شمول الآخر انما يوجب التخيير.

فالتخيير فى الاول ناشىء من اقتضاء المنع العقلى التقييد الحالى، وفى الأخير ناشىء من الاقتصار على المتيقن بعد فرض اجمال المخصص، ودلاله العقل على منع ذلك اوضح.

هذا فيما افاده (قدس سره) بالنسبه الى ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء الدليل.

وأما ثبوت التخيير من ناحيه اقتضاء المدلول والمنكشف.

فإنه لا فرق بين جريان التخيير فى باب المتزاحمين مع جريانه فى المقام ايضاً.

ص: ١٧٥

وذلك:

لأن الموجب للحكم بالتخير بين المتزاحمين عدم امكان الجمع بين الفعلين، لأن الأخذ باطلاق التكليفين فى الفعلية يكون من التكليف بما لا يطاق.

وفى المقام ايضا: ان حكم العقل بامتناع الجمع بين الحلين لاستلزامه المناقضه مع الواقع المعلوم بالاجمال، انما يوجب المنع عن الأخذ باطلاق دليل الحليه فيهما.

وأما المنع عن احدهما فلا يستلزم ذلك.

كما ان الأخذ بأحد المتزاحمين لا يستلزم الامتناع.

فالمانع فى المقام أيضاً انما يقتضى رفع اليد عن احد الحلين، ونتيجته التخير.

وأفاد (قدس سره):

بأن الالتزام بالتخير فى المقام انما يكون:

اما بالتقييد الحالى فى اطلاق الحليه لكل من المشتبهين بتقييد شمولها له بحال عدم شمول الآخر.

وأما لأن العقل انما يكشف الحليه التخييرية بعين كشف الحكم التخييرى فى المتزاحمين بعد سقوط التكليفين.

وذلك لأن الملاك التام - مثل التسهيل - فى جريان الأصل فى كل واحد من المشتبهين موجود، ومعه لا وجه للتساقط واخراج كلا الفردين عن عموم دليل الحليه حسب ما هو المفروض فى المقام.

هذا، والظاهر تماميه ما اورده المحقق العراقى (قدس سره) على مقاله المحقق النائنى وأنه لا تفاوت اساسى بين ما ذكره من الوجهين الباعثين للتخير ومفروض الكلام فى المقام، لا من جهه اقتضاء الدليل ولا من جهه اقتضاء المدلول والمنكشف.

والمهم فى هذا المقام: ان المحقق العراقى (قدس سره) انما يعترف بامكان التخير فى المقام وان الذى بنى عليه مختاره هو عدم الدليل على التخير.

ويمكن ان يقال:

ان دليل الاصل كالحليه والبرائه مطلق - فى فرض شموله لأطراف العلم الاجمالى - بالنسبه الى جريان الأصل فى كل طرف من اطراف العلم الاجمالى، لأن موضوعه وهو الشك متحقق فيه، واطلاقه يشمل حالتى ترك الآخر وفعله، وإنما المنع عن جريانه فى كل طرف من اطرافه المحذور العقلى وهو الترخيص فى المخالفه القطعيه، فإذا رفعنا اليد عن اطلاق دليل الاصل لحالتى ترك الآخر وفعله، بالتقييد بحاله ترك الآخر، فلا محذور فى جريان الاصل فيه، فلا يشمل الاطلاق - فى دليل الاصل - اباحه

كل طرف فى صورة ارتكاب الطرف الآخر. بل يقيد جريانه فى كل طرف بصورة ترك الآخر.

ص: ١٧٤

وبما ان الضرورات تتقدر بقدرها وأن المحذور العقلي وهو الترخيص في المعصيه انما يرفع بالتقييد المذكور، فيتعين جريان الاصل في كل طرف عند ترك الآخر تمسكاً بدليل الاصل المفروض شموله لأطراف العلم الاجمالي.

وبالجملة:

ان مقتضى دليل الاصل اجرائه في كل طرف في كلتا الحالتين، اي حاله فعل الآخر وتركه، ولما لم يمكن الأخذ به في احدي الحالتين وهي حاله فعل الآخر، فلا يرفع اليد عن اقتضاء الدليل الا في تلك الحاله - اي حاله فعل الآخر - ويبقى دليل الاصل في حاله ترك الآخر محكماً. فيكون مقتضى دليل الاصل بضميمه امتناع الترخيص في المعصيه القطعيه، هو اجرائه في كل طرف مشروطاً بترك الآخر.

وهو تخيير المكلف في اجرائه بين اطرافه.

وعليه فلا نحتاج في اثبات التخيير في المقام الى دليل خاص قائم عليه، بل مجرد دليل الاصل كاف في اثباته.

تمه: في انحلال العلم الاجمالي:

اذا تعلق العلم الاجمالي بحكم الزامى مردد بين طرفين. وحصل العلم التفصيلي بثبوت الالزام في احد الطرفين المعين، او قامت الاماره على ذلك.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلي بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدى الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلك الحكم الالزامى المردد هو في هذا الطرف او قامت الاماره على ذلك.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامى في هذا الطرف المعين، بلا بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما في الصوره الأولى، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلي او حكماً عند قيام الاماره.

وسيجئ البحث فيه.

والمهم في البحث النحو الثاني: وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدى الاماره ليس معلوم الانطباق على المعلوم بالاجمال، بل يحتمل انطباقه عليه.

## المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

تمه: فى انحلال العلم الاجمالى:

اذا تعلق العلم الاجمالى بحكم الزامى مردد بين طرفين. وحصل العلم التفصيلى بثبوت الالزام فى احد الطرفين المعين، او قامت الاماره على ذلك.

فتاره:

يتعلق العلم التفصيلى بنفس المعلوم بالاجمال او مؤدى الاماره، بأن يعلم تفصيلاً ان ذلك الحكم الالزامى المردد هو فى هذا الطرف او قامت الاماره على ذلك.

وتاره:

يعلم تفصيلاً بثبوت الحكم الالزامى فى هذا الطرف المعين، بلا- بيان انه هو المعلوم اجمالاً بل مع احتمال كونه هو المعلوم بالاجمال.

اما فى الصورة الأولى، فلا كلام فيه من حيث الانحلال حقيقه عند قيام العلم التفصيلى او حكماً عند قيام الاماره.

وسيجئ البحث فيه.

والمهم فى البحث النحو الثانى:

وهو ما كان المعلوم بالتفصيل او مؤدى الاماره ليس معلوم الانطباق على المعلوم بالاجمال، بل يحتمل انطباقه عليه.

وقد ذكرت فى تقريب الانحلال فى هذا النحو وجوه:

الاول: ما يستفاد من بعض كلمات المحقق النائنى (قدس سره)

ومحصله:

ان العلم الاجمالى ينحل حقيقه وتكويناً بقيام العلم التفصيلى، لأنه ان كان متعلقاً بالجامع بين الطرفين مع الشك فى الخصوصيه فى كل منهما، فهو يرتفع بالعلم التفصيلى بثبوت الحكم فى الطرف المعين.

وإن كان العلم الاجمالى متعلقاً بالفرد المردد، فلا تردد مع قيام العلم بالخصوصيه على نحو التعيين.



وإذا قامت الاماره على ثبوت الحكم فى الطرف المعين، فالعلم الاجمالى ينحل بها حكماً وتعبداً، لأن دليل الاعتبار يقتضى تنزيل الاماره منزله العلم، فيترتب عليها جميع آثاره ومنها الانحلال كما عرفت.

ص: ١٧٨

وأما فى صورته قيام الأصل المثبت فى احد الطرفين - شرعياً كان ام عقلياً -، فالانحلال يتحقق من جهة جريان الأصل النافى فى الطرف الآخر بلا معارض.

لأن عدم جريانه لأجل المعارضه، فإذا لم تكن معارضه فلا مانع من جريانه.

افاد السيد الاستاذ (قدس سره) بأن هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات المحقق النائنى (قدس سره)، وإن لم يذكر صريحاً فى كلماته المنسوبه اليه كالتزامه بانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى تكويناً، وقياس الإماره عليه بناءً على ما يذهب اليه من جعل الطريقيه وتعليه ذلك بأن الإماره طريقاً تعبداً.

وأورد المحقق العراقى (قدس سره) على هذا التقريب بما محصله:

ان مجرد تعلق العلم الاجمالى بالجامع لا يقتضى انحلاله بقيام العلم التفصيلى على التكليف فى بعض الأطراف، لأنه كما يحتمل انطباقه على الطرف المعلوم تفصيلاً يحتمل بالوجدان انطباقه على الطرف الآخر، ووجود هذا الاحتمال كاشف قطعى عن بقاء العلم الاجمالى، لأنه من لوازمه، اذ لا يمكن بقاء هذا الاحتمال بلا بقاء ملزومه وهو العلم الاجمالى.

وأورد السيد الاستاذ (قدس سره) على ما افاده المحقق النائنى (قدس سره) فى وجه الانحلال الحكمى عند قيام الإماره:

ان الذى يترتب على الاماره بدليل التنزيل هو الآثار العمليه الجعليه الشرعيه او العقليه. كالمنجزيه، دون الآثار التكوينييه الناتجه عن الاسباب التكوينييه الخارجيه عن عالم الجعل والتشريع.

ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى من آثار العلم التكوينييه لا الجعليه، فلا يثبت تعبداً بدليل التنزيل.

الوجه الثانى:

ما هو ظاهر المحقق النائنى (قدس سره) فى كلا تقريرى بحثه - وعلى الأخص اجود التقريرات - وهو يغير ما هو المعهود منه سابقاً فى اذهاننا وهو الوجه السابق - افاده سيدنا الاستاذ -.

ص: ١٧٩

ومحصله على ما فى تقريرات الكاظمى (ره):

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علماً ام اماره ام اصلاً شرعياً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه فى الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفى الثانى يوجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء. والسرف فى ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير، والعلم الاجمالى انما يوجب التنجيز اذا كان علماً بالتكليف على كل تقدير، وهذا الوجه يأتى فيما اذا كان العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين بعد العلم الاجمالى، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالى وإن كان منجزاً حدوثاً لكنه بقاءً ينحل.

وذلك لتبدله وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلى بالتكليف فى طرف معين من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا- يكون العلم الاجمالى علماً بتكليف فعلى على كل تقدير من الاول، وبالجملة ان تأخر العلم التفصيلى لا يجدى بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقى لا موضوعى.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٤

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الوجه الثانى:

ما هو ظاهر المحقق النائنى (قدس سره) فى كلا تقريرى بحثه - وعلى الأخص اجود التقريرات - وهو يغير ما هو المعهود منه سابقاً فى اذهاننا وهو الوجه السابق - افاده سيدنا الاستاذ -.

ومحصله على ما فى تقريرات الكاظمى (ره):

ص: ١٨٠

ان العلم الاجمالى ينحل بقيام ما يوجب ثبوت التكليف فى بعض الاطراف المعين سواء كان علماً ام اماره ام اصلاً شرعياً كان او عقلياً، ولا فرق بين ان يقوم ذلك قبل العلم الاجمالى وبعده.

غايه الأمر: انه فى الأول يوجب عدم تأثير العلم الاجمالى من رأس، وفى الثانى يوجب انحلاله وعدم تأثيره بقاء.

والسر في ذلك:

انه بعد احتمال انطباق ما هو المعلوم بالاجمال على ما قام الدليل المثبت للتكليف فيه، لا يكون العلم الاجمالي علماً بتكليف فعلي على كل تقدير، والعلم الاجمالي انما يوجب التنجيز اذا كان علماً بالتكليف على كل تقدير، وهذا الوجه يأتي فيما اذا كان العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معين بعد العلم الاجمالي، لكن كان المعلوم سابقاً، لأن العلم الاجمالي وإن كان منجزاً حدوداً لكنه بقاءً ينحل.

وذلك لتبدله وانقلابه عما كان عليه اولاً، اذ بعد العلم التفصيلي بالتكليف في طرف معين من السابق، واحتمال انه هو المعلوم بالاجمال السابق، لا- يكون العلم الاجمالي علماً بتكليف فعلي على كل تقدير من الاول، وبالجملة ان تأخر العلم التفصيلي لا يجدي بعد كون المعلوم سابقاً، لأن العلم طريقي لا موضوعي.

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلي:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يلتزم به من التفكيك بين المقامين، وإن الفعلية تثبت مع الجهل، مع كون قوام التنجز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التنجيز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ في منجزه العلم تعلقه بتكليف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلي: المعنى الذي يختاره في مبحث الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، والذي لا ينافيه وجود الحكم الظاهري.

ص: ١٨١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأود عليه سيدنا الاستاذ (قدس سره): انه لو كان مراده من الحكم الفعلى:

الحكم المنجز، فهو مضافاً الى انه خلاف ما يلتزم به من التفكيك بين المقامين، وإن الفعلية تثبت مع الجهل، مع كون قوام التنجز بالوصول خلف، اذ الفرض ان التنجز من قبل العلم لا سابق عليه، فلا معنى لأن يؤخذ فى منجزه العلم تعلقه بتكليف منجز.

وإن كان مراده من الحكم الفعلى: المعنى الذى يختاره فى مبحث الجمع بين الحكم الواقعى والظاهرى، والذى لا ينافيه وجود الحكم الظاهرى.

ففيه:

ان هذا الحكم لا يرتفع بالجهل، ولا بقيام الاماره على خلافه، فكيف يقال ان العلم الاجمالى ليس علماً بتكليف فعلى على كل تقدير.

وإن كان مراده هو الحكم الفعلى الحادث، كان صحيحاً لأن العلم الإجمالى لا يكون متعلقاً بتكليف فعلى حادث على كل تقدير.

لكن فيه:

انه لا يشترط فى منجزه العلم تعلقه بتكليف حادث، بل يكفى فى تنجزه تعلقه بتكليف فعلى ولو كان فى مرحله بقائه.

ويمكن ان يقال:

ان العلم الاجمالى انما يوجب تنجز التكليف المعلوم به فى الطرفين او الاطراف بمعنى انه يوجب تنجز الاحتمال فى كل منهما.

ومعنى تنجز التكليف اشتغال عهده المكلف به، وهو يتحقق بفعله دعوه الحكم التى يعبر عنها بالداعويه، وعليه فإن معنى تأثير العلم الاجمالى فى التنجز تأثيره فى داعويه الحكم فى متعلقه الذى كان بين المحتملين.

فيوجب ايصال التكليف الى مرحله الداعويه.

وقد مر ان ما يتحقق فى الحكم الواصل بالعلم هو امكان الداعويه وأن الحكم هو ما يمكن ان يكون داعياً وفاقاً للمحقق الاصفهانى ره.

وفى مفروض البحث ان العلم الاجمالى انما يوجب امكان الداعويه فى الحكم فى الطرفين المحتملين. وتحقق هذا الامكان يوجب اشتغال عهده المكلف وذمته الباعث لحكم العقل بلزوم التفرغ بامتنال الطرفين.

ومع قيام العلم التفصيلى بالتكليف فى احد الطرفين المعين فإنه ينتفى به امكان الداعويه فى الطرف الآخر، وذلك: لأن احتمال التكليف وإن كان موجوداً فى الطرف الآخر على ما افاده المحقق العراقى فى مقام الايراد على المحقق النائنى الا ان لا يتمكن التأثير فى اشتغال ذمه المكلف، لانتفاء امكان الداعويه للحكم فى مورده بعد صرف هذا الامكان بقيام العلم التفصيلى فى الطرف المعلوم به.

وأثره انما يظهر بأن قيام العلم التفصيلى يوجب احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على معلومه، وبه يتبدل الشك فى الحكم فى الطرف الآخر بالشك فى ثبوت تكليف فعلى زائد على التكليف المعلوم بالتفصيل.

ومثله مجرى البرائه شرعاً، ولا مانع هنا عن جريانه بعد عدم قابليه العلم الاجمالى للتأثير فى الداعويه فيه.

وعليه فإن ما افاده المحقق النائنى (قدس سره) من ان العلم الاجمالى انما يؤثر فى التنجيز والداعويه اذا كان علماً بالتكليف على كل تقدير، وأنه بعد قيام العلم التفصيلى فى طرف معين واحتمال كونه هو المعلوم بالاجمالى، لا يكون - العلم الاجمالى - علماً بتكليف فعلى على كل تقدير. له وجه قوى ولعل مراده ما عرفت من التقريب.

هذا اذا كان قيام العلم التفصيلى بعد قيام العلم الاجمالى فيوجب المنع عن تأثيره فى الداعويه والمنجزيه بقاءً وهو معنى انحلاله.

ومع التأمل فى مورده بعدم تحقق الانحلال حقيقه، فإنما يتحقق به اثر الانحلال وهو عدم تأثيره فى التنجيز، وأما اذا كان قيام العلم التفصيلى قبل قيام العلم الاجمالى فإنه يوجب المنع فى تأثيره حدوداً بمعنى انه لا يكون من بدو حصوله علماً بتكليف فعلى على كل تقدير، فلا يؤثر من حين قيامه فى الداعويه.

وأما بالنسبة الى قيام الاماره.

فإنها بأى معنى فرضت فى مقام اعتبارها، من الطريقيه او جعله علماً او غير ذلك، فإنها تعبد من الشارع فى مقام الاعتبار، وأثر هذا التعبد والاعتبار ثبوت تكليف المولى، او نفي تكليفه بقيامها.

وفى مفروض الكلام، ان قيام الاماره على التكليف فى احد الطرفين المعين انما يوجب منع تأثير العلم فى امكان الداعويه فى الطرف الآخر تعبداً وشرعاً، وأن لا يقدر على منع تأثيره تكويناً، الا ان تمام الأثر فى المقام اشتغال ذمه المكلف، وقيام الاماره انما يؤثر فى عدم اشتغالها بالتكليف فى الطرف الآخر. وقد مر ان للشارع حق التصرف فى اشتغال الذمه وتفريغها.

ولا- تفاوت بين قيامها قبل قيام العلم الاجمالى او بعد قيامه الا ان فى الاول يمنع عن تأثر العلم فى الداعويه تعبداً فيصير العلم الاجمالى بلا اثر وفى الثانى يمنع فى تأثيره بقاءً.

وبعين الكلام فى الاماره نقول فى مقام قيام الأصول العمليه الشرعيه.

لأنها ايضاً تعبد من الشارع ذا اثر فى مقام اشتغال ذمته وتفريغه بلا فرق بين الأصول المحرزه او غير المحرزه.

هذا بلا- فرق بين الأصول العمليه الشرعيه والأصول العلميه العقلية المثبه للتكليف نظير الاشتغال العقلى الناشى من حكم العقل بلزوم تفريغ الذمه عنالاشتغال اليقيني كما فى موارد الشك فى المكلف به، ذلك لأن الاتيان بمتعلق التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى بمقتضى قاعده الاشتغال فإنه يحصل تفريغ الذمه عنه ومعه لا يبقى فى الطرف الآخر غير الشك فى التكليف، وهو وإن كان مقروناً بالعلم الاجمالى بالتكليف الا ان المفروض عدم قابليته للتأثير فى داعويه التكليف فى الطرف الآخر تعبداً، وإن فرض بقاء احتمالته تكويناً، وقدمر ان الاحتمال المذكور لا يؤثر فى مقام اشتغال الذمه.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اذا عرفت هذا، فقد ظهر ان ما اورده السيد الاستاذ (قدس سره) على المحقق النائنى فى مقام قيام الاماره على التكليف فى احد الطرفين المعين، من ان الذى يترتب على الاماره بدليل التنزيل هو الآثار العمليه الجعليه الشرعيه او العقليه كالمنجزيه دون الآثار التكوينييه الناتجه عن الأسباب التكوينييه الخارجيه عن عالم الجعل والتشريع، ومن الواضح ان انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى من آثار العلم التكوينييه لا الجعليه فلا يثبت تعبدًا بدليل التنزيل.

لا يمكن الالتزام به فإن فيه:

مضافاً الى جريان ما افاده فى الآثار العمليه العقليه وأنه لا- فرق بينها وبين الآثار التكوينييه لخروجها عن عالم الجعل والتشريع ايضاً، ان المدعى ليس انحلال العلم الاجمالى تكويناً بقيام الاماره، بل المدعى سقوطه عن التأثير شرعاً وتعبدًا فى مقام اشتغال الذمه والتفريغ، وقدم ان للشارع التصرف فى كيفيه امثال حكمه، وفى مقام الاشتغال والتفريغ، وأنه ليس للعقل فى هذا المقام غير لزوم التفريغ عن الاشتغال الثابت بالعلم على النحو الذى يراه المولى، لانتفاء احتمال العقاب بعد تفريغ الذمه باعتبار من المولى، وأنه لا يبقى بعده موجباً لاشتغالها فلا يبقى بعده حكماً للعقل بوجوب الاطاعه.

وبالجمله، انا لا نقول بانحلال العلم الاجمالى تكويناً وحقيقه بقيام الاماره، بل يختص ذلك بقيام العلم التفصيلى على التكليف فى احد الطرفين المعين.

وينبغى التنبيه على امور:

الأول: قال صاحب الكفايه:

تنبيهات

الأول: إن الاضطرار كما يكون مانعا عن العلم بفعليه التكليف لو كان إلى واحد معين، كذلك يكون مانعا لو كان إلى غير معين، ضروره أنه مطلقا موجب لجواز ارتكاب أحد الأطراف أو تركه، تعيينا أو تخيرا، وهو ينافى العلم بحرمة المعلوم أو بوجوبه بينها فعلا.

ص: ١٨٥

وكذلك لا فرق بين أن يكون الاضطرار كذلك سابقا على حدوث العلم أو لاحقا.

وذلك: لان التكليف المعلوم بينهما من أول الامر كان محدودا بعدم عروض الاضطرار إلى متعلقه، فلو عرض على بعض أطرافه

لما كان التكليف به معلوما، لاحتمال أن يكون هو المضطر إليه فيما كان الاضطرار إلى المعين، أو يكون هو المختار فيما كان إلى بعض الأطراف بلا تعيين.

لا- يقال: الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس إلا كفقدها، فكما لا إشكال في لزوم رعايه الاحتياط في الباقي مع فقدان، كذلك لا- ينبغي الاشكال في لزوم رعايته مع الاضطرار، فيجب الاجتناب عن الباقي أو ارتكابه خروجاً عن عهده ما تنجز عليه قبل عرضه.

فإنه يقال: حيث أن فقد المكلف به ليس من حدود التكليف به وقيوده، كان التكليف المتعلق به مطلقاً، فإذا اشتغلت الذمه به، كان قضيه الاشتغال به يقينا الفراغ عنه كذلك.

وهذا بخلاف الاضطرار إلى تركه، فإنه من حدود التكليف به وقيوده، ولا يكون الاشتغال به من الأول إلا مقيدا بعدم عرضه، فلا يقين باشتغال الذمه بالتكليف به إلا إلى هذا الحد، فلا يجب رعايته فيما بعده، ولا يكون إلا من باب الاحتياط في الشبهه البدويه، فافهم وتأمل فإنه دقيق جدا.» (1) [1]

وحاصل ما افاده (قدس سره)

ان عروض الاضطرار مانع عن حصول العلم بفعليه التكليف، لأنه يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه. وجواز الارتكاب هذا ينافي العلم بحرمة المعلوم بالاجمال، او بوجوبه المعلوم.

وهذا بلا فرق بين ان يكون عروض الاضطرار قبل حصول العلم الاجمالي او بعده.

ص: ١٨٦



وبلا- فرق بين ان يكون الاضطرار الى واحد معين او الى غير معين، لأن جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه تعييناً او تخييراً بمقتضى الاضطرار ينافى حصول العلم الاجمالي بحرمة المعلوم بينها او بوجوبه فعلاً.

ووجه هذه المانعيه - مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف - ان التكليف المتعلق للعلم الاجمالي في مفروض البحث لا يقتضى من اول الأمر لزوم امتثاله مطلقاً، بل يكون لزوم الامتثال فيه مقيداً من الأول بعدم عروض الاضطرار على متعلقه، وإن اشتغال العهده بالتكليف يكون مقيداً بعدم عروضه.

ومعه فإنه لو عرض الاضطرار على بعض الاطراف لا يكون العلم الاجمالي مؤثراً في التنجيز بالنسبه اليه.

ثم انه (قدس سره) أورد اشكالاً:

وهو ان الاضطرار الى بعض الاطراف انما يكون نظير فقدانه، فإن في صورته فقدان احد الاطراف لا- اشكال في لزوم رعايه الاحتياط ويجب الاجتناب عن الباقي، او ارتكابه خروجاً عن اشتغال الذمه الحاصل بالعلم الاجمالي. فيلزم الالتزام به عيناً في مورد عروض الاضطرار.

وأجاب عنه:

بأن هنا فارق وهو ان فقدان المكلف به ليس من قيود التكليف، ولا يكون التكليف المتعلق بالعلم الاجمالي مقيداً بعدم فقدان بعض اطرافه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن التكليف على ما مر مقيد من اول الأمر بعدم عروض الاضطرار على متعلقه. ومع عروضه لا يؤثر العلم في تنجيزه.

هذا ثم ان له (قدس سره) حاشيه على ما صرحه في متن الكفايه بأن الاضطرار مانع عن فعليه التكليف، لأنه من حدود التكليف وقيوده، بلا فرق بين عروضه على طرف معين من اطراف العلم او على بعض اطرافه وأفاد فيها:

ص: ١٨٧

« لا- يخفى أن ذلك إنما يتم فيما كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، وأما لو كان إلى أحدهما المعين، فلا يكون بمانع عن تأثير العلم للتنجز، لعدم منعه عن العلم بفعليه التكليف المعلوم إجمالاً، المردد بين أن يكون التكليف المحدود في ذلك الطرف أو المطلق في الطرف الآخر، ضروره عدم ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم أصلاً، وعروض الاضطرار إنما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه بعد عروضه، لا- عن فعليه المعلوم بالاجمال المردد بين التكليف المحدود في طرف المعروض، والمطلق في الآخر بعد العروض، وهذا بخلاف ما إذا عرض الاضطرار إلى أحدهما لا- بعينه، فإنه يمنع عن فعليه التكليف في البين مطلقاً، فافهم وتأمل» (١). [٢]

وحاصل ما افاده (قدس سره):

ان المناط في وجوب الاحتياط هو بقاء العلم دون المعلوم. وتنجز العلم الاجمالي يدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً.

ولا يكفي حدوثه في بقاء صفه التنجز له الى الأبد.

وفي المقام لما حصل العلم الاجمالي بالتكليف الفعلي واجداً لشرائط التنجز، كان احتمال التكليف في كل واحد من اطرافه لازم الرعايه عقلاً.

وبعد عروض الاضطرار الى الطرف المعين، وإن يبق المعلوم بالاجمالي فعلياً على اى تقدير، لإمكان كون متعلقه هو المضطر اليه. الا- ان بقاء المعلوم على صفه الفعليه على اى تقدير غير معتبر في بقاء تنجز التكليف بالعلم، بل المعتبر في تنجزه به بقاء نفس العلم على صفه التنجز، وعدم تبدل صورته العلميه بالشك السارى اليه، والعلم بعد حصول الاضطرار الى المعين باقٍ على حاله فيكون منجزاً ويجب متابعتة.

ص: ١٨٨

هذا ثم ان ما افاده (قدس سره) بمانعيه الاضطرار عن تأثير العلم الاجمالي سواء كان عروضه قبل حصول العلم او بعده وسواء كان عرض على بعض الاطراف المعين، او عرض على بعضها لا بعينه.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/١٩

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ناظر الى ما افاده الشيخ (قدس سره) فى التنبيه الخامس من تنبيهات الشبهه المحصوره قال هناك:

لو اضطر الى ارتكاب بعض الاحتمالات:

فإن كان بعضا معيناً، فالظاهر عدم وجوب الاجتناب عن الباقي إن كان الاضطرار قبل العلم أو معه، لرجوعه إلى عدم تنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي، لاحتمال كون المحرم هو المضطر إليه، وقد عرفت توضيحه فى الأمر المتقدم.

وإن كان بعده: فالظاهر وجوب الاجتناب عن الآخر، لأن الإذن فى ترك بعض المقدمات العلميه بعد ملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع إلى اكتفاء الشارع فى امثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات.

ولو كان المضطر إليه بعضاً غير معين، وجب الاجتناب عن الباقي وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجمالي، لأن العلم حاصل بحرمة واحد من أمور لو علم حرمة تفصيلاً وجب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البديل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي.» (١) [١]

وحاصل ما افاده الشيخ (قدس سره)

انه عرض الاضطرار على ارتكاب بعض الاحتمالات:

ان كان البعض معيناً، فالترزم بعدم وجوب الاجتناب عن الباقي، ووجهه: عدم تنجز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالي، بالاجتناب عن الحرام الواقعي، لاحتمال كون المحرم هو المضطر اليه.

ص: ١٨٩

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٤٥.

هذا اذا عرض الاضطرار على ارتكاب بعض الاحتمالات قبل العلم الاجمالي.

وأما اذا عرض عليه بعد حصول العلم الاجمالي:

فالتزم بوجوب الاجتناب عن الآخر، ووجهه: ان الأذن في ترك بعض المقدمات العلميه، وهو ما عرض عليه الاضطراب، بعد حصول العلم الاجمالي وملاحظه وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي، يرجع الى اكتفاء الشارع في مقام امتثال التكليف المعلوم بالاجتناب عن بعض المشبهات.

وإن كان بعض الاحتمالات الذي عرض عليه الاضطراب غير معين.

فالتزم بوجوب الاجتناب عن الباقي مطلقا، سواء كان الاضطراب قبل العلم الاجمالي او بعده.

ووجهه:

ان بمقتضى العلم الجمالي فإنما حصل العلم بحرمه واحد من امور لو علم حرمة تفصيلاً وجب الاجتناب عنه.

وترخيص بعضها على البدل لا يوجب اكثر من الاكتفاء بالأمر بالاجتناب عن الباقي.

بعين الوجه الذي استدل به على وجوب الاجتناب عن الآخر فيما اذا عرض الاضطراب بعد حصول العلم الاجمالي.

وأفاد السيد الخوئي (قدس سره):

«ان الكلام في انحلال العلم الاجمالي وعدمه للاضطراب إنما هو فيما إذا كان الاضطراب رافعا لجميع الآثار للحكم المعلوم بالاجمال، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الخلين مثلا، مع الاضطراب إلى شرب أحدهما، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال ليس الا- الحرمة المرتفعه بالاضطراب، فيمكن القول بانحلال العلم الاجمالي في هذا الفرض، باعتبار ان التكليف في الطرف المضطر إليه مرتفع بالاضطراب، وفي الطرف الآخر مشكوك فيه، فيرجع فيه إلى الأصل.

وأما إذا لم يكن الاضطراب رافعا لجميع آثار المعلوم بالاجمال، بأن تكون له آثار يرتفع بعضها بالاضطراب دون بعض آخر، كما إذا علمنا بنجاسه أحد المائعين الماء أو الحليب مع الاضطراب إلى شرب الماء، فان الأثر المترتب على هذا المعلوم بالاجمال تكليف، وهو حرمة الشرب، ووضع وهو عدم صحة الوضوء بالماء والمرتفع بالاضطراب انما هو التكليف وحرمة الشرب فقط دون الوضع، فان الاضطراب إلى شرب النجس يوجب جواز التوضي به كما هو ظاهر.

ص: ١٩٠

هذا فيما إذا كان الاضطراب إلى أحد الأطراف على التعيين، وكذا الحال فيما إذا كان الاضطراب إلى أحدها لا على التعيين، كما إذا علمنا اجمالا بنجاسه أحد المائين مع الاضطراب إلى شرب أحدهما لا بعينه، فان المرتفع بالاضطراب إنما هو حرمه الشرب لا عدم صحه الموضوع به، ففي مثل ذلك لا ينحل العلم الاجمالي بالاضطراب بلا اشكال.

ولا خلاف لبقاء اثر المعلوم بالاجمال في الطرف المضطر إليه بعد الاضطراب أيضا، فانا نعلم اجمالا - ولو بعد الاضطراب - أن هذا الماء لا يجوز التوضى به أو هذا الحليب لا يجوز شربه وهذا العلم منجز للتكليف لا محاله، فلا يجوز التوضى بالماء ولا شرب الحليب، وكذا الحال في مثال الاضطراب إلى أحد الأطراف لا على التعيين، فانا نعلم اجمالا بعدم صحه الموضوع بهذا الماء أو بذلك الماء وان جاز شرب أحدهما للاضطراب.

وبالجملة:

رفع بعض الآثار لأجل الاضطراب ليس الا - مثل انتفاء بعض الآثار من غير جهة الاضطراب، ومن غير ناحيه النجاسه، كما في الحليب، فإنه لا يجوز التوضى به مع قطع النظر عن عروض النجاسه وكونه طرفا للعلم الاجمالي ففي مثال دوران الامر بين نجاسه الماء والحليب يكون اثر المعلوم بالاجمال قبل الاضطراب عدم جواز الشرب وحده في طرف، وهو الحليب وعدم جواز الشرب، وعدم صحه التوضى في الطرف الآخر وهو الماء.

وبعد الاضطراب إلى شرب الماء ترتفع حرمه شربه فقط، ويبقى الحكم الوضعي وهو عدم صحه الموضوع به بحاله، فيكون المعلوم بالاجمال ذا اثر في الطرفين، فيكون العلم الاجمالي منجزا لا محاله، ولا يكون الاضطراب موجبا لانحلاله.

ص: ١٩١

فتحصل:

ان الكلام فى انحلال العلم الاجمالى للاضطرار وعدمه انما هو فيما إذا كان الاضطرار موجبا لرفع جميع الآثار، كما إذا علمنا بنجاسه أحد الحليين أو أحد الخلين مثلا.» (1) [٢]

هذا ما افاده (قدس سره) بعنوان المقدمه لتتقيح البحث وبيان محل النزاع فى هذا التنبيه، وهو صورته عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالى.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ثم افاد (قدس سره) بعد بيان المقدمه المذكوره:

«... إن تحقيق الحال فى انحلال العلم الاجمالى للاضطرار يستدعى التكلم فى مقامين:

المقام الأول: فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما فى مثال العلم الاجمالى بنجاسه الماء أو الحليب مع الاضطرار إلى شرب الماء.

المقام الثانى: فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا-على التعيين، كما فى مثال العلم الاجمالى بنجاسه أحد الماءين، مع الاضطرار إلى شرب أحدهما لا بعينه.

اما المقام الأول: فهو يتصور بصور ثلاث:

الصورة الأولى: ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وبعد العلم به.

الصورة الثانية: ان يكون الاضطرار حادثا بعد التكليف وقبل العلم به، كما إذا كان أحد الماءين نجسا فى الواقع، ولكنه لم يكن عالما به فاضطر إلى شرب أحدهما، ثم علم بان أحدهما كان نجسا قبل الاضطرار.

الصورة الثالثة: ان يكون الاضطرار حادثا قبل التكليف وقبل العلم به.

اما الصورة الأولى - من المقام الاول، وهو كون الاضطرار فى احدهما المعين وكان حدوث الاضطرار بعد التكليف وبعد العلم به - فاختلفت كلماتهم فيها، فاختار شيخنا الأنصارى ( رحمه الله ) عدم انحلال العلم الاجمالى، بدعوى ان التكليف قد تنجز بالعلم الاجمالى قبل عروض الاضطرار ولا رافع له فى الطرف غير المضطر إليه.

وذهب صاحب الكفايه ( ره ) في متن الكفايه إلى الانحلال وعدم التنجيز، بدعوى ان تنجيز التكليف يدور مدار المنجز حدوثا وبقاء. والمنجز هو العلم الاجمالي بالتكليف وبعد الاضطرار إلى أحد الطرفين لا يبقى علم بالتكليف في الطرف الآخر بالوجدان كما هو الحال في العلم التفصيلي بعد زواله بالشك الساري فان التنجيز يسقط بزواله فالعلم الاجمالي لا يكون أقوى في التنجيز من العلم التفصيلي.

ثم انتقض بفقدان بعض الأطراف باعتبار أن الاضطرار إلى بعض الأطراف ليس الا كفقدها بعضها فكما لا اشكال في لزوم رعايه الاحتياط في الباقي هنا، كذلك لا ينبغي الاشكال في لزوم رعايه الاحتياط في الباقي مع الاضطرار إلى بعض الأطراف.

وهذا النقض وان خصه صاحب الكفايه بفقدان بعض الأطراف، إلا- أنه جار في خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، بعد العلم بالتكليف، بل يجرى في الامثال والآتيان ببعض الأطراف أيضا. فإنه لا يبقى علم بالتكليف في جميع هذه الصور.

وأجاب عنه:

بأن الاضطرار من حدود التكليف، لان التكليف من أول حدوثه يكون مقيدا بعدم الاضطرار، بخلاف الفقدان، فإنه ليس من حدوده، وإنما يكون ارتفاع التكليف بفقدان بعض الأطراف من قبيل انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

هذا ملخص ما ذكره في المتن، وعدل عنه في الهامش:

فيما إذا كان الاضطرار إلى أحدهما المعين، كما هو محل كلامنا فعلا، والتزم ببقاء التنجيز في الطرف غير المضطر إليه.

بتقريب: ان العلم الاجمالي تعلق بالتكليف المردد بين المحدود والمطلق باعتبار ان التكليف في أحد الطرفين محدود بعروض الاضطرار وفي الطرف الآخر مطلق، ويكون من قبيل تعلق العلم الاجمالي بالتكليف المردد بين القصير والطويل، ولا فرق في تنجز التكليف بالعلم الاجمالي بين ان يكون الطرفان كلاهما قصيرين، أو كلاهما طويلين، أو يكون أحدهما قصيرا والآخر طويلا، كما إذا علمنا اجمالا بوجوب دعاء قصير و لو كلمه واحده، ودعاء طويل، فان العلم الاجمالي منجز فيه بلا اشكال.

والمقام من هذا القبيل بعينه، فان الاضطراب حادث بعد التكليف، وبعد العلم به على الفرض فيكون التكليف في الطرف المضطر إليه قصيرا ومنتها بعروض الاضطراب، وفي الطرف الآخر طويلا، ولا مانع من تنجيز التكليف المعلوم بالاجمال في مثله.

هذا ملخص ما ذكره في الهامش بتوضيح منا.

ثم انه (قدس سره) صحح مقاله صاحب الكفايه في حاشيته على الكفايه وأفاد:

« والصحيح ما ذكره في الهامش من بقاء التنجيز في الطرف غير المضطر إليه لما ذكرناه مرارا من أن التنجيز منوط بتعارض الأصول في أطراف العلم الاجمالي وتساقطها. وفي المقام كذلك، فان العلم الاجمالي بثبوت التكليف في الطرف غير المضطر إليه في جميع الأزمان أو في الطرف المضطر إليه إلى حدوث الاضطراب موجود، وحيث أن التكليف المحتمل في أحد الطرفين على تقدير ثبوته، انما هو في جميع الأزمان، وفي الطرف الآخر على تقدير ثبوته إلى حدوث الاضطراب، فلا محاله يقع التعارض بين جريان الأصل في أحدهما بالنسبه إلى جميع الأزمان، وبين جريانه في الطرف الآخر بالنسبه إلى حدوث الاضطراب وبعد تساقطهما كان العلم الاجمالي منجزا للتكليف، فانتهاه التكليف في أحد الطرفين بانتهاه أمدته لأجل الاضطراب لا يوجب جريان الأصل في الطرف الآخر. » (١) [١]

وقرر (قدس سره) الوجه لتحصيله ما سلكه من مسلك الاقتضاء وأن المناطق للتنجيز تعارض الاصول المرخصه، وهو متحقق في المقام حسب تقريره (قدس سره).

## المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١١/٢٤

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ١٩٤

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابو القاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٨٢ و ٣٨٤.

وقرر السيد الخوئي (قدس سره) الوجه لتحصيله ما سلكه من مسلك الاقتضاء وأن المناطق للتنجيز تعارض الاصول المرخصه، وهو متحقق في المقام حسب تقريره (قدس سره).

ثم اورد على ما افاده صاحب الكفايه في المتن:

« وأما ما ذكره صاحب الكفايه (ره) في المتن من أن التنجيز دائر مدار المنجز، وهو العلم حدوثا وبقاء إلى آخر ما تقدم ذكره، فهو صحيح من حيث الكبرى، إذ لا إشكال في أن التنجيز دائر مدار العلم بالتكليف حدوثا وبقاء.

ولكنه غير تام من حيث الصغرى: من أنه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطراب، وذلك لأن العلم الاجمالي بالتكليف باق



بحاله حتى بعد حدوث الاضطراب فإنه يعلم إجمالاً ولو بعد الاضطراب بأن التكليف اما ثابت في هذا الطرف إلى آخر الأزمان، أو في الطرف الآخر إلى حدوث الاضطراب.

فلا- وجه لدعوى تبدل العلم بالشك انما يكون فيما إذا زال العلم بطرو الشك السارى، بلا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، كما إذا علمنا تفصيلاً بنجاسة هذا الماء المعين، ثم زال العلم وطراً الشك السارى في نجاسه.

وكذا إذا علمنا إجمالاً بنجاسة الماءين، ثم طراً الشك السارى في نجاسه أحدهما واحتملنا طهاره كليهما.

وهذا بخلاف المقام، فان العلم الاجمالي باق بحاله، إنما المرتفع بالاضطراب هو المعلوم لا- العلم به، فان التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته في الطرف المضطر إليه قد ارتفع بالاضطراب، والعلم المتعلق به إجمالاً باق على حاله، كما هو الحال في صورته خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء أو فقدانه أو الاتيان به، فان العلم الاجمالي باق على حاله في جميع هذه الصور.

ص: ١٩٥

غايه الامر: ان المعلوم بالاجمال وهو التكليف محتمل الارتفاع، لأجل الخروج عن محل الابتلاء، أو لأجل فقدان أو لأجل الاثبات والامتنان، فيجب الاجتناب عن الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالي وتنجز التكليف به.

ولولا ما ذكرناه من بقاء العلم الاجمالي في جميع الصور المذكوره لثم النقص المذكور في كلامه.

ولا يجدى الجواب عنه: بأن الاضطرار من حدود التكليف، دون فقدان والخروج من محل الابتلاء ونحوهما، بل التكليف في الأمثله المذكوره منتف بانتهاء موضوعه.

وذلك لما ذكرناه في الواجب المشروط من أن فعليه الحكم تدور مدار وجود الموضوع بماله من القيود والخصوصيات، فكما ان وجود نفس الموضوع دخيل في الحكم، كذا كل واحد من القيود المأخوذه فيه دخيل في الحكم، وبانتهاء كل واحد من القيود ينتفى الحكم بانتهاء موضوعه، فلا فرق بين انتهاء ذات الموضوع كما في فقدان أو الخروج عن محل الابتلاء، وبين انتهاء قيده وهو عدم الاضطرار كما في محل الكلام. « (1) [1]

وحاصل ما افاده في مقام الايراد على صاحب الكفايه:

اما بالنسبه الى ما افاده في المتن: ان ما افاده صاحب الكفايه من ان التنجيز يدور مدار المنجز وهو العلم حدوثاً وبقاءً... صحيح من حيث الكبرى، ولكنه لا يتم تطبيقه في المقام، وذلك:

لأن العلم الاجمالي بالتكليف بعد حدوث الاضطرار باق بحاله لأنه يعلم اجمالاً قبل حدوث الاضطرار بأن التكليف اما ثابت في هذا الطرف وإما في الطرف الآخر.

وبعد حدوث الاضطرار لا وجه لتبدل العلم المذكور بالشك، بل ان العلم الحاصل له قبل حدوث الاضطرار وأن التكليف اما في هذا الطرف او في ذاك الطرف باق، الا ان التكليف المعلوم بالاجمال على تقدير ثبوته في الطرف المضطر اليه قد ارتفع بالاضطرار، وأما العلم المتعلق به اجمالاً باق على حاله.

ص: ١٩٦

---

١- مصباح الاصول، تقرير البحث السيد ابوالقاسم الخوئي، السيد محمد الواعظ الحسيني، ج ٢، ص ٣٨٤ و ٣٨٥.

وأفاد (قدس سره):

بأن عروض الاضطرار لا يوجب زوال العلم بطرو الشك السارى وليس المورد كما اذا علمنا تفصيلاً بنجاسه هذا الماء المعين ثم زال العلم وطراً الشك السارى.

او اذا علمنا اجمالاً بنجاسه احد المائتين، ثم طراً الشك السارى فى نجاسه احدهما واحتملنا طهاره كليهما.  
ووجه الفرق بين الموردتين:

ان فى مورد طرو الشك السارى انما يزول العلم بطروه، وأما فى المقام فإنه لا يزول العلم بطرو الاضطرار.

بل ان العلم الاجمالى باق على حاله، والمرتفع بالاضطرار هو الحكم المعلوم دون العلم. كما هو الحال فى صورته خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء او فقدانه او امتثاله باتيانه، فإن العلم الاجمالى باق فى جميع هذه الصور، ومعه كان التنجيز باقياً لأنه يدور مدار العلم حدوثاً وبقاءً.

ومنه يظهر:

ان ما افاده من النقض عليه بصوره فقدان التكليف، وأن حاله حال حدوث الاضطرار فى بعض الاطراف، فما وجه تنجيز العلم فى صورته فقدان احد المحتملين مع القول بعدم التنجيز فى عروض الاضطرار عليه؟  
لا يتم الجواب عنه.

بأن اضطرار من حدود التكليف بخلاف فقدان، وذلك لأن فى صورته فقدان احد المحتملين وكذا فى مثله نظير خروجه عن محل الابتلاء، او لاجل الايتان والامثال ان التكليف فيهما ينتفى بانتفاء موضوعه.

وذلك: لما قررناه فى مباحث الواجب المشروط، بأن فعلية الحكم تدور مدار الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، وكما ان وجود الموضوع دخيل فى الحكم، فكذا كل واحد من القيود والخصوصيات المأخوذ فى الموضوع دخيل فى الحكم وبانتفاء كل واحد منها ينتفى الحكم بانتفاء موضوعه.

والنتيجة انه لا- تفاوت بين انتفاء ذات الموضوع كما فى صورته فقدان او الخروج عن محل الابتلاء، بين انتفاء قيده و هو عدم الاضطرار، وأن العلم الاجمالى فى جميع هذه الصور منجز بالنسبه الى الطرف الآخر لبقاء العلم الاجمالى على حاله فى جميع هذه الصور.

ص: ١٩٧

ويمكن ان يقال: ان ما صرح به صاحب الكفايه فى المتن، مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

وذكر فى وجهه: ان الاضطرار يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه، وهذا الجواز ينافى العلم بالتكليف فعلاً، بمعنى ان مع ترخيص الشارع لارتكاب بعض الاطراف لا يساعد مع العلم بفعليه التكليف. والموضوع للتنجيز عنده فى العلم الاجمالى على ما صرح به قبل ذلك كون المعلوم به فعلياً من جميع الجهات.

وقد صرح ايضاً قبل ذلك:

انه لو لم يعلم فعليه التكليف لا يكون العلم الاجمالى منجزاً له، وإن فرض بقائه بعد انتفاء الفعليه المذكوره.

وأفاد: بأنه لو لم يعلم فعليه التكليف اما من جهه عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهه الاضطرار الى بعضها معيناً او مردداً، او من جهه تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه اجمالاً فى هذا الشهر كأيام حيض المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعليه التكليف ولو كان بين اطراف تدريجيه لكان العلم الاجمالى منجزاً بالنسبه اليه، لأن التدرج لا يمنع عن الفعليه.

وعليه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعليه التكليف، ومعه فلا وجه لتنجيز العلم الاجمالى فى مورد.

ووجه مانعيته ان مع عروضه لا يبقى علم اجمالى بتكليف فعلى على كل تقدير.

فظهر انه ليس فى ظاهر كلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرح به مراراً ان العلم الباقى ليس علماً بتكليف فعلى.

ولذا ليس منجزاً من هذه الجهه، فلا تجب موافقته.

وأساس كلام (قدس سره) ان العلم طريق وكاشف، فلو كان متعلقه والمنكشف به التكليف الفعلى لثم تنجيزه، وأما اذا كان المنكشف به تكليف غير فعلى فلا يوجب اشتغال ذمه المكلف به، ولا وجه للزوم امثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتى يحتاج الى التفرغ بالامثال.

وعليه فلا- وجه للإيراد عليه بأن ما افاده من ان التنجيز دائر مدار المنجز وهو العلم حدوداً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالي بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوداً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى. كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطرار، لأنه يمنع عن فعلية التكليف المعلوم بالعلم الاجمالي.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشتغال الذمه.

فما افاده فى تقريب مدعى صاحب الكفايه فى المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه فى مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالي بعد عروض الاضطرار قابل للمناقشه من جهه ان المؤثر فى التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته فى هذا المقام عدم مانعيه عروض الاضطرار عن فعلية التكليف المعلوم بالاجمال.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٥

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان ما صرح به صاحب الكفايه فى المتن، مانعيه الاضطرار عن العلم بفعلية التكليف.

وذكر فى وجهه:

ان الاضطرار يوجب جواز ارتكاب احد الاطراف او تركه، وهذا الجواز ينافى العلم بالتكليف فعلاً، بمعنى ان مع ترخيص الشارع لارتكاب بعض الاطراف لا- يساعد مع العلم بفعلية التكليف. والموضوع للتنجيز عنده فى العلم الاجمالي على ما صرح به قبل ذلك كون المعلوم به فعلياً من جميع الجهات.

ص: ١٩٩

وقد صرح ايضاً قبل ذلك:

انه لو لم يعلم بفعلية التكليف لا يكون العلم الاجمالي منجزاً له، وإن فرض بقاءه بعد انتفاء الفعلية المذكوره.

وأفاد: بأنه لو لم يعلم فعلية التكليف اما من جهة عدم الابتلاء ببعض اطرافه، او من جهة الاضطرار الى بعضها معيناً او مردداً، او من جهة تعلقه بموضوع يقطع بتحقيقه اجمالاً فى هذا الشهر كأيام حيض المستحاضه لا تجب موافقته بل جاز مخالفته.

وأنه لو علم فعلية التكليف ولو كان بين اطراف تدريجيته لكان العلم الاجمالى منجزاً بالنسبه اليه، لأن التدرج لا يمنع عن الفعلية.

وعليه فإن مراده (قدس سره):

ان الاضطرار والخروج عن محل الابتلاء وامثاله مانع عن فعلية التكليف، ومعه فلا وجه لتنجز العلم الاجمالى فى مورده.

ووجه مانعيته ان مع عروضه لا يبقى علم اجمالى بتكليف فعلى على كل تقدير.

فظهر انه ليس فى ظاهر كلامه (قدس سره) اثر من انتفاء العلم بل ما صرح به مراراً ان العلم الباقى ليس علماً بتكليف فعلى.

ولذا ليس منجزاً من هذه الجهة، فلا تجب موافقته.

وأساس كلام (قدس سره) ان العلم طريق وكاشف، فلو كان متعلقه والمنكشف به التكليف الفعلى لثم تنجزه، وأما اذا كان المنكشف به تكليف غير فعلى فلا يوجب اشتغال ذمه المكلف به، ولا وجه للزوم امثاله. لعدم اشتغال الذمه به حتى يحتاج الى التفريغ بالامثال.

وعليه فلا- وجه للايراد عليه بأن ما افاده من ان التنجز دائر مدار المنجز وهو العلم حدوداً وبقاءً صحيح من حيث الكبرى، لكنه غير تام من حيث الصغرى من انه لا يبقى علم بالتكليف بعد حدوث الاضطرار، وذلك لأن العلم الاجمالى بالتكليف باق بحاله حتى بعد حدوث الاضطرار، وذلك:

ص: ٢٠٠

لأن مدعاه (قدس سره) ان المنجز هو العلم بالتكليف الفعلى دون العلم حدوداً وبقاءً، وإن لم يكن المعلوم به التكليف الفعلى.

كما انه (قدس سره) يدعى عدم بقاء العلم بالتكليف الفعلى بحدوث الاضطراب، لأنه يمنع عن فعله التكليف المعلوم بالعلم الاجمالي.

وبعد عدم كون المعلوم به التكليف الفعلى فهو علم بلا اثر وغير منجز وغير موجب لاشتغال الذمه.

فما افاده في تقريب مدعى صاحب الكفايه في المتن، وايراده عليه حسب ما قرره محل تأمل ومنع.

هذا مع ان ما اصر عليه في مقام دفع كلام صاحب الكفايه من بقاء العلم الاجمالي بعد عروض الاضطراب قابل للمناقشه من جهه ان المؤثر في التنجيز هو العلم بالتكليف الفعلى، وما يلزم اثباته في هذا المقام عدم مانعيه عروض الاضطراب عن فعله التكليف المعلوم بالاجمال.

ثم ان صاحب الكفايه (قدس سره) افاد بأن التكليف المعلوم بين المحتملين كان من أول الأمر محدوداً بعدم عروض الاضطراب الى متعلقه، وإنما افاد ذلك في بيان وجه عدم الفرق بين ان يكون الاضطراب سابقاً على حدوث العلم الاجمالي او لاحقاً، قال (قدس سره):

«وكذلك، لا فرق بين ان يكون الاضطراب كذلك - اى عرض على احد الاطراف تعييناً او تخييراً - سابقاً على حدوث العلم او لاحقاً. وذلك: لأن التكليف المعلوم بينهما من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطراب الى متعلقه».<sup>[1]</sup>

وأفاد في مقام توضيحه: انه حيث يقيد التكليف من اول الأمر بعدم عروض الاضطراب الى متعلقه، فإن مع عروضه على بعض اطراف العلم الاجمالي، فإنه ليس في هذا الطرف بعد عروض الاضطراب تكليف لعدم ثبوته بعد عروضه، ومع له ليس لنا الا احتمال التكليف في البعض الآخر، فلا يكون التكليف المردد بينهما قبل عروض الاضطراب معلوماً بالعلم الاجمالي بعد عروضه، لانتفاء التكليف حسب الفرض في احدهما المضطر اليه، واحتمال كون التكليف هو المضطر اليه. ومع له ليس لنا علم بالتكليف في فرضه، اى عروض الاضطراب على احد الاطراف سابقاً على العلم او لاحقاً. وعليه فإن لصاحب الكفايه (قدس سره) في المقام دعويان:

ص: ٢٠١

الأولى: ان الاضطراب مانع عن العلم بفعليه التكليف.

الثانية: ان الاضطراب من حدود التكليف وقيوده، وأن مع عروضه لا يبقى تكليف، وفي المقام ان مع عروض الاضطراب على بعض اطراف العلم الاجمالي فإنه ليس فى الطرف المضطر اليه تكليف.

ويمكن ان يقال:

انه لو علم تفصيلاً بتكليف فعلى فى متعلق، ثم عرض عليه الاضطراب فإن الذى حدث بعد عروضه حسب مبنى صاحب الكفايه سقوط التكليف فى متعلق العلم المذكور عن الفعليه بعروض الاضطراب، ومعناه عدم تمكن التكليف المذكور للداعويه، لأن الاضطراب انما ينافى داعويه الحكم وباعثيته، وأنه لا- يكون التكليف الموجود فى المتعلق منتفياً من رأسه، بل بقى بلا داعويه وباعثيه، ولذا لو زال الاضطراب لا تصف بها من غير حاجه الى دال آخر على التكليف.

مع انه لو زال التكليف من رأسه، وانتفى بعروض الاضطراب، فإن بعد زواله نحتاج فى ثبوت التكليف فيه الى دال اخر، وقيام علم جديد به ولا يكفى العلم التفصيلى القائم عليه قبل عروض الاضطراب لثبوته بعد زوال الاضطراب لفرض انتفائه بعروضه.

وبالجملة:

ان الاضطراب انما يعرض على فعل المكلف الذى هو متعلق للتكليف، ولا- يعرض على نفس التكليف، ولذا صرح صاحب الكفايه: «لأن التكليف المعلوم بينهما من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطراب الى متعلقه»، ففى ظرف الاضطراب لا يكون الفعل المذكور متعلقاً للتكليف، ولكن لا بمعنى انه ينتفى فى مورده التكليف رأساً، بل المنتفى هى كونه متعلقاً لتكليف فعلى قابل للداعويه والباعثيه او الزاجريه.

وبعبارة اخرى، انه قبل عروض الاضطراب كان متعلقاً للتكليف بالفعل، وأما بعده فلا يكون متعلقاً له بالفعل، بل يكون متعلقاً له بالقوه وبنحو التعليق اى هو متعلق لولا الاضطراب، وعروض الاضطراب انما يمنع عن كونه متعلقاً للتكليف بالفعل فى ظرف عروضه اى بحدده، فما دام الاضطراب عارضاً، لا يكون متعلقاً له بالفعل وهذا ليس معناه ان الفعل المذكور ليس مما ينطبق عليه التكليف اصلاً، بل انما ينطبق عليه ذلك بنحو التعليق او بالقوه هذا حال عروض الاضطراب على متعلق العلم التفصيلى، ويجرى بعينه الكلام والبحث فيما لو عرض على متعلق العلم الاجمالي، اذا عرفت هذا؛ فقد ظهر:

ص: ٢٠٢



ان ما افاده صاحب الكفايه فى دعواه الثانيه من كون التكليف المعلوم بينها من اول الأمر كان محدوداً بعدم عروض الاضطرار الى متعلقه، فى مقام بيان عدم الفرق بين عروض الاضطرار على بعض معين من اطراف العلم الاجمالى او بعضها لا على التعيين، انما هو عبارته اخرى عن دعواه الاولى وهو ما افاده فى صدر كلامه من مانعيه الاضطرار عن العلم بفعليه التكليف.

ومنه يظهر ان تمام دعواه ان بعد عروض الاضطرار لا يبقى العلم المؤثر بالتكليف، والمراد عدم بقاء العلم بالتكليف الباعث او الزاجر المتكفل لداعويه التكليف. ومعناه سقوط العلم عن التنجيز.

وأما بقاء العلم بمعنى العلم بكون احد طرفيه متعلقاً للتكليف بالقوه وعلى نحو التعليق، اى لو زال الاضطرار لكان متعلقاً للتكليف بنحو الاحتمال لفرض العلم الاجمالى فى المقام.

وبيان اخر: العلم بأن هذا الطرف كان متعلقاً لاحتمال للتكليف بالفعل، وأن التكليف يدور امره بين الطرف المضطر اليه لولا الاضطرار او قبل عروض الاضطرار والطرف الآخر، فإنه لا يدعى صاحب الكفايه انتفاء هذا العلم، ولكنه ليس بنظره علماً ذا اثر، لعدم كونه علماً بتكليف فعلى.

وهذا تمام ما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) فى المتن.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وهذا المعنى لا يرد عليها:

ان العلم الاجمالى باق بحاله وأن المرتفع بالاضطرار هو المعلوم لا العلم به، على ما افاده سيدنا الخوئى (قدس سره).

فإنه صرح (قدس سره) بأن العلم الاجمالى بالتكليف بعد عروض الاضطرار باق بحاله، فإنه يعلم اجمالاً ولو بعد الاضطرار بأن التكليف اما ثابت فى هذا الطرف الى آخر الازمان او فى الطرف الآخر الى حدوث الاضطرار.

ص: ٢٠٣

وصاحب الكفايه (قدس سره) لا يدعى انتفاء هذا العلم، الا انه يدعى عدم مؤثرته وعدم تنجيزه للتكليف، لأن بعد عروض الاضطرار لا يبقى العلم المؤثر فى داعويه التكليف وباعثيته وزاجريته كما مر هذا.

ثم ان صاحب الكفايه تعرض فى بيان النقض على نفسه بأنه ما الفرق بين صورته فقدان احد اطراف العلم الاجمالى، وصوره عروض الاضطرار عليه، فكما ان فى صورته فقدانه لا اشكال فى لزوم الاحتياط فى الباقي كذلك لا ينبغى الاشكال فى لزوم رعايته مع الاضطرار. فيجب الاجتناب عن الباقي او ارتكابه خروجاً عن عهده ما تنجز عليه من التكليف قبل عروض الاضطرار.

وقد اكتفى فى مقام النقض بصوره فقدان احد الطرفين دون عدم الابتلاء به، لأنه (قدس سره) يرى عدم الابتلاء مانعاً عن فعلية التكليف بمعنى عدم الداعويه فيه فى ظرفه.

ثم اجاب عنه بأن الفارق بينهما:

هو ان فقد المكلف به ليس من حدود التكليف وقيوده، فيكون التكليف المتعلق به - المكلف به - مطلقاً.

بخلاف مورد عروض الاضطرار على بعض اطراف العلم، فإنه حيث ان الاضطرار من حدود التكليف وقيوده، فإن التكليف لا محاله لا يكون فعلياً بعد عروض الاضطرار.

وعليه فإن فى الاول - صوره فقد المكلف به - ان اشتغال الذمه الحاصل بالعلم بالتكليف الفعلى لا يرفع بفقدان المكلف به فيلزم التفريغ عنه.

وهذا بخلاف مورد الاضطرار، فإن الاشتغال بالتكليف فى مورد مقيّد من بدايه الأمر بعدم عروض الاضطرار، ومع عروضه، لا يقين باشتغال الذمه حتى يقتضى الفراغ عنه.

فأجاب عنه السيد الخوئى (قدس سره)

بما حاصله:

ان فعلية الحكم تدور مدار موضوعه، والمراد وجود الموضوع بما له من القيود والخصوصيات، فكما ان كل واحد من القيود المأخوذه دخيل فى فعلية الحكم، فكذلك نفس وجود الموضوع دخيل فيها، وبانتفاء نفس الموضوع او كل واحد من القيود المأخوذه فيها ينتفى الحكم بانتفاء موضوعه.

ص: ٢٠٤

فلا- فرق بين انتفاء ذات الموضوع كما في فقدان او الخروج عن محل الابتلاء وبين انتفاء قيده وهو عدم الاضطرار في محل الكلام.

وهذا الاشكال وارد على صاحب الكفايه (قدس سره).

وذلك: لأن صاحب الكفايه (قدس سره) التزم بمانعيه الاضطرار عن فعليه التكليف، وإن بعد عروض الاضطرار على احد اطراف العلم الاجمالي لا يكون التكليف المعلوم المردد في البين فعلياً لاحتمال كونه هو المضطر اليه.

وعليه فإن في صورته فقدان الموضوع كيف يمكن تصوير فعليه الحكم المتعلق به، بلا فرق في ذلك بين العلم التفصيلي والعلم الاجمالي، فإن مع فقدان احد اطراف العلم الاجمالي فإنه لا يمكن الالتزام ببقاء فعليه التكليف المعلوم في البين لاحتمال كون متعلقه هو الفاته بعين ما قرره في صورته عروض الاضطرار.

والشاهد على ما افاده السيد الخوئي (قدس سره) في مقام الايراد على صاحب الكفايه انه التزم في صورته عدم الابتلاء بأحد اطراف العلم الاجمالي او خروجه عن محل الابتلاء بعدم فعليه التكليف المعلوم في البين، فإنه صرح (قدس سره) في ذلك المقام:

« أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقذاح طلب تركه في نفس المولى فعلا ، هو ما إذا صح انقذاح الداعي إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال ، ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءة ، لعدم القطع بالاشتغال ، لا إطلاق الخطاب...» (1).

واختاره (قدس سره) ان ما لا- ابتلاء به ليس للنهي عنه موقع اصلاً ضروره انه بلا- فائده ولا- طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل.

كما صرح ايضاً بأن الابتلاء بجميع الاطراف مما لا بد منه في تأثير العلم الاجمالي، وأما بدونه فلا علم بتكليف فعلي لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به، فإن هذا الوجه بعينه جار في صورته فقد احد اطراف العلم الاجمالي ايضاً.

ص: ٢٠٥

نعم، ان صاحب الكفايه لم يذكر مورد عدم الابتلاء ببعض الاطراف من موارد النقض وإنما اكتفى بصوره فقدان، وإنما اضاف  
السيد

الخوئي (قدس سره) في مقام تقرير بيانه، الا انه لا تفاوت بين صوره فقدان وبينه بالنسبه الى ما ذكره من الملاك لعدم فعليه  
التكليف في مورد. هذا كله، بالنسبه الى ما افاده في متن الكفايه:

وأما ما افاده في الهامش، فحاصله:

ان الاضطرار لا يكون مانعاً عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال، اذا عرض الى احد الاطراف معيناً.

وذكر (قدس سره) بعنوان وجه عدم المانع: انه ليس هنا ما يوجب عدم فعليه مثل هذا المعلوم اصلاً.

وأضاف اليه:

«ان عروض الاضطرار انما يمنع عن فعليه التكليف لو كان في طرف معروضه قبل عروضه، لا عن فعليه المعلوم بالاجمال المردد  
بين التكليف المحدود في طرف المعروض، والمطلق في الآخر بعد العروض. وهذا بخلاف ما اذا عرض الاضطرار الى احدهما لا  
بعينه، فإنه يمنع عن فعليه التكليف في البين مطلقاً.» (1)

ومراده (قدس سره): ان في عروض الاضطرار الى بعض الاطراف معيناً، فإنه العلم الاجمالي انما يتعلق بالتكليف المحتمل المتعلق  
بما يضطر اليه في الفاصله الزمانيه بين حصول العلم الاجمالي بالتكليف وبين عروض الاضطرار في طرف، والتكليف المحتمل  
المتعلق بالطرف الآخر مطلقاً الى آخر الزمان بلا حد.

والتكليف المعلوم المجمل بينهما اي بين هذين الطرفين بما وصفه تكليف فعلى ولا مانع عن فعليته.

وأفاد بأن هذا التصوير غير جار في عروض الاضطرار الى بعض الاطراف لا بعينه. فكان الاضطرار مانع عن فعليه التكليف في  
مورده.

وهذا ما استحسسه السيد الخوئي (قدس سره) وتمثل به بصوره العلم بالتكليف المردد بين الطويل والقصير.

ص: ٢٠٦

ويمكن المناقشه فيه: اولاً:

ان التكليف المعلوم بالاجمال فى المقام فعلى مادام كان مردداً بين الطرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وبين الطرف الآخر.

وهذا مما لا كلام فيه.

وأما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالى بتكليف مردد بين الطرف المضطر اليه سابقاً، وبين الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا- محاله لا كلام فيه، الا ان تمام الكلام انما هو فى فعلية هذا التكليف فى الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإننا نسئل عنه بأنه هل يبقى التكليف المعلوم بالعلم الاجمالي على فعليته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن المناقشه فيه: اولاً:

ان التكليف المعلوم بالاجمال فى المقام فعلى مادام كان مردداً بين الطرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وبين الطرف الآخر.

وهذا مما لا كلام فيه.

وأما بعد عروض الاضطرار فإن ما حصل بمجرد عروضه علم اجمالى بتكليف مردد بين الطرف المضطر اليه سابقاً، وبين الطرف الآخر. وهذا العلم ثابت لا- محاله لا كلام فيه، الا ان تمام الكلام انما هو فى فعلية هذا التكليف فى الزمان المتأخر عن عروض الاضطرار.

فإننا نسئل عنه بأنه هل يبقى التكليف المعلوم بالعلم الاجمالي على فعليته بعد عروض الاضطرار ام لا؟

فنقول:

ان الاحكام الصادره عن الشرع احكام كلييه جعلت على نحو القضايا الحقيقيه، وتطبيق هذا الحكم الكلى على موضوعاته المختلفه بحسب الاشخاص والأزمان والامكنه، وكذا حالات الاشخاص يكون بيد العقل، فإذا رأى العقل تماميه المنط لموضوعيه الحكم حكم بالانطباق. فيمكن تصوير انطباق حكم على شخص، وعدم انطباقه على شخص آخر، او فى مكان دون

الآخر.

ص: ٢٠٧

وفي زمان دون الآخر، يتعدد الحكم بحسب منطبقاته من الاشخاص والحالات والامكنه والازمنه.

اما في خصوص الازمنه فإنما يتعدد الحكم بحسب آنات الزمان، فيرى العقل انطباق الحكم على موضوع في زمان ولا يرى انطباقه عليه في زمان آخر.

فانه لو حدث لشخص عدم الابتلاء بتكليف، فإنه يخرج عن كونه منطبقاً عليه للتكليف في الزمان الذي ثبت في مورده عدم الابتلاء، وبعد انتفائه صار موضوعاً للتكليف وما ينطبق عليه التكليف المذكور.

وكذا في مورد الاضطرار، فإن التكليف ينطبق على الموضوع مادام لا- يكون مضطراً الى تركه - في موارد الوجوب - او الى ارتكابه في موارد الحرمة، الا ان خروجه عن الموضوعية للتكليف انما كان محددًا بظرف الاضطرار، ففي الآنات التي عرض عليه فيها الاضطرار لا يكون موضوعاً للتكليف، وبعد زواله يتبدل موضوعاً له وهذا يكون بحسب آنات الزمان التي تتعدد التكليف بحسبها.

وتمام الموضوع في مثل المقام عروض المانعيه عن الموضوعية للحكم في مثل الاضطرار وعدم الابتلاء، فإن المضطر في ظرف اضطراره ليس موضوعاً، وفي ظرف زوال اضطراره يتبدل الأمر وصار موضوعاً.

فكان الحكم في كل آن - بحسب الانطباق العقلي - فرداً غير الآخر في الان السابق او اللاحق، لانه استمرار لما سبق.

فهناك احكام متعدده وتطبيقات متعدده، وإن شئت قلت: دلالات متعدده بحسب ادلتها.

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان الحكم المعلوم بالاجمال بين الطرفين في ظرف عدم عروض الاضطرار، حكم آخر غير الحكم المعلوم بالاجمال بينهما في ظرف الاضطرار، وتطبيق متفاوت بنظر العقل في مقام تطبيق الاحكام على موضوعاتها بحسب اختلافها في الاشخاص والحالات والازمنه والامكنه.

ص: ٢٠٨

فالعلم الاجمالي بالحكم المردد بين الطرفين قبل عروض الاضطرار على بعض اطرافه المعين، يوجب تنجز الحكم المعلوم ويقتضى داعويته واشتغال الذمه به.

وأما العلم الاجمالي بالحكم المردد بينهما بعد عروض الاضطرار على بعض اطرافه، لا يوجب التنجز ولا الداعويه ولا اشتغال ذمه المكلف به، لأنه غير الحكم الاول بحسب التطبيق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعلية فى الحكم الاول لا- يوجب الفعلية فى الحكم الثانى، فإن العقل لا يرى موضوعيه المكلف للتكليف فى هذا الآن اى زمان عروض الاضطرار.

والفعلية السابقه لا يوجب الفعلية فى الزمان المتأخر ولا موضوعيه المكلف للحكم فى مقام التطبيق.

لأن فى آن عروض الاضطرار كما لا يكون التكليف فعلياً حتى لو تعلق به العلم التفصيلي، كذا لا يكون فعلياً اذا عرض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالي، فإن التكليف المعلوم بالاجمال لا يتصف بالفعلية فى آنه وفى حاله.

وهذا المعنى كما يمكن تصويرها بحسب آنات الزمان فكذلك قابله للتصوير بحسب الحالات فى المقام.

ومنه يظهر ان ما افاده السيد الخوئى فى بيان مراد صاحب الكفايه من ان تعبيره بدوران الأمر فى المقام بين التكليف والمطلق يرجع الى دوران الأمر بين التكليف القصير والطويل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمه واحده ودعاء طويل، وأفاد بأن العلم الاجمالي فى مورده منجز بلا اشكال.

انما يتم اذا كان المراد الطويل والقصير بحسب الزمان، والأولى التمثيل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس فى الساعه الأولى من الليل او وجوبه فى جميع ساعات الليل، حيث ان فى الساعه الأولى يكون التكليف بالجلوس منجزاً فعلياً بمقتضى العلم الاجمالي، وأما فى الساعه الثانيه او الثالثه، فإن العلم الاجمالي لا- يكون منجزاً حسب ما مر من التقريب لعدم فعلية التكليف المردد فى البين فيها، لأنه يحتمل كون الواجب الجلوس فى الساعه الأولى وقد زال وقته، وأما الجلوس فى الساعه الثانيه او الثالثه، فهو تكليف آخر غير الاول، ويحتمل فيه كون الواجب غير الباقي، فلا علم منجز بالتكليف فيه.

كما ظهر انه لا يتم ما مثل به سيدنا الاستاذ في المنتقى من التمثيل بالعلم الاجمالي بوجوب الجلوس ساعه في المسجد او ساعتين في الصحن، فإن مدعى صاحب الكفايه (قدس سره) في المقام قيام العلم الاجمالي بتكليف محدود بقيد زمانى وتكليف مطلق، مع خصوصيه ان البحث في دوران الأمر بين التكليف المقيّد بعد زوال قيده والتكليف المطلق بحسب الزمان، وإن كان ما افاده قابلاً للتصوير بحسب انطباق التكليف على حالات المكلف ايضاً.

## المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١١/٢٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اذا عرفت هذا:

فقد ظهر ان الحكم المعلوم بالاجمال بين الطرفين فى ظرف عدم عروض الاضطرار، حكم آخر غير الحكم المعلوم بالاجمال بينهما فى ظرف الاضطرار، وتطبيق متفاوت بنظر العقل فى مقام تطبيق الاحكام على موضوعاتها بحسب اختلافها فى الاشخاص والحالات والازمنه والامكنه.

فالعلم الاجمالي بالحكم المردد بين الطرفين قبل عروض الاضطرار على بعض اطرافه المعين، يوجب تنجز الحكم المعلوم ويقتضى داعويته واشتغال الذمه به.

وأما العلم الاجمالي بالحكم المردد بينهما بعد عروض الاضطرار على بعض اطرافه، لا يوجب التنجيز ولا الداعويه ولا اشتغال ذمه المكلف به، لأنه غير الحكم الاول بحسب التطبيق عند العقل، بحسب الزمان.

وثبوت الفعلية فى الحكم الاول لا- يوجب الفعلية فى الحكم الثانى، فإن العقل لا يرى موضوعيه المكلف للتكليف فى هذا الآن اى زمان عروض الاضطرار.

والفعلية السابقه لا يوجب الفعلية فى الزمان المتأخر ولا موضوعيه المكلف للحكم فى مقام التطبيق.

لأن فى آن عروض الاضطرار كما لا يكون التكليف فعلياً حتى لو تعلق به العلم التفصيلي، كذا لا يكون فعلياً اذا عرض الاضطرار على بعض اطراف العلم الاجمالي، فإن التكليف المعلوم بالاجمال لا يتصف بالفعلية فى آنه وفى حاله.

ص: ٢١٠

وهذا المعنى كما يمكن تصويرها بحسب آنات الزمان فكذلك قابله للتصوير بحسب الحالات فى المقام.

ومنه يظهر ان ما افاده السيد الخوئي فى بيان مراد صاحب الكفايه من ان تعبيره بدوران الأمر فى المقام بين التكليف والمطلق يرجع الى دوران الأمر بين التكليف القصير والطويل، ومثل له بما لو علمنا اجمالاً بوجوب دعاء قصير ولو كلمه واحده ودعاء



طويل، وأفاد بأن العلم الاجمالي في مورده منجز بلا اشكال.

انما يتم اذا كان المراد الطويل والقصير بحسب الزمان، والأولى التمثيل له بما اذا علمنا اجمالاً بوجوب الجلوس في الساعه الأولى من الليل او وجوبه في جميع ساعات الليل، حيث ان في الساعه الأولى يكون التكليف بالجلوس منجزاً فعلياً بمقتضى العلم الاجمالي، وأما في الساعه الثانيه او الثالثه، فإن العلم الاجمالي لا يكون منجزاً حسب ما مر من التقريب لعدم فعلية التكليف المررد في البين فيها، لأنه يحتمل كون الواجب الجلوس في الساعه الأولى وقد زال وقته، وأما الجلوس في الساعه الثانيه او الثالثه، فهو تكليف آخر غير الاول، ويحتمل فيه كون الواجب غير الباقي، فلا علم منجز بالتكليف فيه.

كما ظهر انه لا يتم ما مثل به سيدنا الاستاذ في المنتقى من التمثيل بالعلم الاجمالي بوجوب الجلوس ساعه في المسجد او ساعتين في الصحن، فإن مدعى صاحب الكفايه (قدس سره) في المقام قيام العلم الاجمالي بتكليف محدود بقيد زمانى وتكليف مطلق، مع خصوصيه ان البحث في دوران الأمر بين التكليف المقيّد بعد زوال قيده والتكليف المطلق بحسب الزمان، وإن كان ما افاده قابلاً للتصوير بحسب انطباق التكليف على حالات المكلف ايضاً.

ص: ٢١١

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطراب بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالي بالنسبه الى التكليف فى الطرف الآخر، افاد بأن ذلك مبنى على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتنجز العلم الاجمالي مشكل قال:

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ثم ان السيد الاستاذ (قدس سره) بعد ان اختار فيما اذا حدث الاضطراب بعد التكليف وقبل العلم به، وكان حدث على الطرف المعين من اطراف العلم منجزيه العلم الاجمالي بالنسبه الى التكليف فى الطرف الآخر، افاد بأن ذلك مبنى على القول بالعليه، والا بناء على الاقتضاء:

فإن الالتزام بتنجز العلم الاجمالي مشكل قال:

« وتحقيق ذلك: ان أصاله الطهاره الثابته للأشياء بما هى مشكوكه الطهاره:

تاره: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره الظاهريه حدوثا وبقاء وبنحو الاستمرار، بمعنى: أن يكون هناك حكم واحد ودلاله واحده وتطبيق واحد بالنسبه إلى مشكوك الطهاره بلحاظ جميع أزمنه الشك، نظير الحكم بالملكيه عند تحقق موضوعها، فان المحكوم به هو ملكيه واحده مستمره ولا تعدد فيها.

وأخرى: نلتزم بأنها تتكفل الحكم بالطهاره بعدد الآنات التى يتصور فيها الحكم بالطهاره وترتب الأثر عليها، بحيث تكون الطهاره فى كل آن فردا غير الطهاره فى الآن السابق لا إنها استمرار لما سبق. فهناك احكام متعدده وتطبيقات متعدده ودلالات متعدده.

وباختلاف النظر فى كيفيه تطبيق أصاله الطهاره ونحو دلالتها يختلف الحال فيما نحن فيه.

فان التزم بالاحتمال الأول، أمكن دعوى بقاء منجزيه العلم الاجمالي بعد عروض الاضطراب - على مسلك الاقتضاء -.

ص: ٢١٢

وذلك: لأنه فى الآن الأول لحصول العلم الاجمالي بنجاسه أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره - والا فالنجاسه لا ترتفع بالاضطراب بلحاظ وجوب الاجتناب - وقبل عروض الاضطراب، يتحقق التعارض بين الأصلين الجارين فى الطرفين، فيتساقطان.

وبعد عروض الاضطرار لا يمكن اجرائه فى الطرف الاخر، لان المفروض أنه أصل واحد يجرى حدوثا ويثبت الطهاره بقاء، وقد سقط بالمعارضه.

وإن التزم بالثانى:

كان مقتضاه عدم منجزيه العلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار، لان الأصل الجارى فى الطرف الاخر بعد الاضطرار لا معارض له. نعم، تتحقق المعارضه قبل عروض الاضطرار لقابليه الطرفين لجريان الأصل فيهما، إلا أن المفروض تعدد الأصول والتطبيقات فى كل طرف بتعدد الآت، فتطبيق أصاله الطهاره بعد الاضطرار غير تطبيقها قبله، والتطبيق الساقط بالمعارضه هو ما يكون قبل الاضطرار أما بعده فلا معارض لجريان الأصل فى الطرف الاخر، لعدم جريانها، فى ما اضطر إليه.

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات: فالذى نختاره هو الاحتمال الثانى ضروره ان موضوع الحكم بالطهاره هو الشك ويراد به الشك الفعلى -، بمعنى الحاصل فعلا - والحكم بالطهاره يكون بلحاظ آن الشك وظرفه، والحكم يتعدد بتعدد موضوعه.

وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك فى آن يكون موضوعا للحكم بالطهاره.

وبالجملة: ظاهر الدليل فعليه الحكم بفعليه موضوعه، فلا- يثبت الحكم بالطهاره إلا مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره فى ظرف بلحاظ الشك فى ذلك الظرف.

ولا مجال لدعوى إمكان الحكم فعلا بالطهاره للذات فى الآن المستقبل بلحاظ الشك الفعلى بالطهاره فى الآن المستقبل، لأنه إذا زال الشك فى الاذن المستقبل يزول الحكم بالطهاره، وهو يكشف عن دخالته فيه.

كما لا مجال لدعوى: أن موضوع الحكم الفعلى بالطهاره للذات فى الآن المستقبل هو الشك الفعلى المستمر، فإذا زال الشك يكشف عن عدم تحقق موضوعه، لأنه إذا فرض حصول الشك فى آن ولم يكن الشك فى الآن الذى قبله ثبت الحكم بالطهاره، مما يكشف عن أن الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره.

ص: ٢١٣

وكما لا يجوز الحكم بالطهارة فعلا بالنسبة إلى الأمر الاستقبالي، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبة إلى الأمر السابق كما سيأتي التعرض إليه في تنبيه الملاقاة للنجس فانتظر. وتدبر فإنه دقيق.

ثم إن ما ذكرناه في أصالة الطهارة يجرى في أصالة الحل. وإن كان الأمر في أصالة الطهارة أظهر، لأن جعل الطهارة فعلا للأمر في الآن المستقبل فيه محذور ثبوتى يضاف إلى عدم مساعده دليل الاثبات عليه. وهو ان نسبه الطهارة إلى متعلقها نسبه العنوان إلى المعنون فيستحيل جعلها للمعدوم.

بخلاف جعل الحليه: فإنه يتصور تعلقها بالمعدوم من قبيل الوجوب المعلق بأمير استقبالي، إلا أن مقام الاثبات لا يساعد عليه كما بيناه.

وعلى هذا فمقتضى ما ذكرناه: هو انه بناء على الالتزام بالاقتضاء لا- يكون العلم الاجمالي منجزا بقاء بعد عروض الاضطرار لجريان الأصل في الطرف الاخر بلا معارض.

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائيني (قدس سره) في مقام بيان ما اختاره من بقاء العلم الاجمالي على صفه التنجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل في الطرف الاخر بعد سقوطه بالمعارضه، لان الساقط لا يعود.

غير متين، لان الأصل الذى يجرى في الطرف الاخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى في مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ثم إنه جاء في الدراسات - دراسات في الاصول العمليه للسيد على الشاهرودى (قدس سره) تقريراً لمباحث السيد الخوئى (قدس سره) - بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لان الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غايه الامر ترفع اليد عنه بمقدار المعارضه، لان الضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف فى أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسك باطلاق الدليل فى الطرف الاخر.

وأجاب عنه:

ان المحذور العقلي فى اجراء الأصلين فى كلا الطرفين، وهو لزوم الترخيص فى المعصيه، كما يقتضى عدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين فى زمان واحد، يقتضى عدم شموله لها فى زمانين.

وما نحن فيه كذلك، للعلم الاجمالى بحرمة أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره، فهو يعلم إجمالاً إما بحرمة هذا الإناء قبل الاضطرار إليه أو بحرمة ذاك الإناء بعد الاضطرار إلى الطرف الاخر.

فلا- يمكن اجراء أصاله الحل فى كلا الطرفين لاستلزامه الترخيص فى المعصيه. لان الحكم بحليه هذا الإناء فعلاً لا يجتمع مع الحكم بحليه ذاك الإناء فيما بعد، بعد العلم الاجمالى بدوران التكليف بينهما.

أقول:

الوجه فى تعارض الأصول المستلزم لتنجيز العلم الاجمالى من حيث الموافقه القطعيه، ليس هو مجرد استلزام جريانها الترخيص فى المعصيه، بل بضميمه شئ آخر، وهو استلزام اجراء الأصل فى أحدهما المعين الترجيح بلا مرجح.

فيقال:

انه إذا جرى الأصل فى كلا الطرفين، كان ذلك ترخيصاً فى المعصيه. وجريانه فى هذا الطرف خاصه ترجيح بلا مرجح، وكذا جريانه فى ذاك الطرف خاصه. فيتحقق التعارض والتساقط.

وعليه، نقول: انه فى آن ما قبل الاضطرار قد يدعى ان اجراء الأصل فى هذا الطرف لا يجتمع مع اجرائه فى الأطراف الاخر، ولو بلحاظ ما بعد الاضطرار، لاستلزامه الترخيص فى المعصيه وتعين أحدهما بلا معين.

أما بعد عروض الاضطرار فلا- مانع من اجراء الأصل فى الطرف الاخر. لعدم قابليه الطرف الأول لاجراء الأصل فيه بعد تصرف وقته، فلا يلزم الترخيص فى المعصيه ولا الترجيح بلا مرجح.

وبمثل هذا البيان تصدى القائل إلى رد المحقق النائينى، حيث ذهب إلى معارضه الأصل فى أحد الأطراف مع جميع الأصول الطويله فى الطرف الاخر، فتسقط جميعها، باعتبار أن المحذور هو جعل ما ينافى المعلوم بالاجمال، بلا خصوصيه للمتقدم رتبه من الأصول، فلا يصح التعبد بالأصول مطلقاً.

ص: ٢١٥

فقد رده القائل بان المحذور فى اجراء الأصول هو استلزام اجراء كلا الأصلين الترخيص فى المعصيه، واجراء أحدهما فى الطرف المعين يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وهذا لا يتأتى بالنسبه إلى مورد تعدد الأصول الطويله فى طرف ووحده الأصل فى الطرف الاخر، لان الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصل المتقدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فيتحقق التعارض بدوا بين الأصل السابق فى الرتبه فى هذا الطرف والأصل المنفرد فى ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجيح بلا مرجح.

فهو فى ذلك المبحث نبه على هذه الجبهه - أعنى: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجيح بلا مرجح إلى محذور الترخيص فى المعصيه -، ولكنه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمال الأول فى مدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيا، لظهور التزامه بالمبنى الثانى من كلامه، لتعبيره بالحكم بالحليه فى الزمان الاخر، الظاهر فى أن ظرف الحكم هو الزمان الاخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسلك الاقتضاء يشكل الامر فى كثير من الفروع كالاضرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فان الأصل يجرى فى الطرف الاخر - فى جميع ذلك - بلا محذور ولا معارض.

بل لو علم اجمالا بوجوب احدى الصلاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بالجمعه، صح له اجراء الأصل بالنسبه إلى الظهر، لعدم معارضته بالأصل الجارى فى الجمعه لاتيانه بها.

فهو قبل الاتيان بإحدهما وإن لم يتمكن من اجراء الأصل فى كلا الطرفين، لكنه بعد الاتيان بإحدهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالى، كمسأله تطهير بعض الأطراف أو فقداه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقضاء، وتعين القول بالعليه التامه فرارا عن الوقوع في ذلك» (١).

## المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/٠٢

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) في نقد السيد الخوئي (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قدس سره) انما تصور انطباق الحكم بحسب آتات الزمان في خصوص الطهاره المجعوله في اصاله الطهاره، واحتمله في الحليه المجعوله في اصاله الحليه.

وأساس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهاره في ادلتها هو الشك ويراد به الشك الفعلي بمعنى الحاصل فعلاً، وفي آيه والحكم بالطهاره يكون بلحاظ الشك وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك في آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبعبارة اخرى:

ظاهر الدليل فعليه الشك بفعليه موضوعه، فلا- يثبت الحكم بالطهاره الا- مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره في ظرف بلحاظ الشك في ذلك الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشك في آن ولم يكن الشك في الآن الذي قبله ثبت الحكم بالطهاره، وهذا ما يكشف عن ان الشك الفعلي تمام الموضوع للحكم بالطهاره، وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلاً بالنسبه الى الأمر الاستقبالي، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبه الى الأمر السابق.

وعليه نقول: ان الشك الفعلي في المقام انما هو عارض على معروض وهو الحكم الواقعي، لأن الموضوع لجريان الاصول العمليه الشك في الحكم الواقعي، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا- يمكن تصويره في معروضه، فإن العارض لا يمكن انفكاله عن معروضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

ص: ٢١٧

١- متقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٠٨ و ١١٣.

و بعبارة اخرى: ان الشك الممضه في المقام المفروض فعلته انما بدع الـ الشك في الحكم الواقع في هذا الآن، في هذه

القطعه من الزمان وبيان آخر.

انه كما تفرض الفعلية في الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اى الشك في ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعروض له ايضاً يتصف بالفعل، بمعنى انه يتم كونه حكماً اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشروطه، ففى آن تحقق الموضوع يتحقق الحكم وفى آن انتفائه ينتفى لكون الفعلية من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعلية ليس الحكم الا انشاءً محضاً فى وعاء الانشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تحقق شرطه وينتفى فى آن انتفاء شرطه كما يثبت ايضاً فى آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى فى الحكم هو الموضوع لاصاله الطهاره فى المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامثال فى ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعلية موضوعه بأى وجه.

فالفعلية انما تعرض للحكم فى الزمان كما انها تعرض للشك فى الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل فى آن الترديد انما تكون فعليته بلحاظ فعلية معروضه، اى لو لا فعلية الحكم فى آنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلاً اى فى آنه.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وظهر مما ذكرناه ان ما أفاده المحقق النائينى ( قدس سره ) فى مقام بيان ما اختاره من بقاء العلم الاجمالى على صفة التنجيز بعد عروض الاضطرار، من عدم جريان الأصل فى الطرف الاخر بعد سقوطه بالمعارضه، لان الساقط لا يعود.

غير متين، لان الأصل الذى يجرى فى الطرف الاخر هو الأصل بلحاظ حال ما بعد الاضطرار، وهو لا معارض له، وقد عرفت أنه أصل بنفسه غير الأصل الجارى فى مرحله الحدوث الساقط بالمعارضه، فليس إجراء الأصل من عود الساقط كى يقال: إن الساقط لا يعود.

ص: ٢١٨

ثم إنه جاء فى الدراسات - دراسات فى الاصول العمليه للسيد على الشاهرودى ( قدس سره ) تقريراً لمباحث السيد الخوئى ( قدس سره ) - بعد الالتزام بعدم جريان الأصل، لان الساقط لا يعود.

الايراد على نفسه بأنه: لا مانع من اجراء الأصل بعد إطلاق الدليل لجميع الحالات، غايه الامر ترفع اليد عنه بمقدار المعارضه، لان الضرورات تقدر بقدرها، فإذا ارتفعت المعارضه لسقوط التكليف فى أحد الأطراف لم يكن مانع من التمسك باطلاق الدليل فى الطرف الاخر.



وأجاب عنه:

ان المحذور العقلي في اجراء الأصليين في كلا الطرفين، وهو لزوم الترخيص في المعصية، كما يقتضى عدم شمول دليل الأصل لكلا الطرفين في زمان واحد، يقتضى عدم شموله لها في زمانين.

وما نحن فيه كذلك، للعلم الاجمالي بحرمة أحد الإناءين المردده بين المحدوده والمستمره، فهو يعلم إجمالاً إما بحرمة هذا الاناء قبل الاضطرار إليه أو بحرمة ذاك الاناء بعد الاضطرار إلى الطرف الاخر.

فلا- يمكن اجراء أصاله الحل في كلا الطرفين لاستلزامه الترخيص في المعصية. لان الحكم بحليه هذا الاناء فعلا لا يجتمع مع الحكم بحليه ذاك الاناء فيما بعد، بعد العلم الاجمالي بدوران التكليف بينهما.

أقول:

الوجه في تعارض الأصول المستلزم لتنجيز العلم الاجمالي من حيث الموافقه القطعيه، ليس هو مجرد استلزام جريانها الترخيص في المعصية، بل بضميمه شئ آخر، وهو استلزام اجراء الأصل في أحدهما المعين الترجيح بلا مرجح.

فيقال:

انه إذا جرى الأصل في كلا الطرفين، كان ذلك ترخيصاً في المعصية. وجريانه في هذا الطرف خاصه ترجيح بلا مرجح، وكذا جريانه في ذاك الطرف خاصه. فيتحقق التعارض والتساقط.

وعليه، نقول: انه في آن ما قبل الاضطرار قد يدعى ان اجراء الأصل في هذا الطرف لا يجتمع مع اجرائه في الأطراف الاخر، ولو بلحاظ ما بعد الاضطرار، لاستلزامه الترخيص في المعصية وتعين أحدهما بلا معين.

ص: ٢١٩

أما بعد عروض الاضطرار فلا- مانع من اجراء الأصل فى الطرف الاخر. لعدم قابليه الطرف الأول لاجراء الأصل فيه بعد تصرف وقته، فلا يلزم الترخيص فى المعصيه ولا الترجيح بلا مرجح.

وبمثل هذا البيان تصدى القائل إلى رد المحقق النائنى، حيث ذهب إلى معارضه الأصل فى أحد الأطراف مع جميع الأصول الطويله فى الطرف الاخر، فتسقط جميعها، باعتبار أن المحذور هو جعل ما ينافى المعلوم بالاجمال، بلا خصوصيه للمتقدم رتبه من الأصول، فلا يصح التعبد بالأصول مطلقا.

فقد رده القائل بان المحذور فى اجراء الأصول هو استلزام اجراء كلا الأصلين الترخيص فى المعصيه، واجراء أحدهما فى الطرف المعين يستلزم الترجيح بلا مرجح.

وهذا لا يتأتى بالنسبه إلى مورد تعدد الأصول الطويله فى طرف ووحده الأصل فى الطرف الاخر، لان الأصل الطولى لا مجال له مع وجود الأصل المتقدم عليه رتبه، فلا تتحقق المعارضه بينه وبين غيره، فيتحقق التعارض بدوا بين الأصل السابق فى الرتبه فى هذا الطرف والأصل المنفرد فى ذلك الطرف، فيتساقطان فيبقى الأصل الطولى بلا معارض، فيعمل به ولا يكون من الترجيح بلا مرجح.

فهو فى ذلك المبحث نبه على هذه الجهه - أعنى: تقوم المعارضه بضميمه محذور الترجيح بلا مرجح إلى محذور الترخيص فى المعصيه -، ولكنه فيما نحن فيه أغفلها تماما.

نعم لو التزم بالاحتمال الأول فى مدلول دليل أصاله الطهاره تم ما ذكره من المعارضه، لكنه خلاف التحقيق أولا وخلاف مبناه ثانيا، لظهور التزامه بالمبنى الثانى من كلامه، لتعبيره بالحكم بالحليه فى الزمان الاخر، الظاهر فى أن ظرف الحكم هو الزمان الاخر. فانتبه.

وجمله القول: انه على مسلك الاقتضاء يشكل الامر فى كثير من الفروع كالاضطرار إلى المعين أو الخروج عن محل الابتلاء أو فقدان بعض الأطراف، أو تطهير بعض الأطراف، فان الأصل يجرى فى الطرف الاخر - فى جميع ذلك - بلا محذور ولا معارض.

بل لو علم اجمالاً بوجود إحدى الصلاتين إما لجمعه أو الظهر، فجاء بالجمعه، صح له إجراء الأصل بالنسبة إلى الظهر، لعدم معارضته بالأصل الجارى فى الجمعه لاتيانه بها.

فهو قبل الاتيان بإحدهما وإن لم يتمكن من إجراء الأصل فى كلا الطرفين، لكنه بعد الاتيان بإحدهما يتمكن من ذلك لما عرفت. مع أن هذا من الفروع المسلم فيها بقاء تنجيز العلم الاجمالى، كمسأله تطهير بعض الأطراف أو فقدانه.

ويمكن ان يجعل هذا وجها من وجوه الاشكال على الالتزام بالاقتضاء، وتعين القول بالعليه التامه فرارا عن الوقوع فى ذلك.» (١)

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/٠٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

هذا ما افاده سيدنا الاستاذ (قدس سره) فى نقد السيد الخوئى (قدس سره) وغيره من القائلين بالالتزام، وقد نقلناه بطوله لاشتماله على نكات بديعه ولكن يلاحظ عليه:

انه (قدس سره) انما تصور انطباق الحكم بحسب آتات الزمان فى خصوص الطهاره المجمعوله فى اصاله الطهاره، واحتمله فى الحليه المجمعوله فى اصاله الحليه.

وأساس نظريته: ان موضوع الحكم بالطهاره فى ادلتها هو الشك ويراد به الشك الفعلى بمعنى الحاصل فعلاً، وفى آيه والحكم بالطهاره يكون بلحاظ الشك وظرفه والحكم يتعدد بتعدد موضوعه، وعليه فيتعدد الحكم بتعدد الشك، فكل شك فى آن يكون موضوعاً للحكم بالطهاره.

وبعباره اخرى:

ظاهر الدليل فعليه الشك بفعليه موضوعه، فلا- يثبت الحكم بالطهاره الا- مع فعليه الشك، فالحكم بالطهاره فى ظرف بلحاظ الشك فى ذلك الظرف.

كما افاد ايضاً:

انه اذا فرض حصول الشك فى آن ولم يكن الشك فى الآن الذى قبله ثبت الحكم بالطهاره، وهذا ما يكشف عن ان الشك الفعلى تمام الموضوع للحكم بالطهاره، وكما لا يجوز الحكم بالطهاره فعلاً بالنسبه الى الأمر الاستقبالى، لذلك لا يجوز الحكم بها بالنسبه الى الأمر السابق.

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٠٨ و ١١٣.

وعليه نقول: ان الشك الفعلى فى المقام انما هو عارض على معروض وهو الحكم الواقعى، لأن الموضوع لجريان الاصول العمليه الشك فى الحكم الواقعى، فإذا امكن تصوير الانطباق بحسب الزمان على العارض، فلم لا- يمكن تصويره فى معروضه، فإن العارض لا يمكن انفكاله عن معروضه والا سقطت موضوعيته للأصل.

وبعبارة اخرى: ان الشك الموضوع فى المقام المفروض فعليته انما يرجع الى الشك فى الحكم الواقعى فى هذا الآن، اى فى هذه القطعه من الزمان وبيان آخر.

انه كما تفرض الفعليه فى الشك وأن الموضوع لجريان الأصل هو الشك الفعلى اى الشك فى ظرفه الزمانى الذى حصل فيه.

فكذلك ان المعروض له ايضاً يتصف بالفعليه، بمعنى انه يتم كونه حكماً اذا تحقق له الموضوع بجميع قيوده وشرائطه، ففى آن تحقق الموضوع يتحقق الحكم وفى آن انتفائه ينتفى لكون الفعليه من مراتب الحكم، وأن مع انتفاء الفعليه ليس الحكم الا انشاءً محضاً فى وعاء الانشاء.

وكذلك يثبت الحكم الفعلى عند تحقق شرطه وينتفى فى آن انتفاء شرطه كما يثبت ايضاً فى آن انتفاء مانعه وينتفى عند قيامه، وكما ان الشك الفعلى فى الحكم هو الموضوع لاصاله الظهاره فى المقام كذلك ان الحكم الفعلى هو الموضوع للامتنال فى ظرف فعليته، وأنه بحسب الزمان تسقط فعليته، بسلب فعليته موضوعه بأى وجه.

فالفعليه انما تعرض للحكم فى الزمان كما انها تعرض للشك فى الزمان، بل نقول: ان الشك الفعلى بمعنى الحاصل فى آن التريد انما تكون فعليته بلحاظ فعليته معروضه، اى لو لا فعليته الحكم فى أنه ليس هنا مجرى للشك فيه فعلاً اى فى أنه.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/١٠

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ص: ٢٢٢

وبعبارة اخرى :

ان الشك الفعلى الذى عبر عنه السيد الاستاذ بأنه موضوع لإصالة الظهاره او اصاله الإباحه انما يكون مجرى لهما والموضوع فى الحقيقه كما فى كل حكم شرعى المكلف، فإنه الموضوع للحكم واقعاً او ظاهراً كما انه هو الموضوع لأى تعبد فى مقام التحير وظرف الشك، واصاله الظهاره انما جعلت له فى ظرف شكه والمكلف الذى هو موضوع للحكم هو المكلف القابل لتعلق الحكم به فعلاً، ولا شك فى ان له حالات وافراد وظروف توجب تحليل العقل الحكم بالنسبه اليها، وحالات المكلف مختلفه فى طول الزمان بحسب عروض الموانع عن فعليته الحكم بالنسبه اليه كالاضطراب وعدم الابتلاء، والحيض والجنون وغيرها من

الحالات العارضة عليه الموجه لعدم فعلية الحكم بالنسبة اليه، فهو بالنسبة الى تعلق الحكم الشرعى ليس فى حال واحد، بل حالاته متغيره متفاوتة، وتختلف الحكم بالنسبة اليها، وبما ان الموضوع هذا للحكم زمانى فلا- محاله يكون نسبه الحكم اليه تحاسب بحسب الزمان وآناته. والعقل الذى يتكفل لانحلال الحكم بالنسبة الى الحالات والظروف، فإنما يرى انحلاله ايضاً بحسب حالاته فى طول الزمان وفى آناته. فيتفاوت الحكم الفعلى المتعلق اليه بحسب الزمان وآناته. فيمكن ان يكون الحكم فعلياً بالنسبة اليه فى آن ولا يكون فعلياً فى سابقه او لاحقه. والفعله انما ترى بحسب الزمان الذى يكون المكلف فيه.

وعليه ففى حال الاضطرار لا- يكون التكليف فعلياً بالنسبة اليه. ولكن قبل عروضه كان فعلياً، واذا فرض كون الحكم المزبور معلوماً له بالاجمال وعرض عليه الاضطرار الى بعض اطرافه، فهو فى آن الاضطرار او فى حاله لا- يكون التكليف المعلوم بالاجمال فعلياً بالنسبة اليه على تقدير. وإذا التزمنا بأن العلم الاجمالى انما يوجب تنجيز التكليف اذا كان المعلوم به فعلياً على كل تقدير، فإنه لا يكون الحكم المعلوم فعلياً بالنسبة اليه فى حال الاضطرار، وإن كان فعلياً بالنسبة اليه قبل عروضه. ولكن الحكم الفعلى المتعلق به قبل عروض الاضطرار غير الحكم المعلوم بالعلم الاجمالى بعد عروض الاضطرار بمقتضى الانحلال العقلى، لأن المعيار تعلق الحكم الفعلى به فى حاله اى فى زمانه. وفعله الحكم فى الآن السابق - قبل عروض الاضطرار - لا يوجب فعليته فى الآن المتأخر.

وبالجملة: ان بعد عروض الاضطرار لا يكون المعلوم بالاجمال فى مفروض الكلام حكماً فعلياً بالنسبه اليه على اى تقدير، ومعه لا وجه لتنجيز العلم المذكور.

والقول بأن لنا العلم الاجمالى بثبوت الحكم الفعلى فى طرف المضطر اليه قبل عروض الاضطرار وثبوتته فى الطرف الآخر مطلقاً فيوجب التنجيز فى اطرافه، فيلزم الاجتناب عن طرف الغير المضطر اليه لا يمكن المساعده عليه بوجه.

لأن هذا العلم وان كان محققاً الا- انه العلم بحكم فعلى فى سابق الزمان لا فى زمان عروض الاضطرار، والطرف المضطر اليه متعلق لحكم جديد فى حال الاضطرار غير الحكم السابق.

والنتيجه الالتزام بعدم تنجيز العلم الاجمالى فى مفروض الكلام كما ادعاه صاحب الكفايه (قدس سره) فى متن الكفايه بلا فرق بين صورته عروض الاضطرار الى المعين او غيره وسواء كان عرضه قبل حصول العلم او بعده.

واساس المدعى فى كلامنا ما افاده فى تقريب انحلال الحكم بحسب الزمان فى اصاله الطهاره، وإنما ندعى عدم خصوصيه فى اصاله الطهاره بل انه تقريب جارى فى الحكم الشرعى حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آتات الزمان بمقتضى عروض الحالات المختلفه للمكلف فى طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان على الشك الفعلى الذى عبر عنه بموضوع اصالتى الطهاره والحليه، الا- ان الفعليه لا- تختص بموضوع الطهاره او الحليه، بل ان كل موضوع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، بأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبه اليه، وهذه القابليه تختلف فى طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

ويمكن اقامه الشاهد لهذا المدعى فى موارد متعدده كتعلق النهى الذى يوجب الاجتناب عن النهى بأفراده العرضيه والطويله، ولا نتصور الطويله الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهى فى كل آن وعدم الاجتناب فى آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فى الآن المتأخر وهكذا.

وعليه فإن ما افاده في تقريب عدم تنجيز العلم الاجمالي بناءً على مسلك الاقتضاء في مقام عروض الاضطرار يجرى بعينه على مسلك العليه خلافاً لما اختاره من تنجيز العلم في المقام بناءً عليه.

ثم ان ما مر من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الى المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفايه في المتن.

الا ان المحقق النائيني التزم بمنجزيه العلم الاجمالي.

ووجهه:

ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب احد الاطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزمه الاجتناب عنه للعلم الاجمالي بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضى الاضطرار في احدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط في التنجيز.

### المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

واساس المدعى في كلامنا ما افاده في تقريب انحلال الحكم بحسب الزمان في اصاله الطهاره، وإنما ندعى عدم خصوصيه في اصاله الطهاره بل انه تقريب جارى في الحكم الشرعى حيث يقبل الانحلال عقلاً بحسب آنات الزمان بمقتضى عروض الحالات المختلفه للمكلف في طول الزمان.

وتأكيده (قدس سره) وإن كان على الشك الفعلى الذى عبر عنه بموضوع اصالتى الطهاره والحليه، الا- ان الفعليه لا- تختص بموضوع الطهاره او الحليه، بل ان كل موضوع للحكم يلزم تعلق الحكم به فعلاً، بأن يكون قابلاً لفعليه الحكم بالنسبه اليه، وهذه القابليه تختلف في طول الزمان وبحسبها تقبل الحكم الانحلال بحسب الزمان.

ص: ٢٢٥

ويمكن اقامه الشاهد لهذا المدعى في موارد متعدده كتعلق النهى الذى يوجب الاجتناب عن النهى بأفراده العرضيه والطويله، ولا تتصور الطويله الا بحسب الزمان فيلزم الاجتناب عن النهى في كل آن وعدم الاجتناب فى آن لا يمنع عن لزوم الاجتناب عنه فى الآن المتأخر وهكذا. وعليه فإن ما افاده في تقريب عدم تنجيز العلم الاجمالي بناءً على مسلك الاقتضاء في مقام عروض

الاضطرار يجرى بعينه على مسلك العليه خلافاً لما اختاره من تنجيز العلم فى المقام بناءً عليه.

ثم ان ما مر من التقريب وإن كان لا يتفاوت فيه عروض الاضطرار الى المعين او غير المعين، ولا بين عروضه قبل حصول العلم او بعده.

ولعله هو الوجه لما اختاره صاحب الكفايه فى المتن.

الا ان المحقق النائنى التزم بمنجزيه العلم الاجمالي.

ووجهه: ان الاضطرار لم يتعلق بالحرام بل تعلق بأحد اطراف العلم، وعليه فإن للمكلف ارتكاب احد الاطراف رفعاً للاضطرار، وأما الطرف الآخر فيلزمه الاجتناب عنه للعلم الاجمالي بالحرام، وإنما ترفع اليد عن تأثيره بمقدار الضروره، ونتيجه الترخيص بمقتضى الاضطرار فى احدهما دون الآخر.

وهذا ما عبر عنه بالتوسط فى التنجيز.

ويمكن ان يقال:

ان بناءً على مسلك العليه، اذا تعلق الاضطرار بأحد الاطراف لا على التعيين، فلازمه الترخيص فى احدهما وهو ما يختاره المكلف رافعاً للاضطرار، ومعه لا يكون متعلق العلم الاجمالي التكليف الفعلى على كل تقدير، لاحتمال كون الحرمة فيما يختاره وهى مرتفعه حسب الفرض. هذا اذا كان الترخيص بمقتضى عروض الاضطرار ترخيصاً شرعياً واقعياً او ظاهرياً، كما يبحث فى مباحث حديث الرفع. وكذا لو كان الترخيص الجائى بمقتضاها عقلياً وذلك:



لأن الترخيص العقلي ينافى منجزه العلم الاجمالي، لأن بناءً على مسلك العليه الذى ينافيه الترخيص فى بعض اطرافه، اذا ثبت الترخيص عقلاً- كما فى المقام يلزم الالتزام بعدم منجزه العلم الاجمالي اما لقصور الحكم المعلوم، او عدم كونه منجزاً بعد وجود المؤمن العقلي.

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهري فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالي منجزاً بالنسبه الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعيه.

وحيث ان الاضطرار الى احد الأَطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزه العلم الاجمالي لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبه الى المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمة ارتكابهما معاً.

وأما بالنسبه الى الموافقه القطعيه فحيث ان العلم الاجمالي ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا- يمنع من الترخيص فى احدهما فلا ينافيه الترخيص فى احدهما لأجل الاضطرار.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٤/١٢/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأما بناءً على مسلك الاقتضاء:

فإنه حيث لا مانع من الترخيص الظاهري فى بعض الاطراف لبقى العلم الاجمالي منجزاً بالنسبه الى الطرف الآخر، و ان لا يصح الترخيص فى كلا الطرفين لأنه مستلزم للمخالفه القطعيه.

وحيث ان الاضطرار الى احد الأَطراف يستلزم الترخيص فى ارتكاب أحدهما رفعاً للاضطرار، فإنه لا يمنع عن منجزه العلم الاجمالي لعدم منافاته له بحال، اذ الترخيص المذكور لا يصادم تأثيره بالنسبه الى المخالفه القطعيه، لأن الترخيص فى احدهما لا يتنافى مع حرمة ارتكابهما معاً.

ص: ٢٢٧

وأما بالنسبه الى الموافقه القطعيه فحيث ان العلم الاجمالي ليس عله تامه لها - حسب الفرض - ولا- يمنع من الترخيص فى احدهما فلا ينافيه الترخيص فى احدهما لأجل الاضطرار.

هذا والمهم هنا انه روى احمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن وعن سماعه عن أبى عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا حلف

الرجل تقيه لم يضره إذا هو اكره واضطر إليه ، وقال : ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر إليه . (١)

فر بما يقال:

ان مفاده جعل الحليه شرعاً. واذا كان مفاد جعل الحليه ظاهراً فهي تجتمع مع الحرمة الواقعية المعلومه بالاجمال ولا تنافى مع فعليتها على مسلك الاقتضاء، فلا تستلزم انحلال العلم الاجمالى بل يكون منجزاً بالنسبه الى المخالفه القطعيه. كما مر فى تقريب التوسط فى التنجيز.

نعم لو كان مفاده جعل الحليه واقعاً، فيما ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام ليتكفل رفع الحرمة عنه. بل تعلق الى الجامع، وبما ان الحليه المذكوره تجرى من الجامع الى الفرد وهى تنافى الحرمة المعلومه بالاجمال فلا محاله يوجب انحلال العلم الاجمالى.

ويمكن ان يقال:

ان مفاد الروايه ليس جعل الحليه شرعاً، بل رفع الحرمة المجمعوله واقعاً وحيث ان فى المقام لا يتعلق الاضطرار بالحرام كى يتكفل رفع الحرمة عنه و انما تعلق بالجامع، فإن العقل يذهب الى جواز دفع الاضطرار بأحدهما والامان من العقاب لو صادف الحرام واقعاً. وعليه فإنه لا يثبت فى المورد اكثر من الترخيص عقلاً وهو لا يتنافى مع ثبوت الحرمة الفعلية واقعاً. ولذلك لا يختل تنجيز العلم الاجمالى بالنسبه الى المخالفه القطعيه، ومعه لا يصح اجراء الاصل فى الطرف الآخر، لأنه وان لم يكن بلا معارض ولكنه يستلزم الترخيص فى المخالفه القطعيه للمعلوم بالاجمالى، ولا اقتضاء لتعلق الاضطرار بالجامع لجوازه على مسلك الاقتضاء.

ص: ٢٢٨

---

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ٢٣، ص ٢٢٨، أبواب كتاب الايمان، باب ١٢، ط آل البيت.

هذا مضافاً:

الى انه يشكل الاستناد الى الروايه المذكوره فى المقام لارسالها، لأنه روى احمد بن محمد بن عيسى هذه الروايه فى نوادره عن سماعه بن الحضرمى، والظاهران احمد بن محمد من الطبقة السابعة، وسماعه من الطبقة الخامسة، ولا يتم روايته عنه بلا واسطه ولم يذكر الواسطه فى نوادره.

وعليه فإن مع تماميه توثيق الرجلين لا يتم الاستناد بالخبر من جهه الارسال، نعم هذا المعنى اى رفع الحكم بالاضطرار مستفاده من غيرها من الاخبار، ومن جملها حديث الرفع.

التنبيه الثانى:

قال فى الكفايه:

«الثانى: إنه لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاؤه به. وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهى عنه موقع أصلاً، ضروره أنه بلا فائده ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه فى تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملاك فى الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقداح طلب تركه فى نفس المولى فعلاً، هو ما إذا صح انقداح الداعى إلى فعله فى نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال.

ولو شك فى ذلك كان المرجع هو البراءة، لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتشبه به إلا فيما إذا شك فى التقييد بشئ بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فيما شك فى اعتباره فى صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى. (1)

ص: ٢٢٩

وافاده (قدس سره) في الحاشيه ذيل قوله في المتن: «لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر»

«كما أنه إذا كان فعل الشئ الذي كان متعلقا لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للامر به والبعث إليه موقع أصلا، كما لا يخفى منه (قدس سره).»

كما انه قدس سره افاد في وجه التأمل في الحاشيه:

«نعم، لو كان الاطلاق في مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف، كان الاطلاق وعدم بيان التقييد دالاً على فعليته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، كما لا يخفى فافهم»

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٦

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

التنبيه الثانى:

قال في الكفايه: الثانى: إنه لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه، لو لم يكن له داع آخر - ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عاده ابتلاؤه به.

وأما ما لا ابتلاء به بحسبها، فليس للنهى عنه موقع أصلا، ضروره أنه بلا فائده ولا طائل، بل يكون من قبيل طلب الحاصل - كان الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في تأثير العلم، فإنه بدونه لا علم بتكليف فعلى، لاحتمال تعلق الخطاب بما لا ابتلاء به.

ومنه قد انقدح:

أن الملاك في الابتلاء المصحح لفعليه الزجر وانقداح طلب تركه في نفس المولى فعلا، هو ما إذا صح انقداح الداعى إلى فعله في نفس العبد مع اطلاعه على ما هو عليه من الحال.

ص: ٢٣٠

ولو شك في ذلك كان المرجع هو البراءه، لعدم القطع بالاشتغال، لا إطلاق الخطاب، ضروره أنه لا مجال للتثبت به إلا فيما إذا شك في التقييد بشئ بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فيما شك في اعتباره في صحته، تأمل لعلك تعرف إن شاء الله تعالى. (١)

وافاده (قدس سره) في الحاشيه ذيل قوله في المتن: «لما كان النهى عن الشئ إنما هو لاجل أن يصير داعيا للمكلف نحو تركه،

لو لم يكن له داع آخر»

«كما أنه إذا كان فعل الشئ الذى كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عاده أن يتركه العبد، وأن لا يكون له داع إليه، لم يكن للامر به والبعث إليه موقع أصلاً، كما لا يخفى ( منه قدس سره ).»

كما انه قدس سره افاد فى وجه التأمل فى الحاشيه:

«نعم، لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف، كان الاطلاق وعدم بيان التقييد دالاً على فعليته، ووجود الابتلاء المصحح لهما، كما لا يخفى فافهم»

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه (قدس سره) التزم بعدم تنجيز العلم الاجمالى اذا كان بعض اطرافه خارجاً عن محل ابتلاء المكلف.

وتعرض فى هذا التنبيه لأمرين:

الامر الاول: فى بيان وجه عدم التنجيز.

وحاصله: ان الغرض من التكليف جعل الداعى فى نفس المكلف لفعل المأمور به او ترك المنهى عنه.

وجعل الداعى انما يفيده الداعويه والباعثيه وتحريك العبد نحو المراد، وأما اذا فرض عدم قدره المكلف الايتان بما هو غرض المولى فلا محاله يكون التكليف اليه لغواً وعبثاً، ولا يصدر من الحكيم.

والقدره التى هى الشرط فى التكليف، القدره العقليه، وكذا القدره العاديه او العرفيه، وفيما لا ابتلاء للمكلف به وكان خارجاً عن ابتلائه، فهو غير واجد للقدره العرفيه، ولا يصح التكليف فى مورده كعدم صحته عند عدم واجديته للقدره العقليه.

ص: ٢٣١

وبعبارة اخرى:

ان داعويه النهى مثلاً للترك انما يتوقف على امكان تعلق اراده العبد بالفعل والترك، بحيث يمكنه اختيار احدهما. وأما مع عدم امكان تعلق ارادته بالفعل وعدم تمكنه عاده من الارتكاب مثل خروج متعلق النهى عاده عن معرضيه الابتلاء به، فلا محاله يكون نهى الشارع عنه لغواً، لأن ترك المنهى مستند الى عدم المقتضى لعدم اراده العبد من جهة عدم وجود المتعلق له حتى يتمكن من اراده ارتكابه.

ولا يكون الترك المذكور مستنداً الى وجود المانع، اى الزجر والنهى من الشارع.

وعليه فإن النهى المذكور لغو لعدم ترتب فائده عليه، لعدم تكفله حينئذ لاحداث الداعى النفسانى الى الترك، ومثله لا يصدر عن الحكيم لمنافاته للحكمه.

هذا وفى مورد العلم الاجمالى فهو انما يوجب التنجيز للتكليف المعلوم به اذا كان المعلوم فعلياً على كل تقدير، ومع عدم كون بعض الاطراف محلاً للابتلاء به، فلا محاله ليس العلم المذكور علماً بتكليف فعلى على كل تقدير، لاحتمال انطباق الحرام على الطرف الخارج عن الابتلاء، والملا-ك فى اعتبار الابتلاء فى التكليف هو اللغويه عند صاحب الكفايه، وهو يستفاد من كلام الشيخ (قدس سره) ايضاً حيث عبر عن التكليف بما لا ابتلاء للمكلف به بأنه من طلب الحاصل.

الامر الثانى:

مما نبه عليه صاحب الكفايه فى هذا التنبيه؛ هو بيان حكم الشك فى الابتلاء وأفاد: بأنه اذا شك فى الابتلاء كما اذا علم بنجاسه احد الانائين وشك فى كون احدهما خارجاً عن معرض ابتلائه، فهل يكون مشكوك الابتلاء بحكم ما هو معلوم الابتلاء به او انه محكوم بحكم ما هو خارج عن الابتلاء؟

فأفاد: بأنه محكوم بحكم ما هو مقطوع الخروج عن محل الابتلاء، وأفاد بأن مرجع الشك هو البرائه عن التكليف. وذلك لعدم حصول القطع له باشتغال ذمته بالتكليف، وأنه ليس مقتضى العلم الاجمالى فى المقام التكليف الفعلى على اى تقدير.

ص: ٢٣٢

ثم افاد: بأنه لا- وجه للاستناد فى المقام الى اطلاق الخطاب، لأن ذلك انما يتم فيما اذا احزر الاطلاق وشك فى تقييده بشئ فيرجع الى الاطلاق؛ ولكن فى المقام انما نشك فى انعقاد الاطلاق فى الخطاب فى المقام، فلا وجه للاستناد به.

وأساس نظره (قدس سره) الى ان الكلام فى صحه اطلاق التكليف وشموله بالنسبه الى ما لا يحرز ابتلاء المكلف فيه، فلا اطلاق هنا حتى امكن التمسك به.

وفيما افاده تعريض للشيخ (قدس سره) القائل بالرجوع الى الاطلاقات.

وأن مرجع المسأله الى ان المطلق المقيّد بقيد مشكوك التحقق فى بعض المورد لتعذر ضبط مفهومه هل يجوز التمسك به او لا؟ وأفاد بأن الاقوى الجواز.

هذا ما افاده (قدس سره) فى متن الكفايه.

وقد افاد فى الحاشيه فى وجه تأمله فى المتن:

بما حاصله:

نعم، لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء، فإن عدم بيان التقييد انما يدل على جريان الاطلاق.

والظاهر ان هذا عدول عن ما افاده فى المتن بالنسبه الى موارد انعقاد الاطلاق المقامى، فإن عدم بيان التقييد المذكور مع كونه فى مقام بيانه يكشف عن تماميه الاطلاق.

كما افاد ايضاً فى حاشيته على المتن فى صدر كلامه، ان البحث فى الابتلاء لا يختص بالمحرمات كما ربما يتصور، بل البحث عام يجرى فى الواجبات والمحرمات معاً، فإذا كان فعل الشئ الذى كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عاده ان يتركه العبد، وأن لا يكون له داع الى تركه، لم يكن للأمر به والبعث اليه موقع اصلاً، كما مر فى النهى.

وقال الشيخ (قدس سره) فى فرائد الاصول: فى التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه المحصوره.

«ولو كان التكليف فى أحدهما معلوماً لكن لا على وجه التنجز، بل معلقاً على تمكن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا- يكلف منجزاً بالاجتناب عنه. كما لو علم بوقوع النجاسه فى أحد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشك فى أصل تنجز التكليف، لا فى المكلف به تكليفاً منجزاً.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا ، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتل به بحسب حاله ، كما إذا تردد النجس بين إنائه وإناء آخر لا- دخل للمكلف فيه أصلا ، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلا غير منجز عرفا، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله : إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملك أو إباحه فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنا إلا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

ولعل السر في ذلك:

أن غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا- حاجه إلى نهييه ، فعند الاشتباه لا- يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره في مواقع، مثل ما إذا علم إجمالا بوقوع النجاسه في إنائه أو في موضع من الأرض لا يتلى به المكلف عادة، أو بوقوع النجاسه في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحدهما في ثوبه أصله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره، إذ لا- يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالا.

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٧

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ص: ٢٣٤

وقال الشيخ (قدس سره) في فرائد الاصول: في التنبيه الثالث من تنبيهات الشبهه المحصوره.

ولو كان التكليف في أحدهما معلوما لكن لا على وجه التنجز، بل معلقا على تمكن المكلف منه، فإن ما لا يتمكن المكلف من ارتكابه لا يكلف منجزا بالاجتناب عنه.

كما لو علم بوقوع النجاسه في أحد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكاب واحد معين منهما، فلا يجب الاجتناب عن الآخر، لأن الشك في أصل تنجز التكليف، لا في المكلف به تكليفا منجزا.

وكذا: لو كان ارتكاب الواحد المعين ممكنا عقلا، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتل به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين



إنائه وإناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، ولهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعاريه أو تملكك أو إباحه فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصه - بحكم العقل والعرف - بمن يعد مبتلى بالواقعه المنهى عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجناً إلا على وجه التقييد بصوره الابتلاء.

ولعل السر في ذلك:

أن غير المبتلى تارك للمنهى عنه بنفس عدم ابتلائه، فلا حاجة إلى نهيه، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

وهذا باب واسع ينحل به الإشكال عما علم من عدم وجوب الاجتناب عن الشبهه المحصوره في مواقع، مثل ما إذا علم إجمالاً بوقوع النجاسه في إنائه أو في موضع من الأرض لا يتلى به المكلف عادة، أو بوقوع النجاسه في ثوبه أو ثوب الغير، فإن الثوبين لكل منهما من باب الشبهه المحصوره مع عدم وجوب اجتنابهما، فإذا أجرى أحدهما في ثوبه أصله الحل والطهاره لم يعارض بجريانهما في ثوب غيره، إذ لا- يترتب على هذا المعارض ثمره عمليه للمكلف يلزم من ترتبها مع العمل بذلك الأصل طرح تكليف متنجز بالأمر المعلوم إجمالاً.

ألا- ترى: أن زوجه شخص لو شكت في أنها هي المطلقة أو غيرها من ضررتها جاز لها ترتيب أحكام الزوجية على نفسها، ولو شك الزوج هذا الشك لم يجز له النظر إلى إحداهما، وليس ذلك إلا- لأن أصله عدم تطليقه كلا منهما متعارضان في حق الزوج، بخلاف الزوجه، فإن أصله عدم تطلق ضررتها لا تثمر لها ثمره عمليه.

نعم، لو اتفق ترتب تكليف على زوجيه ضررتها دخلت في الشبهه المحصوره، ومثل ذلك كثير في الغايه.

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك ( رحمه الله ): من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسه فيه أو في خارجه، إذ لا يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه - ليس مما يتلى به المكلف عادة.

ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالى بالتكليف المردد بين حرمه الوضوء بالماء النجس وحرمه السجده على الأرض النجسه.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه ( عليهما السلام )، الوارده في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه ؟ فقال ( عليه السلام ): " إن لم يكن شئ يستبين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا ".

حيث استدل به الشيخ ( قدس سره ) على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم، وحملها المشهور على أن إصابه الإناء لا يستلزم إصابه الماء، فالمراد أنه مع عدم تبين شئ في الماء يحكم بطهارته، ومعلوم أن ظهر الإناء وباطنه الحاوى للماء من الشبهه المحصوره.

وما ذكرنا، واضح لمن تدبر.

إلا أن الإنصاف: أن تشخيص موارد الابتلاء لكل من المشتبهين وعدم الابتلاء بواحد معين منهما كثيرا ما يخفى. ألا ترى: أنه لو دار الأمر بين وقوع النجاسة على الثوب ووقوعها على ظهر طائر أو حيوان قريب منه لا يتفق عادة ابتلاؤه بالموضع النجس منه، لم يشك أحد في عدم وجوب الاجتناب عن ثوبه، وأما لو كان الطرف الآخر أرضا لا يبعد ابتلاء المكلف به في السجود والتميم وإن لم يحتج إلى ذلك فعلا، ففيه تأمل.

والمعيار في ذلك وإن كان صحه التكليف بالاجتناب عنه على تقدير العلم بنجاسته وحسن ذلك من غير تقييد التكليف بصوره الابتلاء واتفاق صيرورته واقعه له، إلا أن تشخيص ذلك مشكل جدا.

نعم، يمكن أن يقال عند الشك في حسن التكليف التنجيزى عرفا بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقا: الأصل البراءة من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزا أو معلقا على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك في تحققه أو كون المتحقق من أفرادها كما في المقام.

إلا أن هذا ليس بأولى من أن يقال:

إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء في موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء.

كما لو قال: "اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد" مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: "لا تصرف في اللباس المغصوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجاربه التي غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه".

مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

ص: ٢٣٧

وأما إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسألة إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق في بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا- يخفى مصداق من مصدايقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا ؟

والأقوى: الجواز، فيصير الأصل في المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم» (١)

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٤/١٢/١٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وما افاده الشيخ (قدس سره) بتفصيله وإن ربما اورد عليه بعدم ابتناء عدم المنجزيه في بعض ما افاده من الأمثله على الخروج عن الابتلاء، كما ذكره المحقق الاشتياني في الشرح وغيره الا ان المهم فيه امران:

الأول: في وجه عدم منجزيه العلم الاجمالي فيما اذا خرج بعض اطرافه عن محل الابتلاء، وهو اختصاص النواهي بحكم العقل والعرف بمن يعدمبتلى بالواقعه المنهى عنها ويعد خطاب غيره بالترك مستهجنًا، لأن غير المبتلى تارك للنهي عنه بنفس عدم ابتلائه من غير حاجه الى نهيه.

نعم: يحسن خطابه على وجه التقييد بصوره الابتلاء، فإن التقييد المذكور يخرج الخطاب عن الاستهجان.

الثاني: ان في صورته الشك في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء، افاد بأنه يحتمل فيه امران:

١ - الرجوع الى البرائه، لأن مع الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

ص: ٢٣٨

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٢، ص ٢٣٤ و ٢٣٨.

وبعبارة اخرى: ان مع الشك في حسن التكليف التنجيزي عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه الا- معلقاً يكون المرجع هو البرائه من التكليف المنجز، كما هو المقرر في كل ما شك فيه في كون التكليف منجزاً او معلقاً على امر محقق العدم او علم التعليق على امر لكن شك في تحققه، او كون المتحقق من افراده.

٢- ان الخطابات الواقعه بالاجتناب عن المحرمات مطلقاً غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء فى موضع العلم بتقييح توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، وإذا شك فى قيح التنجيز فيرجع الى الاطلاقات.

فمرجع المسأله الى:

ان المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا يخفى مصداق من مصاديقه كما هو الشأن فى اغلب المفاهيم العرفيه - هل يجوز التمسك به اولاً.

والاقوى الجواز، فيصير الأصل فى المسأله وجوب الاجتناب.

وأفاد قدس سره بأن الأمر الاول ليس بأولى من الثانى.

كما ايد الاول بصحيحه على بن جعفر المتقدمه، حيث المستفاد منها كون الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً فى الابتلاء وعدمه لبعده حملها على خروجه عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص.

هذا كما ان ظاهر الشيخ اختصاص البحث بالنواهي، وقدمر من صاحب الكفايه تعميم البحث بالأوامر ايضاً بلافراق بينها وبين النواهي.

وهنا بحثان:

الأول: ان الخروج عن محل الابتلاء هل يوجب سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز ام لا؟

والوجه العمده لسقوطه فى كلام العلمين لزوم امكان الانبعاث وجعل الداعويه فى التكليف، وإن مع عدم امكانه لكان توجيه الخطاب لغواً او تحصيلاً للحاصل او مستهجنأ كما صرح به الشيخ.

وربما اورد على ما افادهما بوجوه نقضاً وحلاً.

الأول: النقض بصحه خطاب العصاه من المسلمين، فإن المولى مع علمه بعدم انبعاث العبد وانزجاره فإنما يوجه الخطاب اليهم.

ص: ٢٣٩

وكذلك النقص بصحة تكليف الكفار بالفروع.

وكذا عدم قبح تكليف غالب المكلفين خصوصا ارباب المردات، ونهيهم عن بعض المحرمات كأكل الحشرات والقاذورات وكشف العوره مع ان دواعيهم مصروفه عنها.

وكذا امرهم بالانفاق على الزوجه والأولاد ونحوه مما يكون بناءهم على العمل به.

الثانى: ما افاده المحقق الاصفهاني قدس سره فى حاشيته بما محصله:

«أن حقيقه التكليف ليست هى جعل الداعى الفعلى إلى الفعل والترك حتى يستحيل فى فرض وجود الداعى النفسانى، بل هى جعل ما يمكن أن يكون داعيا بحيث لو انقاد العبد للمولى لانقذح الداعى فى نفسه بدعوه البعث والزجر، وغايه ما فى عدم الابتلاء بالمتعلق هو عدم وجود الداعى له، ولكنه غير مانع من جعل الداعى الامكانى، ولولاه لم يصح توجيه الخطاب إلى العاصى، فإنه لا داعى له إلى الامتثال بل له الداعى إلى الخلاف.

ولو بطل التكليف مع عدم الداعى الفعلى للزم بطلان النهى لمن لا داعى له حتى إذ كان المتعلق محل ابتلاءه. وليس كذلك قطعاً، لصحة التكليف فى الفرض. فتمام المناط هو إمكان الدعوه، ولا معنى للامكان الا الذاتى والوقوعى، فيجتمع مع الامتناع بالغير أى بسبب حصول العله فعلاً أو تركاً من قبل نفس المكلف. وبهذا يرتفع محذور اللغويه وطلب الحاصل.

ويبقى محذور الاستهجان العرفى، وقد دفعه بما حاصله: عدم ارتباط حقيقه التكليف بالعرف بما هم أهل العرف، إذ مدار صحه الخطاب على حسنه العقلى، ومرجعيه العرف انما هى فى فهم الخطاب الملقى إليهم، و تعيين حدود مفهوم متعلقه، ومن المعلوم أن العقل بمجرد قدره العبد يحكم بحسن الخطاب وان كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء.» (1)

ص: ٢٤٠

١- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهاني، ج ٤، ص ٣٦٤ و ٣٦٥.

الثالث: ما ذهب اليه فى تهذيب الأصول.

ان قبح التكليف بما هو الخارج عن ابتلاء المكلف انما هو فى الخطابات الشخصيه المتوجهه اليآحاد المكلفين.

كما اذا خوطب زيد و عمرو بوجوب الاجتناب عن الخمر الموجود فى بلاد الكفر، وأما الاحكام الشرعيه الكليه التى هى مجعوله على جميع المكلفين نظير القوانين العرفيه المجعوله لحفظ النظام، فليس فيها الاخطاب و احد قانونى يعم جميع المكلفين المختلفين بحسب الحالات والعوارض.

فلا يصرح فى صحه خطاب (يا ايها الذين امنوا) و(يا ايها الناس) عجز بعضهم عن الامتثال، فالحكم فى حق الجميع غير ان العجز والجهل عذر عقلى مانع عن تنجز التكليف فى حق العاجز والجاهل.

فالملاك فى صحه الخطاب صلوحه لبعث عدد معتدبه لاتمامهم، والاستهجان انما يلزم لو علم المتكلم بعدم تأثير ذلك الخطاب العام فى كل المكلفين، وعليه فلا تنقيد للتكاليف الشرعيه بالدخول فى محل الابتلاء.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/١٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

انه قدمر فى كلام صاحب الكفايه جريان هذا البحث فى الاوامر كالنواهى وخالفه والشيخ والمحقق النائنى (قدس سره):

قال (قدس سره) فى الفوائد ان الامر بالفعل الخارج عن محل الابتلاء لامحذور فيه اذ قد تكون فيه مصلحه ملزمه تستدعى الامر به وتحصيل مقدماته البعيده الثالثه. وان المعتبر فيها قدره العقليه بخلاف النواهى، فان الخروج عن محل الابتلاء يمنع عن النهى عنه.

وخالفه المحقق العراقى (قدس سره) وذهب الى استهجان الامر بما هو خارج عن محل ابتلاء المكلف كالامر المتوجه الى سوقى فقير بترويح بنات الملوكة، او بالاكل من طعام الملك الموضوع قدامه.

والظاهر تماميه ما افاده صاحب الكفايه وتبعه المحقق العراقى (قدس سرهما).

ص: ٢٤١

وذلك: لان موضوع البحث فى النهى هو خروج العقل عن كل الابتلاء بحيث يكون المكلف تاركاً بحسب العاده وهذا يجرى فى الامر بلا تفاوت، فان موضوع البحث فيه خروج تركه عن محل الابتلاء بحيث يكون الفعل قهرى الحصول عاده كخروج

الكاسب الى دكانه يوماً او اعطاء الوالد الشفيق الدواء لولده المريض الذى يحبه، وقد تنبه عليه المحقق الكاظمى ايراداً على استاذة النائنى و اشار اليه فى حاشيه الفوائد.

اما اعتبار الدخول فى محل الابتلاء وما يعبر عنه بالقدره العاديه:

فافاد سيدنا الاستاذ فى المنتقى:

«... إن الامتناع:

تاره: يكون عقلياً، ويقابله القدره العقليه، وهى مما لا شبهه فى اعتبارها فى التكليف.

وأخرى: يكون عادياً ويراد به هو امتناع الفعل عقلاً- بحسب الوضع العادى للانسان، وان كان الفعل ممكناً عقلاً بطريقه غير عاديه، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفايه إلى الامتناع العقلى والقدره العقليه. وهى بحكم النحو الأول.

وثالثه: يكون عادياً بمعنى ما لا يلتزم به خارجاً بحسب العاده، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعاً.

وجميع ذلك ليس محل كلامنا، بل محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاديه لعدم ابتلائه به، مع امكان ان يصدر منه عقلاً، كشرب الماء فى الاناء الموجود فى أقاصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء باعتبار القدره العاديه. وقد وقع الكلام فى اعتبارها فى التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغويه الواضحه المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاستهجان العرفى، إذ الغرض من التكليف هو ايجاد الداعى إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجاً عن محل الابتلاء كما لا يخفى.



وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاه.

والاخر: فى الواجبات التوصليه التى تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلك بيان: ان التكليف وإن كان هو عبارته عن جعل ما يمكن أن يكون داعيا أو زاجرا، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغوا محضا.

فمع العلم بعدم تحقق الداعويه أو الزاجريه يمتنع جعل التكليف، ومورد العصاه كذلك للعلم بعدم انزجارهم بالنهى وتحركهم بالأمر. فيكون تكليفهم لغوا.

وهكذا فى الواجبات التوصليه التى يكتفى فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقيق الفعل من المكلف بداع آخر، فان التكليف فى مثل ذلك لا يترتب عليه غرضه الأقصى من التحريك نحو الفعل، فيكون لغوا. ولا يخفى ان اللغويه المدعاه ههنا هى لغويه دقيقه لا عرفيه، ولذا لا يتخيل أحد من العرف استهجان تكليف العاصي ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام فى هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفى ان الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضا فلسفيا، بحيث يكون من علل الشئ الذى يوجب تخلفه تخلف المعلول، بل هو فائده وأثر الشئ، فهو غرض عرفا.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفى فى صحه الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاء جلا تبتنى على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدى التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقيق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهه كفايه احتمال الفائده. ففي مورد العصاه إذا احتمل الامتثال كفى ذلك غرضا أقصى للتكليف.

**فى شرائط وجوب حجه الإسلام/الاستطاعه ٩٥/٠١/١٦**

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه/ فى الشك فى المكلف به

ص: ٢٤٣

فافاد سيدنا الاستاذ فى المنتقى:

«... إن الامتناع:

تاره: يكون عقليا، ويقابله القدره العقليه، وهى مما لا شبهه فى اعتبارها فى التكليف.

وأخرى: يكون عاديا ويراد به هو امتناع الفعل عقلا- بحسب الوضع العادى للانسان، وان كان الفعل ممكنا عقلا بطريقه غير عاديه، وذلك كالطيران إلى السماء. وهذا ما أرجعه صاحب الكفايه إلى الامتناع العقلى والقدره العقليه. وهى بحكم النحو الأول.

وثالثه: يكون عاديا بمعنى ما لا يلتزم به خارجا بحسب العاده، كالخروج إلى السوق بلا نعل، وهذا لا يمنع من التكليف قطعا.

وجميع ذلك ليس محل كلامنا، بل محل الكلام فيما نحن فيه هو: ما كان الفعل لا يتحقق من المكلف عاده لعدم ابتلائه به، مع امكان ان يصدر منه عقلا، كشرب الماء فى الاناء الموجود فى أقاصى الهند.

ويصطلح على اعتبار الدخول فى محل الابتلاء باعتبار القدره العاديه. وقد وقع الكلام فى اعتبارها فى التكليف.

فذهب الشيخ وتبعه غيره إلى اعتبارها فيه.

وقد اختلف التعبير عن بيان وجه الاعتبار، فامتناع التكليف بغير ما هو محل الابتلاء. والعمده فيه هو اللغويه الواضحه المعبر عنها فى بعض الكلمات بالاستهجان العرفى، إذ الغرض من التكليف هو ايجاد الداعى إلى الفعل أو الترك، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء كما لا يخفى.

وقد وقع الخلط بين ما نحن فيه وبين بعض الموارد، فتخيل البعض سرايه هذا الاشكال إلى موردين.

أحدهما: تكليف العصاه.

والاخر: فى الواجبات التوصليه التى تصدر من المكلف بحسب طبعه بداع آخر. وذلك بيان: ان التكليف وإن كان هو عبارته عن جعل ما يمكن أن يكون داعيا أو زاجرا، إلا أن الغرض الأقصى منه هو تحقق الداعويه والزاجريه، بحيث يكون له تأثير فيهما، وإلا كان لغوا محضا.

ص: ٢٤٤

فمع العلم بعدم تحقق الداعويه أو الزاجريه يمتنع جعل التكليف، ومورد العصاه كذلك للعلم بعدم انزجارهم بالنهي وتحركهم بالأمر. فيكون تكليفهم لغوا.

وهكذا فى الواجبات التوصليه التى يكتفى فيها بمجرد الفعل، إذا علم بتحقق الفعل من المكلف بداع آخر، فان التكليف فى مثل ذلك لا- يترتب عليه غرضه الأقصى من التحريك نحو الفعل، فيكون لغوا. ولا يخفى ان اللغويه المدعاه ههنا هى لغويه دقيقه لا عرفيه، ولذا لا يتخيل أحد من العرف استهجان تكليف العاصى ونحوه.

وعلى كل حال، فتحقيق الكلام فى هذين الموردين ان يقال:

أما مورد العصيان: فلا يخفى ان الغرض الأقصى من الشئ ليس غرضا فلسفيا، بحيث يكون من علل الشئ الذى يوجب تخلفه تخلف المعلول، بل هو فائده وأثر الشئ، فهو غرض عرفا.

وعليه، فمجرد احتمال ترتبه على الفعل يكفى فى صحه الفعل والاقدام عليه، بل أعمال العقلاء جلا تبتنى على احتمال ترتب الفوائد عليها، كتصدى التجار للبيع، فإنه لا يقطع بتحقق البيع أو الربح، مع إقدامهم عليه وليس هو إلا من جهة كفايه احتمال الفائده. ففي مورد العصاه إذا احتمل الامتثال كفى ذلك غرضا أقصى للتكليف.

ومع عدم احتمال العلم بعدم امتثال الأمر والنهى يمكن ان يقال بان فائده التكليف والغرض الأقصى منه هو القاء الحجه وقطع العذر، ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حى عن بينه. نظير التاجر الذى يتصدى للبيع، وهو يعلم بعدم تحقق الربح أو البيع دفعا لملامه الناس ونسبه الخمول والكسل إليه. وأما مورد الواجبات التوصليه فيكفى فى رفع اللغويه احتمال صدور الفعل عن التكليف.

نعم، فى المورد الذى يعلم بصدوره بداع آخر لا بداعى الامتثال، لا مناص من الالتزام بعدم صحه الوجوب، لأنه لغو لا أثر له.

ودعوى: ان الغرض من التكليف تكميل النفوس الحاصل بالاتيان بالفعل بقصد الامتثال والإطاعه الموجهه لقرب العبد من مولاه.

وحينئذ يمكن ان تكون فائده التكليف التوصلى فى الغرض المزبور هو تمكين المكلف من الاتيان به بداع الامر الموجب لكمال النفس وتطهيرها.

مندفعه: بان الغرض الملزم فى الواجبات التوصليه ليس إلا ما يترتب على الفعل ذاته من مصلحه، والمفروض ان ذلك يتحقق ولو لم يكن أمر.

أما الاتيان بالفعل بداعى الامر، فهو لم يصل إلى حد الالتزام فى الواجبات التوصليه، بحيث يكون منشأ للإيجاب، ولذا كان الواجب توصليا لا عباديا. فالتفت.

ولا يخفى عليك ان ما ذكر فى حل الاشكال فى هذين الموردين لا يتأتى فيما نحن فيه، وهو ما إذا كان الفعل خارجا عن محل الابتلاء، فان التكليف لا فائده فيه أصلا لعدم ترتب الداعويه عليه، ولا ترتب غيرها من الفوائد. ولأجل ذلك يكون التكليف مستهجنا عرفا.

فالوجه فى امتناع التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء هو الاستهجان العرفى المسبب عن لغويته وعدم الأثر له.

وقد ذهب المحقق الأصفهانى ( قدس سره ) إلى: عدم صلاحيه الاستهجان العرفى لمنع ثبوت التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء، لعدم ارتباط حقيقه التكليف بالعرف بما هم أهل العرف.

وليس الكلام فى مفهوم الخطاب كى يكون المرجع فيه هو العرف كما تقرر، بل الكلام فى واقع التكليف وصحته ثبوتا فلا مسرح لنظر العرف.

وفيه:

أولا: ان الاستهجان العرفى المدعى ههنا لا يرجع إلى تحكيم نظر العرف المبني على المسامحه كى لا يعتمد عليه، بل المحذور المدعى هو لغويه التكليف، وهى من الواضح بنحو يدر كها العرف فيستهجن ثبوت التكليف.

ص: ٢٤٦

فالاستهجان العرفى راجع إلى وضوح اللغويه لدى الجميع، والعمل اللغو مستهجن من الحكيم، فى قبال اللغويه التى لا تدرك إلا بالدقه، كاللغويه المدعاه فى تكليف العصاه. وبالجملة: المحذور فيما نحن فيه عقلى يلتفت إليه الجميع. فالتفت.

وثانيا:

ان التكليف إذا كان مستهجنا عرفا يكفى ذلك فى امتناع ثبوته وتوجهه إلى عامه الناس، لأنهم لا يؤمنون بصدوره مع بنائهم على أنه مستهجن، فلا يصلح الداعويه أصلا، والمفروض ان من يتوجه إليه التكليف هو الجميع.

وأما ما جاء فى الدراسات فى مقام نفى اعتبار الدخول فى محل الابتلاء، وعدم اعتبار أزيد من القدره العقليه، من: ان الغرض من التكليف الشرعى ليس مجرد حصول متعلقه فعلا- أو تركا كالتكليف العرفى، بل الغرض منه هو تكميل النفوس البشريه بجعل التكليف داعيا للعبد إلى الفعل أو الترك، فيحصل له القرب من مولاه ويرتفع مقامه.

ففيه: ان هذا لو تم، فإنما يتم فى خصوص الواجبات دون المحرمات، إذ الفعل المحرم إذا كان خارجا عن محل الابتلاء بنحو لا تحدثه نفسه بارتكابه لم يصلح النهى لجزر المكلف عنه وصرفه عن ارتكابه، إلا بعد تصدى المكلف لا يجاد الرغبة النفسيه فى فعله، كى ينصرف عنه ببركه النهى الشرعى، فلو كان الغرض من النهى ما ذكر، للزم فى مثل هذه الحال على المكلف ايجاد الرغبة إلى فعل المحرم وتهيئه مقدماته، ثم ينصرف عنه بزاجريه النهى.

وهذا لا يمكن أن يتفوه به، فان ايجاد مقدمات الحرام بما هى مقدمات له مرجوح، بل ثبت تحريم بعضها نفسيا كمقدمات عمل الخمر.

هذا مع عدم تماميته فى الواجبات التوصليه كما عرفت. فراجع. وجملة القول: انه لا اشكال فى عدم صحه التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء وجوبيا كان أو تحريما للاستهجان العرفى، الذى تقدم بيانه.

ص: ٢٤٧

والمراد بالخروج عن محل الابتلاء المانع من التكيف ليس كون الشيء خارجاً عنه فعلاً بحيث لا ابتلاء للمكلف به بحسب وضعه الفعلي، بل هو كون الشيء خارجاً عن ابتلائه بحسب العادة بنحو لا يكون في معرض الدخول في محل الابتلاء عادة.

فمثل الاناء في بيت جاره وإن لم يكن محل ابتلائه فعلاً، لأنه لا يرفع احتياجه بشرب ماء جاره، بل بشرب ماء داره، ولكنه في معرض كونه في محل الابتلاء عادة، لحصول التزاور بين الجيران، ففي مثل ذلك لا يمتنع التكليف، لعدم كونه مستهجنًا عرفاً لاحتمال ترتب الفائدة عليه وهو كاف في رفع اللغويه. نعم، الاناء في بلد لا يذهب إليه عادة يكون خارجاً عن محل ابتلائه، فيمتنع التكليف في مورده.

وهذا أفضل ما يمكن أن يقال في تحديد ضابط الخروج عن محل الابتلاء المانع من التكليف. فالتفت. (١)

### المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/١٧

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما حققه سيدنا الاستاذ (قدس سره) متعرضاً للجواب عن بعض الإيرادات المتقدمة نظير النقض بتكليف العصاه، وكذا ما افاده السيد الخوئي (قدس سره) من عدم اعتبار الابتلاء لكون الغرض من التكليف الاتيان بها بداعي الأمر استكمالاً لنفوس العباد، وكذا ما اورده المحقق الاصفهاني من عدم تماميه محذور الاستهجان العرفي لعدم ارتباط المقام بالعرف.

كما ظهر به ان العمده من المحذور في عدم اعتبار الابتلاء الاستهجان العرفي المسبب عن اللغويه.

ولكنه يلزم تميمه بما يدفع به بعض اخر من الإيرادات مثل ما افاده المحقق الاصفهاني في تقريب عدم اعتبار الابتلاء، من ان التكليف هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً، وكذا ما افاده في تهذيب الاصول من عدم دخل ابتلاء الاشخاص وعدم ابتلائهم في الخطابات الكليه القانونيه.

ص: ٢٤٨

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٢٦ و ١٣١.

فنقول: ان التكليف هو جعل ما يصلح ان يكون داعياً فيما يرتبط بالمولى، بمعنى ان التكليف انما ينشأ من ناحيه المولى اذا كانت فيه الصلاحيه لانبعث العباد والمكلفين، ولا شبهه في ان الغرض من جعلها ليس حصول الانبعث و الانزجار في جميع المكلفين لعدم حصول ذلك، كما هو الحال في القوانين العرفيه والتكاليف المجعوله لحفظ النظام، حيث ان الأثر المترتب عليه التزام غالب المكلفين بها، ولا اقل من ان الأثر فيها اتمام الحججه وامكان السؤال وجعل المسؤوليه العقلانيه لهم، والمقنن العرفي يعلم ان جميع المكلفين بالمجعول في مجالس التقنين لا يعملون على طبق ما قننهم، ومع ذلك لم يتأمل احد في عدم لزوم اللغويه ولا الاستهجان في جعله.

والعمده فيه: ان التكليف الشرعيه كالقوانين العرفيه، اما تكون من القضايا الحقيقيه التي ينشأ الحكم فيها على الموضوعات المفروض وجودها، وأما من قبيل القضايا الطبيعيه التي ينشأ الحكم فيها على طبيعته، ويثبت لافراد المكلفين من باب الانطباق.

وعليه فإن في مقام جعل الحكم على الموضوع المفروض او على الطبيعته، يكفى عدم لغويه الجعل بكونه موضوعاً للأثر، وأنه لا يلزم اتباع الكل بل الاغلب او الاكثر، بل يكفى تبعيه جماعه وصلاحيه الحكم للداعويه بالنسبه اليهم، حتى لو كانوا قليلين، والشاهد عليه جعل الاحكام في الشرائع التي قل من آمن بها.

حتى انه يمكن عدم لزوم اللغويه، اذا لم يؤمن به احد لكون جعل ما يصلح للداعيه اتمام الحجه وبيان المسؤوليه لثلا يكون للناس على الله حجه، والأمر كذلك في القوانين المجعوله في المحافل العقلانيه.

وهذا لا يرتبط بمقام البحث هنا من اعتبار الابتلاء، بل المرتبط به مقام انحلال الحكم المزبور الى آحاد المكلفين، او مقام انطباق طبيعته الحكم على افرادهم، فإن التصدي في هذا المقام انما كان للعقل، و هو الحاكم في باب الاطاعه والعصيان، والخروج عن محل الابتلاء، و اللغويه والاستهجان انما يرتبط بهذا المقام الذي هو تمام الموضوع في تحقق مسؤوليه التكليف، فإذا رأى العقل عدم الابتلاء فإنما يرى تعلق التكليف بالفرد في مقام الانحلال والانطباق لغواً، وأن غير المبتلى به لا يدخل في هذا المقام في دائره التكليف.

وهذا امر لا- يتم الا-يراد عليه بأن التكليف هو جعل ما يمكن ان يكون داعياً وليس جعلاً للداعى الفعلى، او ان الابتلاء لا وجه لاعتباره فى الاحكام والتكاليف، لأنها خطابات كليه قانونيه.

والمهم هنا: ان المحذور فى مقام اعتبار الابتلاء، اى ما يلزم من عدم اعتباره هو الاستهجان العرفى - كما مر فى كلام الشيخ (قدس سره) - وبينه سيدنا الاستاذ بأن منشأ اللغويه وتحصيل الحاصل عند العقل، ولكنه حيث كانت لغويته واضحه على حد يفهما العرف العام فلا محاله يصير التكليف بغير المبتلى به مستهجناً عرفاً.

وقد ظهر مما بيناه عدم تماميه النقض بتكليف العصاه او الكفار او ارباب المروات فيما مر، كما ظهر ان ما افاده السيد الخوئى (قدس سره) فى رد اعتبار الابتلاء فى تعلق التكليف غير مرتبط بأساس البحث فى المقام.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

اما المقام الثانى من البحث:

وهو مقتضى الاصول العمليه عند الشك فى الابتلاء.

فقد مر من صاحب الكفايه (قدس سره): انه لو شك فى الابتلاء كان المرجح هو البرائه لعدم القطع بالاشتغال، وأن المقام مقام الشك فى اعتبار الابتلاء فى صحه التكليف، وهذا ما اّيده الشيخ (قدس سره) بقوله: «فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى».

كما افاد ايضاً بقوله: « نعم، يمكن أن يقال عند الشك فى حسن التكليف التنجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقاً: الأصل البراه من التكليف المنجز، كما هو المقرر فى كل ما شك فيه فى كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك فى تحققه أو كون المتحقق من أفرادهِ.» (١)

ص: ٢٥٠

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧.

### المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/٢١

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به



اما المقام الثانى من البحث:

وهو مقتضى الاصول العمليه عند الشك فى الابتلاء.

فقد مر من صاحب الكفايه (قدس سره): انه لو شك فى الابتلاء كان المرجع هو البرائه لعدم القطع بالاشتغال، وأن المقام مقام الشك فى اعتبار الابتلاء فى صحه التكليف، وهذا ما ائده الشيخ (قدس سره) بقوله: «ف عند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعى».

كما افاد ايضاً بقوله: « نعم، يمكن أن يقال عند الشك فى حسن التكليف التنجيزى عرفاً بالاجتناب وعدم حسنه إلا معلقاً: الأصل البراءه من التكليف المنجز، كما هو المقرر فى كل ما شك فيه فى كون التكليف منجزاً أو معلقاً على أمر محقق العدم، أو علم التعليق على أمر لكن شك فى تحققه أو كون المتحقق من أفرادة.» (1)

وظاهر ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فى المتن، انه لو شك فى الابتلاء بمعنى الشك فى كون التكليف مبتلى به بالنسبه اليه اولاً فى مثل المقام، نظير ما علم اجمالاً بأن داراً مغصوبه مردده بين الدار التى يريد المكلف شرائها، وبين دار اخرى فى بلد آخر يشك فى دخولها فى محل الابتلاء، فشك فى تنجيز العلم الاجمالى وأن مشكوك الابتلاء هل هو بحكم معلوم الابتلاء او انه محكوم بحكم مقطوع الخروج عن محل الابتلاء فهو مجرى البرائه. لرجوع الشك فيه الى الشك فى التكليف وتنجزه، وعدم القطع بالاشتغال.

ثم افاد (قدس سره) فى المتن بأنه لا وجه هنا للتمسك باطلاق الخطاب، لأن التمسك بالاطلاق انما يتفرع على صحه الاطلاق فى نفسه ثبوتاً ليكون مقام الاثبات كاشفاً عن مقام الثبوت، وأما مع الشك فى صحه ثبوت الحكم فى حد نفسه فلا مجال للتمسك بالاطلاق فى اثباته.

ص: ٢٥١

١- فرائد الاصول، الشيخ الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧.

وبعبارة اخرى:

ان الاطلاق انما يتكفل مقام الاثبات دون مقام الثبوت، فلا بد من احراز صحه ثبوت الحكم اولاً والتمسك بالاطلاق لاثباته بعد ذلك.

قال المحقق العراقى (قدس سره):

«الثانى من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما افاده المحقق الخراسانى قدس سره فى كفايته، من أن صحه الرجوع إلى الاطلاق انما هو فيما إذا شك فى التقييد بشى بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فى الشك فى تحقق ما هو معتبر جزماً فى صحته.

وحاصله بتحرير منا هو ان القدره على موضوع التكليف بكلا- قسيميا من العقليه والعاديه كما انها شرط فى صحه الخطاب الواقعى وتشريع الحكم النفس الامرى و بدونها يقبح التكليف ويستتهجن الخطاب بعثا وزجرا، كذلك شرط فى الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا، ولذا لا يصح التعبد بالظهور أو الصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملى حينئذ على التعبد بمثله، وحينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوك مع الشك فى القدره على موضوع التكليف، كذلك الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهوره مشكوك أيضا.

فان مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمه للعمل ومع الشك فى القدره على موضوع التكليف يشك فى الأثر العملى فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى فى المورد المشكوك فيه.

فمرامه (قدس سره) فى المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهه عدم إحراز قابليه المورد إثباتا لحجيه الخطاب مع الشك فى القدره التى هى شرط أيضا للحكم الظاهرى، لا- انه من جهه اشتراط إحراز قابليه الحكم النفس الامرى للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه.

وعليه لا وجه:

لرمى كلامه بالغرابه بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامرى من إطلاق الكاشف، والاشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات و العمومات اللفظيه كليه.

ص: ٢٥٢

إذ ما من مورد يشك في قيديه شئ الا ويرجع الشك فيه إلى الشك في إمكان تسريه الحكم النفس الامرى إلى حاله عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنه في متعلقاتها، لملازمه الشك في قيديه شئ للشك في ثبوت المصلحه الموجهه للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها في الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامرى على وجه يشمل حال عدمه.

كما لا- وجه للاعتراض عليه بمنافاه ذلك لما بنى عليه في مبحث العام و الخاص من جواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبي عقلى أو غيره كقوله لعن الله بنى أميه قاطبه مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملاك جاز فى جميع القيود العقلية و ليس لعدم الابتلاء خصوصيه.

لوضوح الفرق بين المقامين، فان المخصص العقلى هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك بإطلاق اللعن لاثبات عدم إيمان من شك فى إيمانه من تلك الشجره الخبيثه وتسريه الحكم النفس الامرى بالنسبه إليه.

بخلاف حكمه باعتبار القدره التى هى شرط للحكم الظاهرى أيضا، فإنه مع الشك فيها يشك فى الحكم الظاهرى، فلا يقطع بحججه الخطاب حتى يجوز التمسك بإطلاقه لاثبات فعليه التكليف للمشكوك فيه هذا.

ولكن فيه ان ما أفيد من شرطيه القدره عقلا فى الخطابات الظاهريه انما يتم على القول بالموضوعيه.

واما على ما هو التحقيق فيها من الطريقيه الراجعه إلى مجرد الامر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا- جعل تكليف حقيقى فى البين، فلا- يلزم محذور، فان مرجع الامر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع فى صورته المصادفه مع كونه إيجابا صوريا فى فرض عدم المصادفه.

ومن الواضح انه مع الشك فى القدره على موضوع التكليف لا محذور فى توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتأمل و لازمه بمقتضى العلم الاجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتهل به عقلا.» (1)

ص: ٢٥٣

وحاصل اشكاله على صاحب الكفايه بعد توجيه كلامه ودفع ما اورد عليه من الايرادات:

ان ما افاده من عدم تماميه التمسك باطلاق الخطاب فى المقام انما يتم على مسلك السببيه، وأما بناءً على الطريقيه الراجعه الى مجرد الأمر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقى فى البين فلا يتم.

فإن الأمر المزبور امر صورى يعبر عنه بالحكم الاصولى وهو يتكفل تنجيز الواقع على تقدير المصادفه، وهو لا محذور فيه مع الشك فى القدره.

## المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/٢٢

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

قال المحقق العراقى (قدس سره):

«الثانى من وجوه المنع عن التمسك بالاطلاق ما افاده المحقق الخراسانى قدس سره فى كفايته، من أن صحه الرجوع إلى الاطلاق انما هو فيما إذا شك فى التقييد بشى بعد الفراغ عن صحه الاطلاق بدونه، لا فى الشك فى تحقق ما هو معتبر جزما فى صحته.

وحاصله بتحرير منا هو ان القدره على موضوع التكليف بكلا- قسميها من العقليه والعاديه كما انها شرط فى صحه الخطاب الواقعى وتشريع الحكم النفس الامرى و بدونها يقبح التكليف ويستهجن الخطاب بعثا وزجرا، كذلك شرط فى الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهور الخطاب أو صدوره أيضا، ولذا لا يصح التعبد بالظهور أو الصدور فى الخارج عن الابتلاء لعدم ترتب أثر عملى حينئذ على التعبد بمثله، وحينئذ فكما ان الخطاب الواقعى مشكوك مع الشك فى القدره على موضوع التكليف، كذلك الخطاب الظاهرى الدال على إيجاب التعبد بظهوره مشكوك أيضا.

فان مرجع التعبد بظهور الخطاب انما هو إلى جعله طريقا إلى الواقع مقدمه للعمل ومع الشك فى القدره على موضوع التكليف يشك فى الأثر العملى فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك به لاثبات التكليف الفعلى فى المورد المشكوك فيه.

ص: ٢٥٤

فمرامه (قدس سره) فى المنع عن التمسك بالاطلاق انما هو من جهه عدم إحراز قابليه المورد إثباتا لحجيه الخطاب مع الشك فى القدره التى هى شرط أيضا للحكم الظاهرى، لا- انه من جهه اشتراط إحراز قابليه الحكم النفس الامرى للاطلاق على وجه يعم المشكوك فيه.

وعليه لا وجه:

لرمى كلامه بالغرابة بمخالفته لما عليه ديدن الأصحاب من التمسك بالمطلقات واستكشاف الاطلاق النفس الامرى من إطلاق الكاشف، والاشكال عليه باقتضائه لسد باب التمسك بالمطلقات و العمومات اللفظيه كليه.

إذ ما من مورد يشك في قيديه شئ الا ويرجع الشك فيه إلى الشك في إمكان تسريه الحكم النفس الامرى إلى حاله عدمه خصوصا على مذهب العدلية من تبعيه الاحكام للمصالح والمفاسد الكائنه في متعلقاتها، لملازمه الشك في قيديه شئ للشك في ثبوت المصلحه الموجهه للتقييد به المستلزم على تقدير ثبوتها في الواقع لامتناع الاطلاق للنفس الامرى على وجه يشمل حال عدمه.

كما لا وجه للاعتراض عليه بمنافاه ذلك لما بنى عليه في مبحث العام و الخاص من جواز التمسك بالعموم والاطلاق فيما إذا خصص أو قيد بأمر لبي عقلى أو غيره كقوله لعن الله بنى أميه قاطبه مع حكم العقل بقبح لعن المؤمن، بدعوى ان الملاك جاز في جميع القيود العقلية و ليس لعدم الابتلاء خصوصيه.

لوضوح الفرق بين المقامين، فان المخصص العقلى هناك بقبح لعن المؤمن يكون مقيدا لخصوص الحكم الواقعى فجاز التمسك بإطلاق اللعن لاثبات عدم إيمان من شك في إيمانه من تلك الشجره الخبيثه وتسريه الحكم النفس الامرى بالنسبه إليه.

بخلاف حكمه باعتبار القدره التى هى شرط للحكم الظاهرى أيضا، فإنه مع الشك فيها يشك في الحكم الظاهرى، فلا يقطع بحجيه الخطاب حتى يجوز التمسك بإطلاقه لاثبات فعلية التكليف للمشكوك فيه هذا.

ولكن فيه ان ما أفيد من شرطيه القدره عقلا في الخطابات الظاهريه انما يتم على القول بالموضوعيه.

واما على ما هو التحقيق فيها من الطريقيه الراجعه إلى مجرد الامر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا- جعل تكليف حقيقى فى البين، فلا- يلزم محذور، فان مرجع الامر المزبور حينئذ إلى كونه منجزا للواقع فى صورته المصادفه مع كونه إيجابا صوريا فى فرض عدم المصادفه.

ومن الواضح انه مع الشك فى القدره على موضوع التكليف لا محذور فى توجيه مثل هذا التكليف إلى المكلف فتأمل و لازمه بمقتضى العلم الاجمالي هو الاجتناب عن الطرف المبتلى به عقلا.» (1)

وحاصل اشكاله على صاحب الكفايه بعد توجيه كلامه ودفع ما اورد عليه من الايرادات:

ان ما افاده من عدم تماميه التمسك باطلاق الخطاب فى المقام انما يتم على مسلك السببيه، وأما بناءً على الطريقيه الراجعه الى مجرد الأمر بالبناء العملى على مطابقه الظهور للواقع بلا جعل تكليف حقيقى فى البين فلا يتم.

فإن الأمر المزبور امر صورى يعبر عنه بالحكم الاصولى وهو يتكفل تنجيز الواقع على تقدير المصادفه، وهو لا محذور فيه مع الشك فى القدره.

وافاد سيدنا الاستاذ (قدس سره) تأييداً لمقاله صاحب الكفايه وايراداً على المحقق العراقى (قدس سره):

« وتحقيق الكلام: هو ان المورد ليس من موارد التمسك بالاطلاق لنفى الشك، إذ من شرائط ذلك هو كون المتكلم فى مقام البيان من تلك الجبهه المشكوكه، كى يكون عدم بيانه دليلا على إرادته الحكم المطلق. ومن الواضح ان المتكلم ليس بصدد البيان من جبهه شرطيه الخروج عن محل الابتلاء، إذ لم يرد منه فى الخطابات الشرعيه عين ولا أثر، مما يكشف عن إغفال المولى هذه الجبهه وإيكال الامر فيها إلى غيره، فلا يصح التمسك بالاطلاق فى مورد الشك لنفيه، بل لا بد من الرجوع إلى العقل نفسه.

ص: ٢٥٦

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٧.

وقد عرفت فيما تقدم - بيانين - عدم حكمه بالقبح في مورد الشك، فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك في ذلك لا يمكننا الرجوع إلى الاطلاقات لما عرفت، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول العملية.

وقد وجدنا المحقق الأصفهاني قد نبه على هذه النكته بنحو مختصر. فالتفت. (1)

ومراده مما افاده فيما تقدم ما افاده في توجيه كلام الشيخ المتقدم بقوله:

« ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما في مثل: " لا تكرم فساق العلماء "، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكليف العامه.

ففي مثل الأول، يتصور الترديد في التخصيص للتردد في المفهوم الذي يحكى عنه اللفظ، فيشك في مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثاني، فلا يتصور فيه التردد في مقام، لان الحاكم لا يتردد في حكمه، فإذا شك في تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا انه يشك في ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثاني لان التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا- يخفى ان العقل انما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزما، لا انه يتردد ويشك في ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبه إلى الحاكم نفسه.

ص: ٢٥٧

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٧.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه في محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتردد غير معقول؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالاطلاق.» (1)

والنكته في هذا الاستشهاد ما افاده من ان تخصيص الخطاب بالابتلاء انما يكون بحكم العقل والعرف بقبح التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل انما يحكم بقبح التكليف في المورد الذي يعلم انه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

فإنه (قدس سره) وإن افاد بعنوان النتيجة بأن في مورد الشك يعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه لعدم احراز مناط حكمه فيه، فيعلم بعدم التخصيص فيصح التمسك بالاطلاق،

الا انه كان في مقام توجيه كلام المحقق النائيني (قدس سره) ودفع ما اورد عليه المحقق العراقي، وسيأتي في بعض الكلام فيه.

وأما في هذا المقام كان اساس نظره الذي اختاره تاييداً لصاحب الكفايه ودفعاً لا يراد المحقق العراقي: ان المورد ليس من موارد التمسك بالاطلاق لعدم كون المتكلم في مقام البيان من حيثيه الابتلاء، وأفاد بأنه لم يرد منه في الخطابات الشرعيه عين ولا اثر مما يكشف عن اغفال المولى هذه الجبهه وايكال الأمر فيها الى غيره، فلا يصح التمسك بالاطلاق في مورد الشك لنفسه.

بل يلزم هنا الرجوع الى العقل نفسه، وحيث لا حكم بالقبح له في مورد الشك فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك في ذلك لا يمكن الرجوع الى اطلاق الخطاب لعدم كون المتكلم في مقام البيان، بل لا بد من الرجوع الى الاصول العمليه.

ص: ٢٥٨

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.



Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ومراد مما افاده فيما تقدم ما افاده فى توجيه كلام الشيخ المتقدم بقوله:

ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظا حاكيا عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما فى مثل: " لا تكرم فساق العلماء "، وأخرى يكون حكما عقليا كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكليف العامه.

ففى مثل الأول، يتصور الترديد فى التخصيص للتردد فى المفهوم الذى يحكى عنه اللفظ، فيشك فى مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثانى، فلا يتصور فيه التردد فى مقام، لان الحاكم لا يتردد فى حكمه، فإذا شك فى تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزما، لا انه يشك فى ثبوت حكمه كما هو واضح جدا.

وما نحن فيه من قبيل الثانى لان التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف فى مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا يخفى ان العقل انما يحكم بقبح التكليف فى المورد الذى يعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزما، لا انه يتردد ويشك فى ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبه إلى الحاكم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه فى محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتردد غير معقول؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالاطلاق. (١)

ص: ٢٥٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.

والنكته فى هذا الاستشهاد ما افاده من ان تخصيص الخطاب بالابتلاء انما يكون بحكم العقل والعرف بقبح التكليف فى مورد الخروج عن محل الابتلاء.

وإن العقل انما يحكم بقبح التكليف فى المورد الذى يعلم انه من الموارد الخروج عن محل الابتلاء بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

فإنه (قدس سره) وإن افاد بعنوان النتيجة بأن فى مورد الشك يعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه لعدم احراز مناط حكمه فيه، فيعلم بعدم التخصيص فيصح التمسك بالاطلاق،

الا انه كان فى مقام توجيه كلام المحقق النائينى (قدس سره) ودفع ما اورد عليه المحقق العراقى، وسيأتى فى بعض الكلام فيه.

وأما فى هذا المقام كان اساس نظره الذى اختاره تاييداً لصاحب الكفايه ودفعاً لا يراد المحقق العراقى: ان المورد ليس من موارد التمسك بالاطلاق لعدم كون المتكلم فى مقام البيان من حيثيه الابتلاء، وأفاد بأنه لم يرد منه فى الخطابات الشرعيه عين ولا اثر مما يكشف عن اغفال المولى هذه الجبهه وايكال الأمر فيها الى غيره، فلا يصح التمسك بالاطلاق فى مورد الشك لنفسه.

بل يلزم هنا الرجوع الى العقل نفسه، وحيث لا حكم بالقبح له فى مورد الشك فلا يثبت التخصيص والتقييد، ومع الشك فى ذلك لا يمكن الرجوع الى اطلاق الخطاب لعدم كون المتكلم فى مقام البيان، بل لابد من الرجوع الى الاصول العمليه.

ثم انه (قدس سره) افاد فى اخر كلامه:

«وقد وجدنا المحقق الاصفهانى قد نبه على هذه النكته بنحو مختصر».

ونظره الى ما افاده المحقق الاصفهانى (قدس سره) فى حاشيه الكفايه:

وأما عدم التمسك - اى عدم التمسك بالاطلاق - وأما عدم التمسك على الوجه الثالث كما هو ظاهر المتن - متن الكفايه - فمجمل الكلام فيه إنا بينا فى محله أن ظهور الدليل على التعبد بشئ أو ايجاب شئ أو تحريمه دليل على امكانه وحسنه، لظهوره فى وقوعه منه وهو أخص من امكانه وحسنه، والظاهر حجه إلى أن تقوم حجه على خلافه، واحتمال استحالتة أو قبحه ليس بحجه كى يمنع عن التمسك بالظاهر، فالاطلاق دليل بالالتزام على امكانه وحسنه.

ص: ٢٦٠

لكنه لا يجدى فيما نحن فيه لان دلالة الظاهر انما يتبع فيما هو ظاهر فيه ولو بالملازمه، فيدل على أن الانشاء بداعى جعل الداعى مجردا عن قيد من قبل المتكلم ممكن وحسن منه.

وأما أنه لا قيد له بحكم العقل فهو أجنبي عن مقتضيات المدلول الذى يكون الكلام ظاهراً فيه. (1)

وحاصل ما افاده المحقق الاصفهاني (قدس سره):

ان الاطلاق انما يكشف عن واقع الحكم فى جميع الموارد فإذا شك فى تقييد الحكم فى نفس الأمر بشىء فإنما يكشف اطلاق عن عدم التقييد.

ولكن لو كان القيد مما يرى العقل اخذه بأن اعتبره العقل فى مقام التكليف كالابتلاء الذى قدم ان الوجه لاعتباره لغويه التكليف بما لا ابتلاء به للمكلف عقلاً، فإنه لا كاشفيه للاطلاق عن عدم التقييد، لأن هذا الاعتبار العقلى اجنبى عن مقتضيات الاطلاق فى مقام الظاهر وبتعبيره عن مقتضيات المدلول الذى يكون الكلام ظاهراً فيه.

ومع عدم تماميه الاطلاق فى مقام المرجعيه عند الشك فلا محاله الشك فى تنجز التكليف المشكوك ابتلاء المكلف به يرجع الى الشك فى التكليف والمرجع فيه البرائه.

وهذا هو الوجه لما افاده صاحب الكفايه من عدم صحه الاطلاق فى نفسه، فكيف يمكن الرجوع اليه فى مثل المقام.

ولذلك افاد صاحب الكفايه فى الحاشيه فى مقام تتميم البحث وإن شئت قلت بعنوان الاستثناء، حيث عبر المحقق الاصفهاني عنه بعنوان «نعم ربما يتفق كما فى هامش الكتاب...» انه لو احرز فى مورد ان الاطلاق انما يقتضى بيان التقييد بالابتلاء فيما ليس التكليف مورداً لابتلاء المكلف، مثل ما فى كلام الشيخ بأن يقول المولى: اذا ابتليت بهذا فاجتنب عنه، ولكن ليس ذلك فى مدلول اللفظ، بل احرز من مقام انشاء الخطاب حيث عبر عنه صاحب الكفايه: «نعم لو كان الاطلاق فى مقام يقتضى بيان التقييد بالابتلاء لو لم يكن هناك ابتلاء مصحح للتكليف...».

ص: ٢٤١

---

١- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهاني، ج ٤، ص ٢٧١.

ولذا عبرنا عنه بالاطلاق المقامى، فإن فى هذه الصورة كان الاطلاق وعدم بيان التقييد دالاً على فعلية ووجود الابتلاء المصحح للتكليف.

ونظرة (قدس سره) الى انه فيما لم يحسن الخطاب فى مقام الظاهر الا بتقييده بالابتلاء، لأمكن التمسك بالاطلاق عند الشك.

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذهب الى جواز التمسك باطلاق الخطاب فى المقام، فإنه وإن احتمل كون المرجع عند الشك فى المقام البرائه الا انه افاد بعد ذلك:

«إلا- أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء فى موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، كما لو قال: " اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد " مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: " لا تصرف فى اللباس المغصوب الذى لبسه ذلك الملك أو الجارية التى غصبها الملك وجعلها من خواص نسوانه "، مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلاً ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

وأما إذا شك فى قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسألة إلى: أن المطلق المقيّد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا- يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفية - هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل فى المسألة وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً فى الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (١)

ص: ٢٦٢

---

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ثم ان الشيخ (قدس سره) ذهب الى جواز التمسك باطلاق الخطاب فى المقام، فإنه وإن احتمل كون المرجع عند الشك فى المقام البرائه الا انه افاد بعد ذلك:

«إلا- أن هذا ليس بأولى من أن يقال: إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقه غير معلقه، والمعلوم تقييدها بالابتلاء فى موضع العلم بتقبيح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء، كما لو قال: " اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد " مع عدم جريان العاده بابتلاء المكلف به.

أو: " لا تصرف فى اللباس المغصوب الذى لبسه ذلك الملك أو الجاربه التى غضبها الملك وجعلها من خواص نسوانه "، مع عدم استحاله ابتلاء المكلف بذلك كله عقلا ولا عاده، إلا أنه بعيد الاتفاق.

وأما إذا شك فى قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات.

فمرجع المسأله إلى: أن المطلق المقيد بقيد مشكوك التحقق فى بعض الموارد - لتعذر ضبط مفهومه على وجه لا- يخفى مصداق من مصاديقه، كما هو شأن أغلب المفاهيم العرفيه - هل يجوز التمسك به أو لا؟ والأقوى: الجواز، فيصير الأصل فى المسأله وجوب الاجتناب، إلا ما علم عدم تنجز التكليف بأحد المشتبهين على تقدير العلم بكونه الحرام.

إلا أن يقال: إن الاستفادة من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً فى الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم» (١)

ص: ٢٦٣

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

وحاصله: ان المورد من موارد الأمر فى المخصص بين الاقل والاكثر، والوجه فيه الاقتصار فى التخصيص على المتيقن، والرجوع فى المشكوك الى العموم او المطلق.

وأورد عليه:

انما الرجوع فى المشكوك الى العام والاقتصار فى التخصيص على القدر المتيقن انما يتم فيما اذا كان المخصص منفصلاً.

وأما اذا كان متصلاً فلا يتم الرجوع الى العام لسراتيه اجمال المخصص الى العام، وما نحن فيه من قبيل المخصص المتصل.

وذلك: لأن امتناع التكليف في مورد الخروج عن محل الابتلاء من الواضحات لدى العرف التي يمكن ان يعتمد عليها المتكلم، وتكون من القرائن الحاليه الموجهه للتصرف في الظهور.

وأفاد المحقق النائيني والمحقق العراقي (قدس سرهما):

ان الحكم باعتبار الدخول في محل الابتلاء من الاحكام النظرية التي تحتاج الى اعمال فكر ونظر، ولا يدركها كل احد، فيكون المورد من قبيل المخصص المنفصل الذي يصح الرجوع في مورده الى العام لعدم ائلام ظهوره.

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسلم كون المورد من قبيل موارد التخصيص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمال الخاص انما يسرى الى العام فيما اذا كان الخاص عنواناً واقعيّاً غير مختلف المراتب مردداً بين الأقل والأكثر كعنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبيره ومطلق مرتكب الذنب، ولو صغيره، وأما اذا كان الخاص ذا مراتب متعدده، فلا يسرى اجماله الى العام، لأن المتيقن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه، وأما تخصيصه بغيرها فهو مشكوك فيرجع الى العموم، لأنه شك في تخصيص زائد.

وما نحن من هذا القبيل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عديده كما لا يخفى، ويشك في تخصيص العام ببعض مراتبه، ففي غير المتيقن تخصيصه لامانع من الرجوع الى العموم لكونه صغرى الشك في التخصيص الزائد.

### **المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٢٨**

ص: ٢٦٤

## Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأفاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن مع التنزل وتسلم كون المورد من قبيل موارد التخصيص بالمتصل دون المنفصل، أن اجمال الخاص انما يسرى الى العام فيما اذا كان الخاص عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب مردداً بين الأقل والأكثر كعنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبيره ومطلق مرتكب الذنب، ولو صغيره، وأما اذا كان الخاص ذا مراتب متعدده، فلا يسرى اجماله الى العام، لأن المتيقن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه، وأما تخصيصه بغيرها فهو مشكوك فيرجع الى العموم، لأنه شك فى تخصيص زائد.

وما نحن من هذا القبيل، لأن عدم الابتلاء ذو مراتب عديده كما لا يخفى، ويشك فى تخصيص العام ببعض مراتبه، ففى غير المتيقن تخصيصه لامانع من الرجوع الى العموم لكونه صغرى الشك فى التخصيص الزائد.

واورد عليه المحقق العراقي (قدس سره):

وفيه: اولاً

ان غايه ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك فى التخصيص فى الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوى لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى فى غيره، ولكنه لا يدفع غائله لزوم اجمال العام، فإنه يكفى فيه اتصاله بما يصلح للقرينه عليه ولو بنحو الشك البدوى كما فى موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجملة الأخيره، لا الاخذ بالعموم نظراً منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع، وما يترأى منهم من التمسك بأصالة العموم والاطلاق والحقيقه عند الشك فى القرنيه فإنما هو فيما كان الشك فى أصل وجود القرنيه، لا فيما كان الشك فى قرنيه الموجود المحفوف بالكلام.

وحينئذ فبعد تسليم كون المقام من قبيل المخصص المتصل فلا محاله يكفى فى اجمال العام مجرد الشك البدوى فى التخصيص به، ومعه لا- يفرق بين كون الخارج عن العام عنواناً واقعياً غير مختلف المراتب، وبين كونه عنواناً ذا مراتب مختلفه فان الملاك فى القدر انما هو اتصال المجمع به لا كونه ذا مرتبه واحده.

ص: ٢٦٥

وثانياً:

منع كون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب، بل هو من قبيل التخصيص بعنوان غير ذى مراتب، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اكرام العلماء الذى اعترف بسريره اجماله إلى العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث فى المقام انما هو فى الشك فى تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التكليف فى البصره مثلاً بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق

مراتبه الصادق على أول وجوده، فكان الشك ح في أن أول وجود الخروج عن الابتلاء يتحقق بأى مرتبه من البعد من موضوع التكليف، لا ان الشك في أن أى مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذى مراتب، فيكون المقام من هذه الجبهه نظير عنوان الفسق الذى يشك في حصوله بارتكاب الصغيره.

نعم انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الاهمال، ولكنك عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل.» (1)

واورد عليه المحقق العراقى (قدس سره):

وفيه: اولاً

ان غايه ما يقتضيه البيان المزبور انما هو رجوع الشك فى التخصيص فى الزائد عن القدر المتيقن إلى الشك البدوى لانحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالأقل والشك البدوى فى غيره، ولكنه لا يدفع غائله لزوم اجمال العام، فإنه يكفى فيه اتصاله بما يصلح للقرينيه عليه ولو بنحو الشك البدوى كما فى موارد الاستثناء المتعقب لجمل متعدده، ولذا ترى بنائهم على الحكم بالاجمال فيما عدى الجملة الأخيره، لا الاخذ بالعموم نظراً منهم إلى صلاحيته للرجوع إلى الجميع، وما يترأى منهم من التمسك بأصاله العموم والاطلاق والحقيقه عند الشك فى القرنيه فإنما هو فيما كان الشك فى أصل وجود القرنيه، لا فيما كان الشك فى قرنيه الموجود المحفوف بالكلام.

ص: ٢٦٦

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.



وحينئذ فبعد تسليم كون المقام من قبيل المخصص المتصل فلا محاله يكفى فى اجمال العام مجرد الشك البدوى فى التخصيص به، ومع له لا- يفرق بين كون الخارج عن العام عنوانا واقعا غير مختلف المراتب، وبين كونه عنوانا ذا مراتب مختلفه فان الملاك فى القدر انما هو اتصال المجمل به لا كونه ذا مرتبه واحده.

وثانيا:

منع كون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب، بل هو من قبيل التخصيص بعنوان غير ذى مراتب، نظير عنوان الفاسق الخارج عن عموم اكرام العلماء الذى اعترف بسرايه اجماله إلى العام عند اتصاله به، لوضوح ان البحث فى المقام انما هو فى الشك فى تحقق عنوان الخروج عن الابتلاء بكون موضوع التكليف فى البصره مثلا بعد القطع بان الخارج بحكم العقل هو مطلق مراتبه الصادق على أول وجوده، فكان الشك ح فى أن أول وجود الخروج عن الابتلاء يتحقق بأى مرتبه من البعد من موضوع التكليف، لا ان الشك فى أن أى مرتبه من الخروج عن الابتلاء فارغا عن صدق العنوان عليه مخصص للعام حتى يكون من قبيل التخصيص بعنوان ذى مراتب، فيكون المقام من هذه الجبهه نظير عنوان الفسق الذى يشك فى حصوله بارتكاب الصغيره.

نعم انما يكون المقام من قبيل التخصيص بمختلف المراتب فيما لو كان حكم العقل بخروج الخارج عن الابتلاء على نحو الاهمال، ولكنك عرفت ما فيه وعرفت أيضا عدم اجدائه لرفع غائله اجمال العام باتصاله بالمجمل» (1).

ومحصله:

ان هذا البيان انما يقتضى رجوع الشك فى التخصيص فى الزائد عن القدر المتيقن الى الشك البدوى، وهو يفيد فى انحلال العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بالاقول والشك البدوى فى غيره.

ص: ٢٦٧

---

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٤٥ و ٣٤٦.

ولا- يفيد لرفع اجمال العام وذلك لأنه يكفى فى اجمال العام احتفاه واتصاله بما يصلح للقرينه ولو بنحو الشك البدوى، وما نحن فيه من هذا القبيل والشاهد عليه: بنائهم فى الحكم بالاجمال فى مورد استثناء الجمل المتعدده عن العام فحكموا باجمال العام فى جميع الجمل ما عدا الاخير.

وثانياً:

ان المقام نظير عنوان الفاسق المردد بين خصوص مرتكب الكبيره ومطلق مرتكب الذنب ولو صغيره، مما يكون غير مختلف المراتب، فلا- محاله وإنما يشك فى حصوله بارتكاب الصغيره، ولا شبهه فى انه مع اتصاله بالعام يسرى اجماله الى العام كما اعترف به المحقق النائنى (قدس سره).

وليس مما يكون ذا مراتب متعدده حتى يتقن تخصيصه ببعض مراتبه المعلومه ليرجع الى العموم عند الشك فى التخصيص الزائد.

وقد افاد سيدنا الاستاذ فى مقام توجيه بيان الشيخ على وجه كان سليماً عن الايرادات التى عرفتها، وبعد هذا البيان من المحقق العراقى فى دفع مقاله المحقق النائنى (قدس سرهم)

« ولكن الانصاف انه يمكن توجيه كلامه بنحو لا يرد عليه ما ذكر.

بيان ذلك: ان المخصص تاره يكون لفظاً حاكياً عن مفهوم مردد بين الأقل والأكثر، كما فى مثل: " لا تكرم فساق العلماء "، وأخرى يكون حكماً عقلياً كحكم العقل بقبح تكليف العاجز الموجب لتخصيص أدله التكاليف العامه.

ففى مثل الأول:

يتصور الترديد فى التخصيص للتردد فى المفهوم الذى يحكى عنه اللفظ، فيشك فى مورد أنه محكوم بحكم الخاص أو بحكم العام.

وأما الثانى:

فلا- يتصور فيه التردد فى مقام، لان الحاكم لا يتردد فى حكمه، فإذا شك فى تحقق مناط حكمه لا يصدر منه الحكم جزماً، لا انه يشك فى ثبوت حكمه كما هو واضح جداً.

ص: ٢٤٨

وما نحن فيه من قبيل الثاني لان التخصيص كان بحكم العقل والعرف بقبح التكليف فى مورد الخروج من محل الابتلاء.

ولا- يخفى ان العقل انما يحكم بقبح التكليف فى المورد الذى يعلم انه من موارد الخروج عن محل الابتلاء، بنحو يعلم بثبوت مناط القبح فيه.

أما مع الشك، فلا حكم له بالقبح جزماً، لا انه يتردد ويشك فى ثبوت حكمه، لعدم معقوليه ذلك بالنسبه إلى الحاكم نفسه.

إذن فالقدر المعلوم تخصيص العام به هو ما يعلم اندراجه فى محل الابتلاء.

أما مورد الشك، فيعلم بعدم حكم العقل بالقبح فيه، لعدم احراز مناط حكمه فيه، فكيف يحكم بالقبح فيه والتردد غير معقول؟، فيعلم بعدم التخصيص، فيصح التمسك بالاطلاق.

وهذا التوجيه لا ياباه صدر كلامه، بل يلائمه كمال الملائمه.

نعم ذيل كلامه قد يظهر فى التوجيه الأول لقوله: " فمرجع المسأله إلى أن المطلق المقيد بقيد مشكوك.... " ولكن يمكن حمله على تنظير ما نحن فيه بذلك المقام لا تطبيق ذلك المقام على ما نحن فيه. ثم إنه من الممكن أن يكون مراد المحقق النائنى من كلامه السابق هو هذا الوجه، وإن كان خلاف ظاهر كلامه. وبالجمله: بهذا البيان يصح الرجوع إلى الاطلاق فيما نحن فيه. « (1)

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/٢٩

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ويمكن ان يقال:

ان اساس مختار الشيخ (قدس سره) فى الرجوع الى الاطلاق عند الشك فى الابتلاء:

تسَلَّم:

١- قبح توجيه التكليف نحو المكلف اذا لم يكن مورداً لابتلائه عرفاً.

ص: ٢٦٩

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٣٤ و ١٣٥.

٢- ان المعيار فى الابتلاء الذى قيد التكليف به، استبعاد ابتلائه به بحسب العاده مع عدم استحاله ابتلائه به عقلاً او عاده.

٣- ان الابتلاء مفهوم تشكيكي، والتشكيك انما يقع في مفهومه من حيث مراتب استبعاد الابتلاء بحسب عاداته، ففي بعض المصاديق يتيقن بذلك وفي بعضها يشك فيه.

فأفاد بعد ذلك بأن موارد الشك في الابتلاء انما يرجع الى انه هل يستبعد الابتلاء بهذا التكليف بحسب عاداته بالنسبه اليه ام لا. وبما ان التكليف لم يقيد الا بما استبعد الابتلاء به بحسب عاداته، فلو جزم بذلك في مورد فلم يتجز التكليف بالنسبه اليه فيه، وأما اذا شك في حد هذا البعد وميزان استبعاد اتفاهه بالنسبه اليه، فلا محاله يرجع الشك الى الشك في التقييد، والشك في التقييد مجرى اصاله الاطلاق، والايراد عليه بأن المخصص في المقام عقلي وهو كالمتمصل يوجب اجمال العام يمكن اندفاعه بأن في المقام تاره يجزم بابتلاء المكلف بالتكليف وتاره يشك فيه، وفيما كان خارجاً عن الجزم وما هو المتيقن من الابتلاء، وفيما كان خارجاً عن المتيقن لا مانع من التمسك بالعام خصوصاً بالنظر الى ان العقل لا حكم له الا فيما كان له الجزم بموضوعه، فلا حكم له في مورد الشك.

وفي المقام انما يحكم بقبح التكليف إذا جزم بعدم ابتلاء المكلف به، ومع الشك فلا حكم له بالقبح، ومعه يكون المرجع فيه اطلاق التكليف.

نعم، ان عمد المحذور في هذه المقاله ما افاده المحقق العراقي من عدم انعقاد الاطلاق اذا كان محفوظاً بما يصلح للقرينه والتقييد، وحكم العقل وإن جرى في موارد الجزم، إلا ان الصلاحيه للتقييد خصوصاً مع كون المفهوم عرفياً ذات تشكيك عرفاً، ويعسر غالباً التفكيك بين موارد الجزم وعدمه يمنع عن انعقاد الاطلاق دائماً. مضافاً الى ما مر من السيد الاستاذ من الاشكال في احراز الاطلاق من جهه عدم احراز كون المولى في مقام بيان هذه الحثيه، وإن التقييد او الحكم بالقبح انما جاء من ناحيه العقل، وقد مر استفاده ذلك من كلام المحقق الاصفهاني (قدس سره).

وربما يؤيده بل يؤكد:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركى، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال:

سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟

فقال: إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيننا فلا تتوضأ منه.

قال: وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطره في إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا.

ورواه على بن جعفر في كتابه.

أقول: الذى يفهم من أول الحديث إصابه الدم الإناء والشك في إصابه الماء كما يظهر من السؤال والجواب فلا إشكال فيه. (١)

وأفاد الشيخ في الرسائل: «استدل به الشيخ (قدس سره) "على العفو عما لا يدركه الطرف من الدم". (٢)

وأفاد أيضاً:

وحملها المشهور على أن إصابه الإناء لا يستلزم إصابه الماء، فالمراد أنه مع عدم تبين شيء في الماء يحكم بطهارته، ومعلوم أن

ظهر الإناء وباطنه الحاوى للماء من الشبهه المحصوره. (٣)

وأفاد الشيخ (قدس سره) في التنبيه الأول منها:

الأول: أنه لا فرق في وجوب الاجتناب عن المشتبه الحرام بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقه واحده وغير ذلك، لعموم ما تقدم من الأدله.

ويظهر من كلام صاحب الحقائق التفصيل، فإنه ذكر كلام صاحب المدارك في مقام تأييد ما قواه، من عدم وجوب الاجتناب عن المشتبهين، وهو: أن المستفاد من قواعد الأصحاب: أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسه في الإناء وخارجه لم يمنع من استعماله، وهو مؤيد لما ذكرناه.

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١، ص ١١٢، باب ٨، أبواب الماء المطلق، ط آل البيت.

٢- الاستبصار، الشيخ الطوسى، ج ١، ص ٢٣، باب ١٠، أبواب المياه.

٣- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٦.

قال، مجيباً عن ذلك:

أولاً: أنه من باب الشبهه الغير المحصوره.

وثانياً: أن القاعده المذكوره إنما تتعلق بالأفراد المندرجه تحت ماهيه واحده والجزئيات التي تحويها حقيقه واحده إذا اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها، فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور بما تضمنته تلك الأخبار، لا وقوع الاشتباه كيف اتفق، انتهى كلامه رفع مقامه.

وفيه - بعد منع كون ما حكاه صاحب المدارك عن الأصحاب مختصاً بغير المحصور، بل لو شك في وقوع النجاسه في الإناء أو ظهر الإناء، فظاهرهم الحكم بطهاره الماء أيضاً، كما يدل عليه تأويلهم لصحيحه على بن جعفر الوارده في الدم الغير المستبين في الماء بذلك: أنه لا وجه لما ذكره من اختصاص القاعده.

أما أولاً: فلعوم الأدله المذكوره، خصوصاً عمدتها وهي أدله الاجتناب عن العناوين المحرمه الواقعيه - كالنجس والخمر ومال الغير وغير ذلك - بضميمه حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل.

وأما ثانياً: فلأنه لا ضابطه لما ذكره من الاندراج تحت ماهيه واحده، ولم يعلم الفرق بين تردد النجس بين ظاهر الإناء وباطنه، أو بين الماء وقطعه من الأرض، أو بين الماء ومائع آخر، أو بين مائعين مختلفي الحقيقه، وبين تردده بين مائعين أو ثوبين أو مائعين متحدى الحقيقه. (1)

وأفاد (قدس سره) في المقام اي التنبيه الثالث منها:

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله):

من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذي علم بوقوع النجاسه فيه أو في خارجه.

إذ لا يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه - ليس مما يتلى به المكلف عادة، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالي بالتكليف المررد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجده على الأرض النجسه.

ص: ٢٧٢

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الواردة في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شئ يستين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا".»

وقد افاد في المقام في آخر التنبيه الثالث بعد تقريب التمسك بالطلاق:

«إلا- أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (1)

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠١/٣٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأفاد (قدس سره) في المقام اى التنبيه الثالث منها:

ومما ذكرنا يندفع ما تقدم من صاحب المدارك (رحمه الله):

من الاستنهاض على ما اختاره - من عدم وجوب الاجتناب في الشبهه المحصوره - بما يستفاد من الأصحاب: من عدم وجوب الاجتناب عن الإناء الذى علم بوقوع النجاسه فيه أو في خارجه.

إذ لا- يخفى أن خارج الإناء - سواء كان ظهره أو الأرض القريبه منه - ليس مما يتلى به المكلف عاده، ولو فرض كون الخارج مما يسجد عليه المكلف التزمنا بوجوب الاجتناب عنهما، للعلم الإجمالى بالتكليف المردد بين حرمة الوضوء بالماء النجس وحرمة السجده على الأرض النجسه.

ويؤيد ما ذكرنا: صحيحه على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، الواردة في من رعف فامتخط فصار الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح الوضوء منه؟ فقال (عليه السلام): "إن لم يكن شئ يستين في الماء فلا بأس به، وإن كان شيئاً بينا فلا".»

ص: ٢٧٣

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٥ و ٢٣٩.

وقد افاد في المقام في آخر التنبيه الثالث بعد تقريب التمسك بالطلاق:

«إلا- أن يقال: إن المستفاد من صحيحه على بن جعفر المتقدمه كون الماء وظاهر الإناء من قبيل عدم تنجز التكليف، فيكون ذلك ضابطاً في الابتلاء وعدمه، إذ يبعد حملها على خروج ذلك عن قاعده الشبهه المحصوره لأجل النص، فافهم.» (1)

ويستفاد مما افاده (قدس سره) في المواضع المختلفه:

١- ان مورد الروايه ليست الشبهه غير المحصوره.

٢- انه لا يستظهر منه العفو عما لا يدركه الطرف من الدم.

٣- عدم استظهار ان اصابه الاناء لا يستلزم اصابه الماء.

٤- ان جواز التوضى ليس لترديد عنوان النجس بين عنوانين مختلفين.

وإن الحكم الإمام انما كان لأجل عدم ابتلاء المكلف بخارج الاناء.

كما انه لم يذكر حمل صاحب الوسائل بحصول اليقين بإصابه الدم الاناء والشك فى اصابه الماء.

ويمكن ان يقال:

ان مقتضى ظاهر الروايه كون الماء الداخلى فى الاناء هو الموضوع للسؤال من حيث جواز التوضى.

وأن قوله (عليه السلام): فأصاب انائه انما يشمل اصابه الاناء واصابه الماء، وإن قوله (عليه السلام): ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا- بأس وإن كان شيئاً بينا فلا تتوضأ منه، ظاهر فى انه يحتمل وقوع الدم فى الماء، كما يحتمل اصابته بالاناء، فيما كان خارجاً عن الاحتواء بالماء، فأفاد الامام (عليه السلام) بأنه اذا لم يكن آثار الاصابه ظاهره فى الماء فلا بأس بوضوئه لأنه تتردد الاصابه بين الاناء والماء، والاناء اى خارجه خارج عن محل ابتلائه، فلا يتنجس التكليف بالاجتناب بالنسبه الى الماء من هذه الجبهه، وهذا الاستظهار قوى بالنسبه الى سائر المحتملات فى كلمات الاصحاب خصوصاً مع احراز كون الشبهه محصوره كما اكد عليه الشيخ (قدس سره).

ص: ٢٧٤

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٥ و ٢٣٩.



مضافاً الى ان الروايه صحيحه. لأن الكلينى رواه عن محمد بن يحيى عطار القمى، وثقه النجاشى والعلامه، وهو من الطبقة الثامنه.

وهو رواه عن العمركى، وهو ابو عبدالله عمركى ابن على البوفكى، وثقه النجاشى وابن ادريس والعلامه وابو داود، وهو من الطبقة السابعه.

وهو رواه عن على بن جعفر (عليه السلام)، وثقه الشيخ فى الرجال، وهو من وكلاء الهادى والعسكرى (عليهما السلام)، ومن الطبقة السادسه، كما انه ادرك الطبقة السابعه ايضاً.

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠١/٣١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

التنبيه الثالث:

قال فى الكفايه:

الثالث: إنه قد عرفت أنه مع فعلية التكليف المعلوم، لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محصوره وأن تكون غير محصوره.

نعم ربما تكون كثره الأطراف فى مورد موجه لعسر موافقته القطعيه باجتناى كلها أو ارتكابه، أو ضرر فيها أو غيرهما مما لا يكون معه التكليف فعلياً بعثاً أو زجراً فعلاً، وليس بموجه لذلك فى غيره، كما أن نفسها ربما يكون موجه لذلك ولو كانت قليلة فى مورد آخر، فلا بد من ملاحظه ذلك الموجه لرفع فعلية التكليف المعلوم بالاجمال أنه يكون أو لا يكون فى هذا المورد، أو يكون مع كثره أطرافه وملاحظه أنه مع أية مرتبه من كثرتها كما لا يخفى.

ولو شك فى عروض الموجه، فالمتبع هو إطلاق دليل التكليف لو كان، وإلا فالبراءه لاجل الشك فى التكليف الفعلي، هذا هو حق القول فى المقام، وما قيل فى ضبط المحصور وغيره لا يخلو من الجراف.» (١)

وحاصل ما افاده فى هذا التنبيه امران:

الاول: ان الضابطه فى تنجيز التكليف بالعلم الاجمالى، فعلية التكليف المعلوم، فإذا كان المعلوم به تكليفاً فعلياً لتنجز على المكلف.

ص: ٢٧٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٦٢.

ولا يفرق فى ذلك كثره اطراف العلم الاجمالى او قلتها، فلا تفاوت بين كون اطراف العلم محصوره او غير محصوره.

نعم، ربما تكون كثره الاطراف موجبه لبعض المحاذير، كاستلزام موافقتها القطعيه او مخالفتها كذلك العسر والحرج، او الضرر او الخروج عن محل الابتلاء، فإن في هذه الموارد ترفع فعليه التكليف المعلوم في السبب بمقتضى انطباق العناوين المذكوره الرافعه للتكليف.

ولكن طرو هذه العناوين لا يختص بالشبهه غير المحصوره، بل ربما يطرء على الشبهه المحصوره ايضاً فيوجب رفع فعليه التكليف فيها. وعليه فإن صرف كثره الاطراف، وكون الشبهه غير محصوره لا يوجب المنع عن فعليه التكليف المعلوم بالاجمال.

الثاني: اذا شك في فعليه التكليف في المقام من جهه الشك في طرو هذه العناوين على الشبهه - محصوره كانت او غير محصوره - لكان المرجع اطلاق دليل التكليف، والبناء على عدم طرو العناوين المذكوره.

هذا اذا كان لنا اطلاق، بأن يكون التكليف ثابتاً بدليل لفظي تم انعقاد الاطلاق فيه.

وأما في غير ذلك، بأن لا يكون فيه اطلاق او كان الدليل على التكليف غير لفظي، بل كان لبياً كالاجماع وأمثاله، فالمرجع البرائه.

وذلك لرجوع الشك فيه الى الشك في لزوم الاجتناب عن جميع الاطراف مع احتمال ارتفاع التكليف الفعلي بالمانع، كالعناوين المذكوره.

فيرجع الشك الى التكليف الفعلي وهو مجرى البرائه، لأن مع كون الدليل الدال على التكليف لبياً، فإنما يرجع الشك الى حد دلاله الدليل ومقتضى القاعده الأخذ بالمتيقن من مدلوله، وهو ما يعلم بعدم عروض المانع عن فعليته.

وفيما افاده (قدس سره) في المقام تعريض للشيخ في مقامين:

الاول: ما اشار فيما افاده اليه: «وما قيل في ضبط المحصور وغيره لا يخلو من جزاف.»

فالشيخ (قدس سره) بعدما حققه في حكم الشبهه غير المحصوره افاد في الثاني من الموارد التي يقع الكلام فيه بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد قال:

«الثانى: اختلف عبارات الأصحاب فى بيان ضابط المحصور وغيره: فعن الشهيد والمحقق الثانىين والميضى وصاحب المدارك: أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما كان غير محصور فى العاده، بمعنى أنه يعسر عده، لا- ما امتنع عده، لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر.» (١)

وأورد عليه (قدس سره):

بأن تعسر العد غير متحقق فيما مثلوا به لغير المحصور كالالف مثلاً، فإن عد الألف لا يعد عسراً.

ثم افاد: «بأن المحقق الثانى قيد عسر العد بزمان قصير، قال فى فوائد الشرايع كما عن حاشيه الارشاد بعد ان ذكر ان غير المحصور من الحقائق العرفيه.

ان طريق ضبطه ان يقال:

لا ريب انه اذا اخذ مرتبه عليا من مراتب العدد كالف مثلاً قطع بأنه مما لا يحصر ولا يعد عاده، لعسر ذلك فى الزمان القصير، فيجعل طرفاً ويؤخذ مرتبه اخرى دينا جداً كالثلاثه يقطع بأنها محصوره لسهوله عدها فى الزمان اليسير، وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الاول الحق به، وكذا ما جرى مجرى الطرف الثانى الحق به، وما يعرض فيه الشك يعرض على القوانين والنظائر ويراجع فيه القلب، فإن غلب على الظن الحاقه بأحد الطرفين فذاك والا- عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل. وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعاً فى ابواب الطهاره والنكاح وغيرهما.»

وأفاد الشيخ فى مقام الايراد عليه:

«اقول: وللنظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولاً:

فلأذن جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر فى الاجتناب، فإننا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعاً فى عشرين ذراعاً، وعلم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبه إلى البيت نسبه الواحد إلى الألف، فأى عسر فى الاجتناب عن هذا البيت والصلاه فى بيت آخر؟ وأى فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه؟ فإن سهوله الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالاً قليلاً أو كثيراً.

ص: ٢٧٧

وكذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافى تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانيا:

فلأن ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهوله الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٠١

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأفاد الشيخ فى مقام الايراد عليه:

«اقول: وللنظر فيما ذكره (قدس سره) مجال. أما أولا:

فلأن جعل الألف من غير المحصور مناف لما عللوا عدم وجوب الاجتناب به: من لزوم العسر فى الاجتناب، فإننا إذا فرضنا بيتا عشرين ذراعا فى عشرين ذراعا، وعلم بنجاسه جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته إلى البيت نسبه الواحد إلى الألف، فأى عسر فى الاجتناب عن هذا البيت والصلاه فى بيت آخر؟ وأى فرق بين هذا الفرض، وبين أن يعلم بنجاسه ذراع منه أو ذراعين مما يوجب حصر الشبهه؟ فإن سهوله الاجتناب وعسره لا يتفاوت بكون المعلوم إجمالا قليلا أو كثيرا.

وكذا لو فرضنا أوقيه من الطعام تبلغ ألف حبه بل أزيد يعلم بنجاسه أو غصبيه حبه منها، فإن جعل هذا من غير المحصور ينافى تعليل الرخصة فيه بتعسر الاجتناب.

وأما ثانيا:

فلأن ظن الفقيه بكون العدد المعين جاريا مجرى المحصور فى سهوله الحصر أو مجرى غيره، لا دليل عليه.

وأما ثالثا:

فلعدم استقامه الرجوع فى مورد الشك إلى الاستصحاب حتى يعلم الناقل، لأنه إن أريد استصحاب الحل والجواز كما هو الظاهر من كلامه، ففيه:

أن الوجه المقتضى لوجوب الاجتناب فى المحصور - وهو وجوب المقدمه العلميه بعد العلم بحرمه الأمر الواقعى المردد بين المشتبهات - قائم بعينه فى غير المحصور، والمانع غير معلوم، فلا وجه للرجوع إلى الاستصحاب.

إلا- أن يكون نظره إلى ما ذكرنا في الدليل الخامس من أدله عدم وجوب الاجتناب: من أن المقتضى لوجوب الاجتناب في الشبهه الغير المحصوره - وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل - غير موجود، وحينئذ فمرجع الشك في كون الشبهه محصوره أو غيرها إلى الشك في وجود المقتضى للاجتناب، ومعه يرجع إلى أصاله الجواز.

لكنك عرفت التأمل في ذلك الدليل، فالأقوى: وجوب الرجوع مع الشك إلى أصاله الاحتياط، لوجود المقتضى وعدم المانع.

وكيف كان: فما ذكره: من إحاله غير المحصوره وتميزه إلى العرف، لا يوجب إلا زياده التحير في موارد الشك.» (1)

ثم نقل الشيخ (قدس سره) عن الفاضل الهندي في كشف اللثام في مسأله المكان المشتبه بالنجس:

«لعل الضابط ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلاه غالباً فهو غير محصور. كما ان اجتناب شاه او امرأه مشتبهه في صقع من الارض يؤدي الى الترك غالباً، انتهى واستصوبه في مفتاح الكرامه.»

وأورد عليه: بأن فيه ما لا يخفى من عدم الضبط.

ثم افاد:

«ويمكن أن يقال - بملاحظه ما ذكرنا في الوجه الخامس -: إن غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى: أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوماً وإن صادف زيدا؟

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٥

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ثم نقل الشيخ (قدس سره) عن الفاضل الهندي في كشف اللثام في مسأله المكان المشتبه بالنجس:

ص: ٢٧٩

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصاري، ج ٢، ص ٢٦٩ و ٢٧١.

«لعل الضابط ان ما يؤدي اجتنابه الى ترك الصلاه غالباً فهو غير محصور. كما ان اجتناب شاه او امرأه مشتبهه في صقع من الارض يؤدي الى الترك غالباً، انتهى واستصوبه في مفتاح الكرامه.»

وأورد عليه: بأن فيه ما لا يخفى من عدم الضبط.

ويمكن أن يقال - بملا-حظه ما ذكرنا في الوجه الخامس -: إن غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله للتحريم إلى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الإجمالى الحاصل فيها، ألا ترى: أنه لو نهى المولى عبده عن المعامله مع زيد فعامل العبد مع واحد من أهل قريه كبيره يعلم بوجود زيد فيها، لم يكن ملوما وإن صادف زيدا ؟

وقد ذكرنا: أن المعلوم بالإجمال قد يؤثر مع قله الاحتمال ما لا يؤثر مع الانتشار وكثره الاحتمال، كما قلناه فى سب واحد مردد بين اثنين أو ثلاثه، ومردد بين أهل بلده.

ونحوه: ما إذا علم إجمالا- بوجود بعض القرائن الصارفه المختفيه لبعض ظواهر الكتاب والسنة، أو حصول النقل فى بعض الألفاظ، إلى غير ذلك من الموارد التى لا- يعتنى فيها بالعلوم الإجماليه المترتب عليها الآثار المتعلقة بالمعاش والمعاد فى كل مقام.

وليعلم: أن العبره فى المحتملات كثره وقله بالوقائع التى تقع موردا للحكم بوجود الاجتناب مع العلم التفصيلى بالحرام، فإذا علم بحبه أرز محرمة أو نجسه فى ألف حبه، والمفروض أن تناول ألف حبه من الأرز فى العاده بعشر لقمات، فالحرام مردد بين عشره محتملات لا- ألف محتمل، لأن كل لقمه يكون فيها الحبه حرم أخذها، لاشتمالها على مال الغير، أو مضغها، لكونه مضغاً للنجس، فكأنه علم إجمالا- بحرمه واحده من عشر لقمات. نعم، لو اتفق تناول الحبوب فى مقام يكون تناول كل حبه واقعه مستقله كان له حكم غير المحصور. وهذا غايه ما ذكروا أو يمكن أن يذكر فى ضابط المحصور وغيره، ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشئ منها. فالأولى: الرجوع فى موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجود مراعاة العلم الإجمالى الموجود فى ذلك المورد، فإن قوله: " اجتنب عن الخمر " لا- فرق فى دلالتة على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردد بين أمور محصوره وبين الموجود المردد بين أمور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل فى غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض محتملاته، كما تقدم سابقا.

فإذا شك في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، شك في قيام الدليل على قيام بعض المحتملات مقام الحرام الواقعي في الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع المحتملات، لعدم الأمن من الوقوع في العقاب بارتكاب البعض.»  
(١)

هذا ما افاده الشيخ في بيان الضابطه في تشخيص غير المحصور عن المحصور وقد عرفت انه افاد في نهايه الأمر ان الوجوه المذكوره في بيان الضابطه لم يحصل للنفس وثوق بشئ منها. وعليه فإن ما افاده صاحب الكفايه من ان ما قيل في مقام بيان الضابطه بينهما لا يخلو عن جزاف. وإن كان ناظراً الى ما حققه الشيخ في المقام الا انه موافق معه في النتيجة في الجملة. ولكن ما لزم الشيخ على الورود في بحث الضابطه ما حققه من افتراق حكم غير المحصور عن المحصور، فإن صاحب الكفايه (قدس سره) حيث التزم بتنجز التكليف المعلوم بالاجمال سواء كانت اطرافه محصوره او غير محصوره فلا- يحتاج الى الورود في هذا البحث ولذا لم يتعرض لبيان الضابطه. وأما الشيخ فهو يحتاج الى الورود في بحث الضابطه، وإن لم يظفر في النهايه الى ما يمكن التعبير عنه بالضابطه بين المحصور وغير المحصور بالدقه، الا- ان ما يستفاد من مجموع كلامه ان غير المحصوره ما تكون كثره الاطراف فيها بحد يكون احتمال التكليف في كل طرف مرهوماً لا يعتنى به العقلاء ويرون الاعتناء به نوعاً من الوسوسه، ولازمه عدم وجوب موافقه القطعيه فيها، وسيأتي زياده توضيح فيه.

الثاني: ما افاده صاحب الكفايه من ان المدار في تنجز التكليف بالعلم الاجمالي، فعليه المعلوم بالاجمال بلافرق بين كون اطرافه محصوره او غير محصوره، فإنه ناظراً الى ما فصلها لشيخ في المقام بين المحصوره وغير المحصوره في مقام البحث ومن جهة الحكم، فإنهما لا يعدم وجوب موافقه القطعيه اذا كانت الشبهه غير محصوره بخلاف الشبهه المحصوره.

ص: ٢٨١

قال (قدس سره):

المقام الثانى: فى الشبهه الغير المحصوره. والمعروف فيها عدم وجوب الاجتناب ويدل عليه وجوه.

الأول: الإجماع الظاهر المصرح به فى الروضوع نجامع المقاصد و ادعاه صريحا المحققا لبهبانى فى فوائده.

وزاد عليه نفى الريب فى هو أن مدار المسئل ١١١مين فى الأعصار و الأمصار عليه وتبعه فى دعوى الإجماع غير واحد ممن تأخر عنه وزاد بعضه مدعوى الضروره عليه فى الجملة. وبالجملة: فنقلنا لإجماع مستفيض وهو كاف فى المسأله.

الثانى: ما استدلل به جماعه من لزوم المشقه فى الاجتناب، ولعلا لمراد به لزومه فى اغلب افراد هذه الشبهه لأغلب افراد المكلفين، فيشمله عموم قوله تعالى:

(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقره: ١٨٥.

وقوله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) الحج: ٧٨.

بناءً على ان المراد ان ما كان الغالب فيه الحرج على الغالب، فهو مرتفع عن جميع المكلفين حتى من لاجرج بالنسبه اليه.

وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر، الا انه يتعين الحمل عليه بمعونه ماورد من اناطه الاحكام الشرعيه الكليه - وجوداً وعدماً - بالعسر واليسر الغالبين.

وفى هذا الاستدلال نظر:

لأن ادله نفى العسر والحرج من الآيات والروايات لاتدل الا على ان ما كان فيه ضيق على مكلف فهو مرفوع عنه، وأما ارتفاع ما كان ضيقاً على الاكثر عمن هو عليه فى غايه السهوله، فليس فيه امتنان على احد، بل فيه تفويت مصلحه التكليف من غير تداركها بالتسهيل.

وأما ما ورد من دوران الاحكام مدار السهوله على الاغلب فلاينفع فيما نحن فيه، لأن الشبهه غير المحصوره ليست واقعه واحده حكم فيها بحكم حتى يرعى ان الحكم بالاحتياط فى اغلب موارد عسر على اغلب الناس، فيرتفع حكم الاحتياط فيها مطلقاً، بل هو عنوان لموضوعات متعدده لأحكام متعدده، والمقتضى للاحتياط فى كل موضوع هو نفس الدليل الخاص التحريمى الموجود فى ذلك الموضوع.

ص: ٢٨٢



والمفروض ان ثبوت التحريم لذلك الموضوع مسلم، ولا-يرد منه حرج على الاغلب، وإن الاجتناب فى صورته اشتباهه ايضاً فى غايه اليسر، فأتى مدخل للأخبار الوارده فى ان الحكم الشرعى يتبع الاغلب فى اليسر والعسر.

وكان المستدل بذلك جعل الشبهه الغير المحصوره واقعه واحده مقتضى الدليليها وجوب الاحتياط لولا العسر، لكن لما تعسر الاحتياط فى اغلب الموارد على اغلب الناس حكم بعدم وجوب الاحتياط كليه.

وفيه: ان دليل الاحتياط فى كل فرد من الشبهه ليس الا حرمة ذلك الموضوع.

نعم لزوم الحرج من جريان حكم العنوان المحرم الواقعى فى خصوص مشتبهاته الغير المحصوره على اغلب المكلفين فى اغلب الاوقات، كأن يدعى: ان الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الواقعى مع اشتباهه فى امور غير محصوره يوجب الحرج الغالبى، امكن التزام ارتفاع وجوب الاحتياط فى خصوص النجاسه المشتبهه، لكن لايتوهم من ذلك:

اطراد الحكم بارتفاع التحريم فى الخمر المشتبه بين مائعات غير محصوره، والمراد المحرمه المشتبهه فى ناحيه مخصوصه الى غير ذلك من المحرمات. ولعل كثيراً ممن تمسك فى هذا المقام بلزوم المشقه اراد المورد الخاص، كما ذكروا ذلك فى الطهاره والنجاسه. هذا كله مع ان لزوم الحرج فى الاجتناب عن الشبهه الغير المحصوره التى يقتضى الدليل المتقدم وجوب الاجتناب فيها ممنوع.

ووجه: ان كثيراً من الشبهات الغير المحصوره لا يكون جميع الاحتمالات فيها مورد لابتلاء المكلف، ولا يجب الاحتياط فى مثل هذه الشبهه وان كانت محصوره، كما وإن كانت محصوره كما اوضحناه سابقاً، وبعد اخراج هذا عن محل الكلام فالانصاف منع غلبه التعسر فى الاجتناب.

الثالث: الاخبار الداله على حليه كل مالم يعلم حرمة، فإنها بظاهرها وان عمّت الشبهه المحصورهالا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور.

وفيه:

أولاً: ان المستند في وجوب الاجتناب في المحصوره هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمه حكم العقل، وقد تقدم بما لامزيد عليه، ان اخبار حل الشبهه لاتشمل صوره العلم الاجمالي بالحرام.

وثانياً: لوسلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالي حتى تشمل الشبهه الغير المحصوره، لكنها تشمل المحصوره ايضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغير الشبهه الابتدائيه اجمالاً، فهي على عمومها للشبهه الغير المحصوره ايضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

والحاصل:

ان اخبار الحل نص في الشبهه الابتدائيه، واخبار الاجتناب نص في الشبهه المحصوره، وكلا الطرفين ظاهران في الشبهه الغير المحصوره، فإخراجها عن احدهما وادخالها في الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

الا ان يقال:

ان اكثر افراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالآخره الى الشبهه الغير المحصوره، لأنانعلم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام في الوقائع المجهوله الغير المحصوره، فلو اخرجت هذه الشبهه عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لايناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٠٦

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

الثالث:

الاخبار الداله على حليه كل مالم يعلم حرمة، فإنها بظاهاها وان عمّت الشبهه المحصورهالا ان مقتضى الجمع بينها وبين ما دل على وجوب الاجتناب بقول مطلق، هو حمل اخبار الرخصه على غير المحصور وحمل اخبار المنع على المحصور.

وفيه:

أولاً: ان المستند في وجوب الاجتناب في المحصوره هو اقتضاء دليل نفس الحرام المشتبه لذلك بضميمه حكم العقل، وقد تقدم بما لامزيد عليه، ان اخبار حل الشبهه لاتشمل صوره العلم الاجمالي بالحرام.

وثانياً: لوسلمنا شمولها لصوره العلم الاجمالي حتى تشمل الشبهه الغير المحصوره، لكنها تشمل المحصوره ايضاً، واخبار وجوب الاجتناب مختصه بغير الشبهه الابتدائيه اجمالاً، فهي على عمومها للشبهه الغير المحصوره ايضاً اخص مطلقاً من اخبار الرخصه.

والحاصل:

ان اخبار الحل نص فى الشبهه الابتدائيه، وأخبار الاجتناب نص فى الشبهه المحصوره، وكلا الطرفين ظاهران فى الشبهه الغير المحصوره، فأخرجها عن احدهما وادخالها فى الآخر ليس جمعاً، بل ترجيحاً بلا مرجح.

الا ان يقال:

ان اكثر افراد الشبهه الابتدائيه ترجع بالآخره الى الشبهه الغير المحصوره، لأننا علم اجمالاً غالباً بوجود النجس والحرام فى الوقائع المجهوله الغير المحصوره، فلو اخرجت هذه الشبهه عن اخبار الحل لم يبق تحتها من الافراد الا النادر، وهو لا يناسب مساق هذه الاخبار فتدبر.

الرابع: بعض الاخبار الداله على ان مجرد العلم بوجود الحرام بين المشتبهات لا يوجب الاجتناب عن جميع ما يحتمل كونه حراماً مثل ما فى محاسن البرقى عن ابى الجارود.

رواه ابو عبدالله احمد بن نحمد بن خالد البرقى، عن أبيه محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له: أخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميته؟

فقال: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميته حرم فى جميع الأرضين؟! إذ علمت أنه ميته فلا تأكل هو إن لم تعلم فاشترو به وكل، والله إنى لا اعتراض السوق فاشترى به اللحم والسمن والجبن، والله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان.» (١)

فإن قوله (عليه السلام): «أمن أجل مكان واحد... الخبر»، ظاهر فى ان مجرد العلم بوجود الحرام لا يوجب الاجتناب من محتملاته.

وكذا قوله (عليه السلام): «والله ما أظن كلهم يسمون»، فإن الظاهر منه اراده العلم بعدم تسميه جماعه حين الذبح كالبربر والسودان.

الا ان يدعى:

ان المراد ان جعل الميته فى الجبن فى مكان واحد لا يوجب الاجتناب عن جبن غيره من الاماكن، ولا كلام فى ذلك، لا انه لا يوجب الاجتناب عن كل جبن يحتمل ان يكون من ذلك المكان، فلا دخل له بالمدعى.

وأما قوله: «ما اظن كلهم يسمون»، فالمراد منه عدم وجود الظن او القطع بالحليه، بل يكفى اخذها من سوق المسلمين، بناءً على ان السوق اماره شرعيه لحل الجبن المأخوذ منه ولو من يد مجهول الاسلام.

الا ان يقال:

ان سوق المسلمين غير معتبر مع العلم الاجمالي بوجود الحرام، فلامسوغ للارتكاب الا كون الشبهه غير محصوره فتأمل.  
الخامس: اصاله البرائه.

بناءً على ان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالي بوجود الحرام، لكنه انما يوجب الاجتناب عن احتمالاته من باب المقدمه العلميه، التي لاتجب الا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات.

وهذا لايجرى فى المحتملات الغير المحصوره، ضروره ان كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم فى احد الانائين او واحد من الفياء، وكذلك بين قذف احد الشخصين لابعينه وبين قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما يتأثران بالاول، ولايتأثر احد من اهل البلد بالثانى.

وكذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص اخر، وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده، فإنه لا يضطرب خاطره فى الثانى اصلاً.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٠٧

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

الخامس: اصاله البرائه.

بناءً على ان المانع من اجرائها ليس الا العلم الاجمالي بوجود الحرام، لكنه انما يوجب الاجتناب عن احتمالاته من باب المقدمه العلميه، التي لاتجب الا لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل فى فعل كل واحد من المحتملات.

وهذا لايجرى فى المحتملات الغير المحصوره، ضروره ان كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات.

ص: ٢٨٦

الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود السم فى احد الانائين او واحد من الفياء، وكذلك بين قذف احد الشخصين لابعينه

وبين قذف واحد من اهل بلد؟ فإن الشخصين كليهما يتأثران بالاول، ولا يتأثر احد من اهل البلد بالثاني.

وكذا الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص اخر، وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده، فإنه لا يضطرب خاطره في الثاني اصلاً.

وإن شئت قلت: ان ارتكاب المحتمل في الشبهه الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء الا كارتكاب الشبهه الغير المقرونه بالعلم الاجمالي.

وكأن ما ذكره الامام (عليه السلام) في الروايه المتقدمه من قوله: «من اجل مكان واحد... الخبر»، بناءً على الاستدلال به، اشاره الى هذا المعنى، حيث انه جعل كون حرمه الجبن في مكان واحد منشأً لحرمه جميع محتملاته الغير المحصوره، من المنكرات المعلومه عند العقلاء التي لا ينبغي للمخاطب ان يقبلها، كما يشهد بذلك كلمه الاستفهام الانكاري.

لكن عرفت: ان فيه احتمالاً اخر يتم معه الاستفهام الانكاري ايضاً.

وحاصل هذا الوجه:

ان العقل اذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثره المحتملات فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان.

فعلم من ذلك: ان الأمر اكتفى في المحرم المعلوم اجمالاً بين المحتملات بعدم العلم التفصيلي بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعدم اتيانه، فتأمل.

السادس: ان الغالب عدم ابتلاء المكلف إلا ببعض معين من محتملات الشبهه الغير المحصوره ويكون الباقي خارجاً عن محلا بتلائه، وقد تقدم عدم وجوب الاجتناب في مثله معحصر الشبهه، فضلاً عن غير المحصوره.

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) في مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجهه:

«هذا غايه ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهه الغير المحصوره، و قد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجملة. والمسأله فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) افاد فى الأمر الاول من الأمور التى ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع فى موارد:

«الأول أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلى، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل— فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه فى مقابله الشبهه المحصوره التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحيث لا يعمم عقد إجماعه ملحك ارتكاب الكل، إلا— أن الأخبار لو عمت المقام دلت على الجواز. و أما الوجه الخامس، فالظاهر دلالة على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، و أما معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٠٨

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) فى مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب فى الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

«هذا غايه ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهه الغير المحصوره، و قد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط فى الجملة. والمسأله فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) افاد فى الأمر الاول من الأمور التى ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع فى موارد:

ص: ٢٨٨

الأول: أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات فى غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلى، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل— فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه فى مقابله الشبهه المحصوره التى قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحيث لا يعمم عقد إجماعه ملحك ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عمت المقام دل على الجواز.

و أما الوجه الخامس، فالظاهر دلالة على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أول الأمر، و أم مع فالظاهر صدقا

لمعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

هذا، وقد افاد المحقق النائيني (قدس سره):

بأن الشبهه غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف فيها بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه، وإن كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاداً، ومعها تسقط حرمة المخالفه القطعيه، لعدم القدره عاده عليها، ومعها يسقط بتبعها وجوب الموافقه القطعيه، لأنه متفرع على حرمة المخالفه القطعيه المستلزم لتعارض الاصول في اطراف العلم، فإذا لم تحرم المخالفه القطعيه لم تجب الموافقه القطعيه.

وأفاد (قدس سره) بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمة ولا يأتي في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لا مكان المخالفه القطعيه في باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الكثره.

اذ المخالفه في باب الواجبات تحصل بترك جميع الاحتمالات، وهو سهل المؤونه، بخلاف المخالفه القطعيه في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع الاحتمالات، وهو ليس بأمر يسير مع كثره الاطراف.

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١١

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا ما افاده الشيخ (قدس سره) في مقام بيان ما يمكن ان يستدل به لعدم وجوب الاجتناب في الشبهه غير المحصوره، وأفاد نفسه بعد ذكر هذه الوجوه:

ص: ٢٨٩

«هذا غايه ما يمكن أن يستدل به على حكم الشبهه الغير المحصوره، وقد عرفت: أن أكثرها لا يخلو من منع أو قصور، لكن المجموع منها لعله يفيد القطع أو الظن بعدم وجوب الاحتياط في الجملة. والمسأله فرعيه يكتفى فيها بالظن.»

كما انه (قدس سره) افاد في الأمر الاول من الأمور التي ذكرها بعد ذكر الوجوه المذكوره بقوله: الا ان الكلام يقع في موارد:

«الأول أنه هل يجوز ارتكاب جميع المشتبهات في غير المحصوره بحيث يلزم العلم التفصيلي، أم يجب إبقاء مقدار الحرام؟

ظاهر إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب هو الأول، لكن يحتمل— فيكون مرادهم عدم وجوب الاحتياط فيه في مقابله الشبهه المحصوره التي قالوا فيها بوجوب الاجتناب، وهذا غير بعيد عن مساق كلامهم.

فحينئذ لا يعم معقد إجماعهم لحكم ارتكاب الكل، إلا أن الأخبار لو عمت المقام دل تعالى الجواز.

و أما الوجه الخامس، فالظاهر دلالته على جواز الارتكاب، لكن مع عدم العزم على ذلك من أولال أمر، وأما معه فالظاهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام، فيستحق العقاب.

هذا، وقد افاد المحقق النائني (قدس سره):

بأن الشبهه غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف فيها بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه، وإن كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاداً، ومعها تسقط حرمة المخالفه القطعيه، لعدم القدره عاده عليها، ومعها يسقط بتبعها وجوب الموافقه القطعيه، لأنه متفرع على حرمة المخالفه القطعيه المستلزم لتعارض الاصول في اطراف العلم، فإذا لم تحرم المخالفه القطعيه لم تجب الموافقه القطعيه.

وأفاد (قدس سره) بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمة ولا يأتي في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لامكان المخالفه القطعيه في باب الواجبات مهما بلغت الاطراف من الكثره.

اذ المخالفه في باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات، وهو سهل المؤونه، بخلاف المخالفه القطعيه في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات، وهو ليس بأمر يسير مع كثره الاطراف.

ص: ٢٩٠



ويمكن ان يقال:

ان بالنسبه الى موضوع الشبهه غير المحصوره:

لا شبهه فى ان كثره اطراف العلم الاجمالى توجب ضعف احتمال التكليف فيها، فإذا بلغت الكثره بحد اوجبت ضعف احتمال التكليف بحيث ليس قابلاً للاعتناء عقلاً، فلا محاله يصير احتمال التكليف بين الاطراف موهوناً، ومعه لا وجه لتنجز التكليف المزبور، عقلاً.

فإن احتمال وجود السم فى خبر مردد بين الآلاف، احتمال غير قابل للاعتناء عقلاً، فمثله فى احتمال التكليف كما مر فى امثله الشيخ من حرمه امرئه بين اهل بلد وأمثاله.

وعليه فإن القول بعدم التفريق بين المحصوره وغير المحصوره فى تنجز التكليف المعلوم بالعلم الاجمالى هو اول الكلام، فإن الحاكم بوجوب الاجتناب عن محتمل التكليف او الاتيان بمحتمله هو العقل من باب المقدمه العلميه، ولكن حكمه هذا مما لا يحرز عند وهن الاحتمال مع كثره الاطراف. فإن العلم الاجمالى فى هذه الموارد ليس قابلاً لتنجز معلومه عقلاً ويتبعه عقلاً لعدم احراز قبح الارتكاب فى الاحتمال الموهون.

وهذا المعنى هو ما عبر عنه المحقق النائنى (قدس سره) من عدم تنجز العلم اذا بلغت كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه.

وإن كان الارجح بل الاولى ان لم يكن اقوى ما افاده الشيخ (قدس سره) ببلوغ الكثره الى حد يكون احتمال التكليف فى كل طرف موهوماً لا يعتنى به العقلاء.

فإن ما ذهب اليه فى بيان الضابط، هو بيان ما يكون اساس المحذور فى الشبهه غير المحصوره. لما مر من اساس التنجز فى العلم الاجمالى امكان التحفظ على احتمال التكليف، ومع وهنه يخرج عن امكانه العقلانى.

ثم ان ظاهر الشيخ (قدس سره) سقوط العلم الاجمالى عن التنجز فى المقام حيث انه عبر فى مقام بيان الضابط بلوغ كثره الوقائع المحتمله الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالى الحاصل فيها.

ومعنى ذلك سقوط العلم عن التنجيز عقلاً ومعاً فلا- يؤثر في وجوب الموافقه القطعيه كما انه لا- يؤثر في حرمه المخالفه القطعيه.

هذا وقد قرر المحقق النائيني - حسب ما عرفت - الضابط كون كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه وان كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاديه و داخلاً في محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) في بحث العلم الاجمالي من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتنجيز العلم تعارض الاصول المرخصه في اطراف العلم والموجب لحرمة المخالفه القطعيه تعارض الاصول المذكوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعيه ويتبعه عدم وجوب الموافقه القطعيه.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط في المقام امران:

١ - كثره الاطراف.

٢ - عدم التمكن من المخالفه القطعيه.

ونتيجه سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالمره.

وعليه فالظاهر انه لا فرق بين ضابط الشيخ و ضابط المحقق النائيني (قدس سرهما) في المقام.

كما انه لا يختص سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بناءً على ضابط المحقق النائيني بمسلك الاقتضاء بل انما يتم سقوطه على مسلك العليه ايضاً.

وذلك لان التكليف مقيّد بالقدره على متعلقه بحيث لا يكون فعلياً الا وفي ظرف القدره عليه، فاذا فرض كثره الاطراف بحد لا يتمكن المكلف على الجمع بينهما وارتكاب جميعها، فلا فعلياً للتكليف طبعاً.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائيني الى ما افاده الشيخ من بيان الضابط لان وهن الاحتمال انما جاء ما ناحيه كثرته ومع هذه الكثره لا- محاله تنتفى القدره العاديه للمخالفه القطعيه، وان مع القدره على التكليف عاديه برعايه محتملاته لا يصير الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منهما اكد على جهه خاصه في الشبهه غير المحصوره وجعلها الضابط في مقام تشخيصها وان كان مرجعها امر واحد.

ص: ٢٩٢

ثم إن السيد الاستاذ (قدس سره) افاد بان بناءً على ضابط الشيخ لا يتم الالتزام بعدم حرمة المخالفه القطعيه، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشيخ في ضابط غير المحصوره، فغايه ما يقتضيه كلامه، هو نفى وجوب الموافقه القطعيه لضعف احتمال التكليف في كل طرف. وهذا لا- يقتضى جواز المخالفه القطعيه، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.» (1)

## المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٢

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

هذا وقد قرر المحقق النائيني - حسب ما عرفت - الضابط كون كثره الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه وان كان كل طرف في حد نفسه مقدوراً عاديه و داخلاً في محل الابتلاء وحسب ما اختاره (قدس سره) في بحث العلم الاجمالي من مسلك الاقتضاء أن الوجه لتنجيز العلم تعارض الاصول المرخصه في اطراف العلم والموجب لحرمة المخالفه القطعيه تعارض الاصول المذكوره، ومع فرض عدم تعارضها فلا تحرم المخالفه القطعيه ويتبعه عدم وجوب الموافقه القطعيه.

واساس ما افاده (قدس سره) من الضابط في المقام امران:

١ - كثره الاطراف.

٢ - عدم التمكن من المخالفه القطعيه.

ونتيجه سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالمره. وعليه فالظاهر انه لا- فرق بين ضابط الشيخ و ضابط المحقق النائيني (قدس سرهما) في المقام. كما انه لا يختص سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بناءً على ضابط المحقق النائيني بمسلك الاقتضاء بل انما يتم سقوطه على مسلك العليه ايضاً.

وذلك لان التكليف مقيد بالقدره على متعلقه بحيث لا يكون فعلياً الا وفي ظرف القدره عليه، فاذا فرض كثره الاطراف بحد لا يتمكن المكلف على الجمع بينهما وارتكاب جميعها، فلا فعلياً للتكليف طبعاً.

ص: ٢٩٣

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمدحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٦.

والظاهر رجوع ضابط المحقق النائيني الى ما افاده الشيخ من بيان الضابط لان وهن الاحتمال انما جاء ما ناحيه كثرته ومع هذه الكثره لا- محاله تنتفي القدره العاديه للمخالفه القطعيه، وان مع القدره على التكليف عاديه برعايه محتملاته لا يصير الاحتمال موهوناً، وكان كل واحد منهما اكد على جهه خاصه في الشبهه غير المحصوره وجعلها الضابط في مقام تشخيصها وان كان

مرجعهما امر واحد.

ثم إن السيد الاستاذ (قدس سره) افاد بان بناءً على ضابط الشيخ لا يتم الالتزام بعدم حرمة المخالفه القطعيه، قال: (قدس سره):

«وأما على مسلك الشيخ في ضابط غير المحصوره، فغايه ما يقتضيه كلامه، هو نفى وجوب الموافقه القطعيه لضعف احتمال التكليف في كل طرف. وهذا لا يقتضى جواز المخالفه القطعيه، لأنها تتصادم مع العلم نفسه، والمفروض عدم اعتناء العقلاء بالاحتمال لا بنفس العلم.» (1)

وهذا مخالف لما صرح به الشيخ (قدس سره) في مقام بيان الضابط.

قال (قدس سره): «ويمكن ان يقال - بملاحظه ما ذكرنا في الوجه الخامس -: ان غير المحصور ما بلغ كثره الوقائع المحتمله الى حيث لا يعتنى العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل فيها»

فانه (قدس سره) صرح بان الكثره توجب عدم اعتناء العقلاء بالعلم الاجمالي الحاصل في الشبهه غير المحصوره.

وقد افاد في الوجه الخامس - كما عرفت :-

الخامس: أصاله البراءه. بناء على أن المانع من إجرائها ليس إلا العلم الإجمالي بوجود الحرام، لكنه إنما يوجب الاجتناب عن محتملاته من باب المقدمه العلميه، التي لا تجب إلا- لأجل وجوب دفع الضرر وهو العقاب المحتمل في فعل كل واحد من المحتملات، وهذا لا- يجرى في المحتملات الغير المحصوره، ضروره أن كثره الاحتمال توجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم وجوده بين المحتملات...

ص: ٢٩٤

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسيني الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٦.

ثم ذكر امثله. الى ان قال: وإن شئت قلت: إن ارتكاب المحتمل في الشبهه الغير المحصوره لا يكون عند العقلاء إلا كارتكاب الشبهه الغير المقرونه بالعلم الإجمالى.

الى ان قال: وحاصل هذا الوجه: أن العقل إذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثره المحتملات، فليس هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل، فيكون عقابه حينئذ عقاباً من دون برهان، فعلم من ذلك: أن الأمر اكتفى فى المحرم المعلوم إجمالاً بين المحتملات، بعدم العلم التفصيلى بإتيانه، ولم يعتبر العلم بعدم إتيانه، فتأمل. « (١)

واما أفاده اخيراً بقوله: فعلم من ذلك يساعد مع استظهار سيدنا الاستاذ من بقاء المخالفه القطعيه على حرمتها بناءً على ضابط الشيخ. وان كان ما افاده الشيخ (قدس سره) اخيراً منافياً لما افاده قبل ذلك من وهن العلم الاجمالى الحاصل فى المقام من جهه كثره الاطراف.

كما انه مخالف لاقتضاء الوجه الخامس من الأدله التى ذكرها بعنوان وجوه عدم الاجتناب وعبر عنه باصالة البراءه.

هذا، ولكن صريح الشيخ بعد ذلك حرمه المخالفه القطعيه كما افاده السيد الاستاذ، فانه طرح هذا البحث فى الامر الاول من الامور التى رتبها فى نهايه بحثه. وافاد بان ظاهر اطلاق كلمات الاصحاب عدم حرمه المخالفه القطعيه فى المقام ومقتضى اجماعهم.

كما افاده بان ما ذكره من الاخبار ظاهره فى ذلك.

كما ان ظاهر الوجه الخامس دلالتة على جواز ارتكاب جميع الاطراف.

الا انه اورد عليه:

بانه لا يبعد ان يكون القول بجواز الارتكاب فى الشبهه غير المحصوره فى قبال قولهم بعدم الجواز فى الشبهه المحصوره، فلا اطلاق فيه بالنسبه الى جواز ارتكاب جميع الاطراف.

ص: ٢٩٥

---

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٦٣ و ٢٦٥.

والشك في تعميم الاجماع انما ينجر الى الاخذ بالمتيقن في معقده وهو عدم وجوب الموافقه القطعيه دون جواز مخالفتها. ما انه التزم بالتعميم في الاخبار لو تمت دلالتها على المورد و ظهورها في الشبهه غير المحصوره او عمومها لها.

وقد قيد النتيجة في الوجه الخامس بعدم العزم على ارتكاب الجميع من الاول واما مع العزم على ذلك فاستظهر صدق المعصيه عند مصادفه الحرام.

وافاد في النهايه بعنوان التحقيق:

والتحقيق:

عدم جواز ارتكاب الكل، لاستلزامه طرح الدليل الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن المحرم الواقعي، كالخمر في قوله: " اجتنب عن الخمر "، لأن هذا التكليف لا يسقط من المكلف مع علمه بوجود الخمر بين المشتبهات.

غايه ما ثبت في غير المحصور: الاكتفاء في امثاله بترك بعض الاحتمالات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي، وإلا فإخراج الخمر الموجود يقينا بين المشتبهات عن عموم قوله: " اجتنب عن كل خمر "، اعتراف بعدم حرمة واقعا، وهو معلوم البطلان.

هذا إذا قصد الجميع من أول الأمر لأنفسها.

ولو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكب الكل مقدمه له، فالظاهر استحقاق العقاب، للحرمة من أول الارتكاب بناء على حرمة التجري. « (1) »

وفيه: مع كون صورته عدم القصد الى ارتكاب الحرام - بان قصد جميع الاطراف من اول الامر - اسوء حالاً من قصده ارتكاب الحرام لحرمة الاخير على القول بحرمة التجري، وكون الاول معصيه جزماً.

ان ما اختاره هنا خلاف لما افاده في مقام بيان ضابط الشبهه الغير المحصوره، فانه افاد هناك بان غير المحصوره ما بلغت الكثره في اطراف العلم بحد لا يعتنى العقلاء بالعلم فيه.

ص: ٢٩٦

ولا يقول لا يعتنى العقلاء بالاحتمال في كل طرف، وان كان لا يفرق التعبيران. حيث ان بذلك يسقط العلم عن المنجزه، ومعه لا وجه لتاثيره في حرمه المخالفه القطعيه، كما انه لا يؤثر في وجوب موافقتها.

مضافاً:

الى أن ما افاده من «الافتاء في امثاله بترك بعض المحتملات، فيكون البعض المتروك بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعي» لو تم للزم ان يكون من الشارع فان له الصلاحيه لجعل البدل في الظاهر، فنسأل هنا ما الدليل على الجعل المذكور؛ فان روايه ابي الجارود لو عمت المقام، فانه لا ظهور فيها لجعل هذه البدليه بوجه.

واما الوجه الخامس فهو وجه عقلي لا يصلح لهذا الجعل.

وكذا سائر الوجوه

وليعلم ان العمده في تنجيز العلم الاجمالي للتكليف حكم العقل بلزوم الاجتناب عن الاطراف مقدمه علميه للاجتناب عن التكليف الفعلي المعلوم في البين، وعند كثره الاطراف بحد صار احتمال التكليف في كل طرف موهوناً لا يعتنى به العقلاء.

والضابط فيه عدم ذمهم بارتكاب الاحتمال في تكاليف الموالى العرفيه، فانه لا يثبت في مورده حكم العقل بلزوم الاجتناب عن الاطراف مقدمه علميه، على مبنى الشيخ ابتناؤه على قاعده لزوم دفع الضرر المحتمل، فانه لا ضرر محتمل قابلاً للاعتبار في كل طرف لا محاله في هذا الفرض.

ولازم ذلك سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز وصيروره الشبهه هنا كالبدويه وغير المقرونه بالعلم حسب ما افاده الشيخ ومعه فلا وجه بعد سقوط عن التنجيز لتاثيره في حرمه المخالفه القطعيه.

**المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/١٣**

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

ويضاف اليه:

ان الغالب في الشبهات غير المحصوره عدم التمكن من المخالفه القطعيه وعدم ابتلاء المكلف بجميع اطرافها، كما انه قرر بعضهم هذا المعنى من ادله عدم وجوب الاجتناب. وقل مورد فيها تمكّن المكلف ولو عاده من ارتكاب جميع الاطراف، ولذلك يضعف احتمال كون اطلاق كلماتهم بعد لزوم الاجتناب في الشبهه الغير المحصوره في قبال لزومه في الشبهه المحصوره، لان العمده في غير المحصوره بحسب ابتلاء المكلف البحث عن لزوم الموافقه القطعيه وعدم لزومها ولذلك ذكر من وجوه عدم الاجتناب لزوم العسر والمشقه فيه في قبال التمكن عاده، فيبعد كون اطلاق كلماتهم ناظرًا الى خصوص عدم وجوب الموافقه القطعيه دون عدم حرمه المخالفه القطعيه.

وقد مر ان ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من بيان الضابط للشبهه غير المحصوره وهو كثر الاطراف بحد انتفى التمكن العادى من المخالفه القطعيه راجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) بالتاكيد على وجه آخر من الاساس الذى بنى عليه بيانه فى الضابط من ان العمده هنا فى الشبهه وهن الاحتمال وكونه مما لا يعتنى به العقلاء فى كل طرف.

والحاصل:

ان العمده فى البحث عن حرمة المخالفه القطعيه وعدم حرمتها فى الشبهه المحصوره، تحقيق ان وهن احتمال التكليف حسب ما صوره الشيخ (قدس سره) هل يوجب وهن العلم الاجمالى ام لا؟

وقد صرح الشيخ بذلك فى اوان كلامه فى مقام بيان ما يراه من الضابط فى الشبهه غير المحصوره.

ومقتضى التحقيق سقوط العلم الاجمالى عن التنجيز راساً ومعه لا وجه لحرمة المخالفه القطعيه بلا فرق بين كونه قاصداً للحرام من بدو الامر او قاصداً لارتكاب جميع الاطراف.

كلماتهم ناظراً الى خصوص عدم وجوب الموافقه القطعيه دون عدم حرمة المخالفه القطعيه.

وقد مر ان ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من بيان الضابط للشبهه غير المحصوره وهو كثره الاطراف بحد انتفى التمكن العادى من المخالفه القطعيه راجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) بالتاكيد على وجه آخر من الأساس الذى بنى عليه بيانه فى الضابط من ان العمده هنا فى الشبهه وهن الاحتمال وكونه مما لا يعتنى به العقلاء فى كل طرف.

والحاصل: ان العمده فى البحث عن حرمة المخالفه القطعيه وعدم حرمتها فى الشبهه المحصوره، تحقيق ان وهن احتمال التكليف حسب ما صوره الشيخ (قدس سره) هل يوجب وهن العلم الاجمالى ام لا؟

وقد صرح الشيخ بذلك فى اوان كلامه فى مقام بيان ما يراه من الضابط فى الشبهه غير المحصوره.



ومقتضى المحققين سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز رأساً ومعه لا وجه لحرمة المخالفة القطعية بلا فرق بين كونه قاصداً للحرام من بدو الأمر او قاصداً لارتكاب جميع الاطراف.

وأما الوجوه التي ذكرها الشيخ (قدس سره) لعدم وجوب الاجتناب في المقام فالعمده فيها الوجه الخامس، وقد مر تماميه تقريبا الشيخ (قدس سره) فيه مع حذف ما افاده في مقام النتيجة بقوله: فعلم...

ويؤيده بل يؤكد روايه ابي الجارود.

وإن كان الوجه الثاني وهو لزوم العسر غالباً في الاجتناب لغالب الناس لا يخلو عن قوه.

وأما الاجماع فيمكن الاستناد اليه بعنوان التأييد، لأنه يحكى عن شهره القول بعدم وجوب الاجتناب بين المتأخرين.

وأما بعنوان الدليل فيشكل من جهه انه اجماع في المسأله الأصوليه، وأما ما افاده الشيخ (قدس سره) من كون المسأله فرعيه لا يتم من جهه صلاحيه نتيجة المسئله لأن تقع كبرى لقياس الاستنباط.

مع ان كثره الوجوه لعدم لزوم الاجتناب في كلماتهم يقوى كونه مدركيا فيشكل كونه اجماعاً كاشفاً عن رأيهم (عليهم السلام).

ثم ان المحقق النائيني (قدس سره) بعد ما قرر الضابط في الشبهه غير المحصوره ما كانت الاطراف بحد يستلزم عدم القدره العاديه على المخالفة القطعيه، افاد بأن هذا الضابط يختص بالعلم بالحرمة ولا يتأتى في موارد العلم بالوجوب بين اطراف كثيره، لأمكان المخالفة القطعيه في باب الواجبات مهما بلغت الأطراف من الكثره.

وذلك: لأن المخالفة في باب الواجبات تحصل بترك جميع المحتملات وهو سهل المؤونه بخلاف المخالفة القطعيه في باب المحرمات، فإنها لا تحصل الا باتيان جميع المحتملات وهو ليس بالأمر اليسير مع كثره الاطراف.

ويمكن ان يقال:

انه لا- فرق فيما هو المهم من ضابط عدم التنجيز في العلم الاجمالي في المقام بين الشبهه التحريميه والشبهه الوجوبيه، فإن في الشبهه الوجوبيه ايضاً تبلغ كثره الاطراف الى حد يضعف الاحتمال في كل طرف بحيث لا يعتنى به العقلاء وصار موهوناً، ومعه ينتفى حكم العقل بلزوم الاجتناب مقدمه علميه من باب دفع الضرر المحتمل فيسقط العلم الاجمالي عن التنجيز لا محاله، فإذا وجب عليه اكرام شخص خاص بصفات معينه مردده بين اطراف كثيره بحيث صارت الشبهه غير محصوره، فإن احتمال التكليف الوجوبي في كل طرف يصير موهوناً، ومعه لسقط العلم الاجمالي عن التنجيز بلا فرق بينه وبين الشبهه التحريميه.

نعم، هنا فرق وهو ان الشبهه غير المحصوره التحريميه تنتفى القدره العاديه على المخالفه القطعيه، وفي الشبهه غير المحصوره الوجوبيه يسهل المخالفه القطعيه بترك اكرام جميع الاطراف فى المثل ويصعب الموافقه القطعيه بحيث تنتفى القدره العاديه عليها.

ولكن الشبهتين سيان فى سقوط العلم الاجمالي عن التنجيز بالبيان الذى عرفت.

والمحقق النائيني حيث قرر الضابط فى غير المحصوره ما كانت كثره الاطراف بحد تنتفى القدره العاديه على المخالفه القطعيه، والصعوبه وانتفاء القدره العاديه عليها مما لا تتحقق الا فى الشبهه التحريميه، فأفاد اختصاص البحث بالشبهه التحريميه.

ولكن قد مر ان انتفاء القدره العاديه على المخالفه القطعيه ليس بنفسه ضابطاً لغير المحصور، بل هو بيان لبعض خصوصيات غير المحصوره فى بعض الموارد، بل الضابط ضعف الاحتمال فى كل طرف بحيث صار موهوناً غير قابل للاعتناء عقلاً الموجب لسقوط العلم الاجمالي عن التنجيز، وكما ان عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه من لوازمه وخصوصياته فى بعض الموارد، كذلك يكون عدم القدره العاديه على الموافقه القطعيه فى بعض اخر من الموارد كالشبهه الوجوبيه من لوازمه وخصوصياته، لأن كثره الاحتمال كما انه يوجب وهنه وعدم اعتناء العقلاء به، كذلك يوجب الصعوبه وعدم القدره العاديه على التحفظ على جميع الاطراف.

ولذا قلنا: ان كلام المحقق النائيني حيث انه نشاء عدم القدره العاديه عن كثره الاطراف يرجع الى ما افاده الشيخ (قدس سره) الذى كان الموجب لعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال فى كل طرف كثره الاطراف.

وإن مر ان الضابط الاساس ما افاده الشيخ (قدس سره) حيث انه بيان لأساس سقوط تنجيز العلم الاجمالي، وأما عدم القدره العاديه على المخالفه القطعيه او عدم التمكن من ارتكاب جميع الاطراف، كما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) - بتقريب ان القدره على كل واحد من الأطراف مقيدته بترك سائر الاطراف، فليس هنا علم بتكليف فعلى كل على تقدير، - فإنما هو من الأمور المترتبة على الكثره فى الاطراف والموجب لسقوط العلم فى الجميع وهن الاحتمال.

وعليه فإنه لا فرق هنا بين الشبهه الوجوبيه والشبهه التحريميه في عدم لزوم الاجتناب في غير المحصور.

هذا ثم انه قد مر في كلام صاحب الكفايه:

«ولو شك في عروض الموجب، فالمتبع هو اطلاق دليل التكليف لو كان وإلا فالبراهه لأجل الشك في التكليف الفعلى».

والمحقق الخراسانى حيث التزم بتنجز التكليف الفعلى المعلوم بالاجمال بلا- فرق بين ان يكون بين اطراف محصوره او غير محصوره، وأنه يسقط تنجزه بعروض ما يوجب رفع التنجز كالعسر والضرر وأمثاله، فقرر مورد الشك عروض هذا الموجب، وأفاد بأن مع الشك فيه يرجع الى اطلاق دليل التكليف المعلوم، لأن التكليف الفعلى المذكور انما تنجز بالعلم، ومع الشك في سقوط تنجزه كان المرجع الاطلاق.

واذا لم يكن اطلاق في دليل التكليف فيرجع الشك الى ثبوت التكليف المنجز، والمرجع فيه البراهه.

ولا يفرق بين ان يكون دليل التكليف لفظياً ليس فيه اطلاق، او كان الدليل غير لفظى كالاجماع.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/١٨

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأما الشيخ (قدس سره) فحيث انه فصل فى المقام بين المحصور وغير المحصور فى الحكم، فالشك عنده يرجع الى الشك فى كون الشبهه محصوره حتى يجب الاجتناب عن اطرافها، او غير محصوره حتى لا يجب الاجتناب.

وافاد (قدس سره):

فالأولى: الرجوع فى موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجمالى الموجود فى ذلك المورد، فإن قوله: "اجتنب عن الخمر" لا- فرق فى دلالة على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر، بين الخمر المعلوم المردد بين أمور محصوره وبين الموجود المردد بين أمور غير محصوره، غايه الأمر قيام الدليل فى غير المحصوره على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعى ببعض احتمالاته، كما تقدم سابقا.

ص: ٣٠١

فإذا شك فى كون الشبهه محصوره أو غير محصوره، شك فى قيام الدليل على قيام بعض الاحتمالات مقام الحرام الواقعى فى الاكتفاء عن امتثاله بترك ذلك البعض، فيجب ترك جميع الاحتمالات، لعدم الأمن من الوقوع فى العقاب بارتكاب البعض».

(١)

وأساس نظره انه حيث كان لزوم الاجتناب فى اطراف العلم الاجمالى بحكم العقل من جهه المقدمه العلميه للاجتناى عن الحرام ووجهه استقلاله بلزوم دفع الضرر المحتمل، فإنه فى موارد احراز كون الشبهه غير المحصوره ينتفى هذا الحكم، فالشك فى كونه محصوره او غير محصوره يرجع الى الشك فى سقوط حكمه بلزوم الاجتناب والمرجع فيه الاشتغال عقلاً، وحكمه بتنجز العلم.

وما افاده (قدس سره) تام فى اساسه لأن الشك فى المحصور وغير المحصور يرجع الى الشك فى سقوط العلم عن التنجز، والعقل حاكم فى مثل المقام بالتنجز حتى يحرز سقوط العلم عنه بصيروره العلم غير قابل للاعتناء حسب ما يراه الشيخ من جهه كثره اطرافه، وهو الوجه فى المقام عند الشك.

وأما ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) فليس ذلك بحث فى حكمه الشك فى المسئله، وإنما هو بيان لحكم الشك فى عروض ما يرفع به التنجز فى العلم بمقتضى الضرر والحرج وامثاله، بلا فرق فى ذلك بين المحصور غير المحصور، ومعه يشكل الحكم بالبرائه بعد حكم العقل بتنجز العلم ما دام لم يحرز رفعه، لعدم رجوعه الى الشك فى التكليف المنجز، بل انما هو شك فى رفع التنجز الثابت بالعلم بحكم العقل، بلا فرق بين ان يكون فى المقام اطلاق فى ادله التكليف او لا.

التنبيه الرابع:

قال فى الكفايه:

الرابع : إنه إنما يجب عقلاً- رعايه الاحتياط فى خصوص الأَطراف ، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها ، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوماً بحكمه واقعا .

ص: ٣٠٢

ومنه ينقدح الحال فى المسأله ملاقاه شئ مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال ، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه ، فيما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالاً بالنجس بينها ، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فى البين قطعاً ، ولو لم يجتنب عما يلاقيه ، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فرداً آخر من النجس ، قد شك فى وجوده ، كشئ آخر شك فى نجاسته بسبب آخر .

ومنه ظهر: أنه لا- مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضاً ، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه ، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل .

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه ، فيما لو علم إجمالاً نجاسته أو نجاسه شئ آخر ثم حدث الملاقاه ( وفى بعض النسخ "العلم ب الملاقاه" ) والعلم بنجاسه الملاقى أو ذاك الشئ أيضاً ، فإن حال الملاقى (وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلا من ملاقاته ، "منه قدس سره") فى هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه فى الصوره السابقه فى عدم كونه طرفاً للعلم الاجمالى ، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسه أصلاً ، لا إجمالاً ولا تفصيلاً ، وكذا لو علم بالملاقاه ثم حدث العلم الاجمالى ، ولكن كان الملاقى خارجاً عن محل الابتلاء فى حال حدوثه وصار مبتلى به بعده .

وثالثه: يجب الاجتناب عنهما ، فيما لو حصل العلم الاجمالى بعد العلم بالملاقاه ، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالاً : إما بنجاسه الملاقى والملاقى أو بنجاسه الآخر كما لا يخفى ، فيتجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين ، وهو الواحد أو الاثنان.» (1)

ص: ٣٠٣

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

التنبيه الرابع:

قال فى الكفايه:

الرابع: إنه إنما يجب عقلا رعايه الاحتياط فى خصوص الأطراف، مما يتوقف على اجتنابه أو ارتكابه حصول العلم بإتيان الواجب أو ترك الحرام المعلومين فى البين دون غيرها، وإن كان حاله حال بعضها فى كونه محكوما بحكمه واقعا.

ومنه ينقدح الحال فى المسأله ملاقيه شئ مع أحد أطراف النجس المعلوم بالاجمال، وأنه تاره يجب الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه، فيما كانت الملاقاه بعد العلم إجمالا بالنجس بينها، فإنه إذا اجتنب عنه وطرفه اجتنب عن النجس فى البين قطعا، ولو لم يجتنب عما يلاقيه، فإنه على تقدير نجاسته لنجاسته كان فردا آخر من النجس، قد شك فى وجوده، كشئ آخر شك فى نجاسته بسبب آخر.

ومنه ظهر: أنه لا مجال لتوهم أن قضيه الاجتناب عن المعلوم هو الاجتناب عنه أيضا، ضروره أن العلم به إنما يوجب تنجز الاجتناب عنه، لا تنجز الاجتناب عن فرد آخر لم يعلم حدوثه وإن احتمل.

وأخرى يجب الاجتناب عما لاقاه دونه، فيما لو علم إجمالا نجاسته أو نجاسه شئ آخر ثم حدث الملاقاه (وفى بعض النسخ "العلم ب الملاقاه") والعلم بنجاسه الملاقى أو ذاك الشئ أيضا، فإن حال الملاقى (وإن لم يكن احتمال نجاسه ما لاقاه إلا من ملاقاته، "منه قدس سره") فى هذه الصوره بعينها حال ما لاقاه فى الصوره السابقه فى عدم كونه طرفا للعلم الاجمالى، وأنه فرد آخر على تقدير نجاسته واقعا غير معلوم النجاسه أصلا، لا إجمالا ولا تفصيلا، وكذا لو علم بالملاقاه ثم حدث العلم الاجمالى، ولكن كان الملاقى خارجا عن محل الابتلاء فى حال حدوثه وصار مبتلى به بعده.

ص: ٣٠٤

وثالثه: يجب الاجتناب عنهما، فيما لو حصل العلم الاجمالى بعد العلم بالملاقاه، ضروره أنه حينئذ نعلم إجمالا: إما بنجاسه الملاقى والملاقى أو بنجاسه الآخر كما لا يخفى، فيتجز التكليف بالاجتناب عن النجس فى البين، وهو الواحد أو الاثنان. (١)

وحاصل ما افاده (قدس سره):

انه لو حصل لنا العلم الاجمالى بنجاسه احد الإنائين، فإنما يجب الاجتناب عنهما عقلاً مقدمه لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس المعلوم بينهما.

ولكنه لا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسة لا واقعاً ولا ظاهراً لعدم احراز نجاسته بعنوانه لغرض التردد والشك في كونه هو النجس المعلوم، فلا وجه للحكم بالنجاسة واقعاً.

ولا يحكم بنجاسته ظاهراً لعدم ثبوت النجاسة فيه بإماره أو أصل.

وبالجملة: ان العلم الاجمالي بنجاسة احدهما لا يقتضى اكثر من وجوب الاجتناب عن كل واحد من الطرفين عقلاً مقدمه علميه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا يحكم على كل واحد منهما بخصوصه بالنجاسة كما لا يترتب على كل واحد منهما بخصوصه الآثار الشرعيه المترتبه على النجس أو الحرام لعدم احراز كونه بعنوانه نجساً.

وعليه فلا وجه للحكم بنجاسة ملاقى احدهما، لأن الحكم بها انما يكون من شؤون ملاقى النجس، ولا تحرز نجاسة الملاقى فى الفرض.

ومنه يعلم انه يلزم التفصيل فى حكم الملاقى لبعض اطراف النجس المعلوم بالعلم الاجمالي:

١- بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون ملاقيه ٢- بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى

٣- لزوم الاجتناب عن الملاقى والملاقى كليهما.

اما الصورة الأولى:

ما اذا حصل لنا العلم الاجمالي بنجاسة احد الإنائين، ثم حصل لنا العلم بملاقاه شىء كالثوب لأحدهما المعين.

ففى هذه الصورة لا يجب الاجتناب الا عن الإنائين المشتبهين بالنجاسة دون الثوب، فإنه لا وجه للاجتناب عنه.

ص: ٣٠٥

١- كفايه الاصول، الآخوند الخراسانى، ص ٣٦٢ و ٣٦٣.

وذلك: لأن احتمال نجاسه وإن كان جارياً فيه إلا أن لزوم الاجتناب عنه إنما يتوقف على خطاب آخر غير الخطاب بالاجتناب عن النجس المعلوم بالاجمال بين الإنائين، وليس لنا مثل هذا الخطاب بأن يقول اجتنب عن الملاقى للنجس، فإنه على تقدير نجاسته لكان فرداً آخرًا من النجس قد شك في نجاسته، فيكون كغيره من موارد مشكوك النجاسه، فإنه مجرى اصاله عدم النجاسه، وقاعده الطهاره واستصحابها موضوعاً وحكماً.

فإن قلت:

ان مقتضى تنجيز العلم الاجمالي لوجوب الاجتناب عن الإنائين، تنجيزه لوجوب الاجتناب عن الملاقى فى المقام ايضاً.

وذلك:

لأنه بحدوث الملاقاه انما يحصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه احد من الإنائين او الثواب، وبعباره اخرى يحصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الملاقى والملاقى او الإناء اخر، ومع هذا العلم الاجمالي لا يمكن جريان الاصل النافى فى الملاقى، لأن جريان الأصل فيه يعارض جريان الاصل فى الطرف الآخر.

قلت:

ان العلم الاجمالي بنجاسه احد الإنائين لا يقتضى اكثر من تنجيز لزوم الاجتناب عنهما، وأما الفرد الآخر الذى يشك فى نجاسته، فإن العلم المذكور لا يقتضى تنجيز الاجتناب عنه.

ولعل نظره الشريف كان الى انه لو توهم انه يحدث بالملاقاه علم اجمالى آخر يقتضى تنجيز الاجتناب عن الملاقى اى الثواب فى المقام والانىاء الآخر غير الملاقى.

فأجاب عنه بأنه هذا العلم الاجمالي لا يمكنه تنجيز لزوم الاجتناب عن الطرف الآخر اى الأنىاء غير الملاقى، وذلك لأنه قد تنجز لزوم الاجتناب عنه بمنجز سابق، وهو العلم الاجمالي بنجاسه احد الإنائين، فلا يقبل تنجيز الاجتناب ثانياً، لأن المنجز لا يتنجز ثانياً، فلا اثر للعلم الاجمالي الثانى.

اما الصوره الثانيه:

فإنه (قدس سره) ذكر لها موردين:

الأول: اذا حصل لنا العلم الاجمالي بالنجاسه بين الثوب والانىاء الاحمر مثلاً فى وقت الظهر، ثم حصل لنا العصر العلم الاجمالي بنجاسه الاناء الاحمر او الاناء الأبيض فى الصبح، وحصل لنا العلم فى نفس الوقت - العصر - بملاقاه الثوب للانىاء الأبيض فى الصبح، فإنه يجب الاجتناب عن الثوب و هو الملاقى والانىاء الأحمر دون الاناء الأبيض.



وذلك:

لأن في المقام علم الاجمالي سابق وعلم اجمالى لاحق، فالعلم الإجمالى السابق وهو العلم بنجاسه الثوب او الإناء الاحمر، اى بين الملاقى والإناء الآخر قد تنجز سابقاً، وأما العلم الاجمالي اللاجح فهو لا يقبل التنجيز لأنه علم بالنجاسه بين الاناء الأحمر والاناء الأبيض.

وحيث ان نجاسه الإناء الأحمر لا يقبل التنجيز لتنجزه بالعلم الاجمالي السابق، فلا يتحقق التنجيز للعلم الاجمالي اللاحق، ومعه فلا وجه لوجوب الاجتناب عن الملاقى اى الاناء الأبيض.

فالإناء الأبيض وهو الملاقى فرد محتمل من افراد محتمل النجاسه بالشبهه غير المقرونه بالعلم الاجمالي، ولا يشمله خطاب وجوب الاجتناب، بخلاف الملاقى فإنه من اطراف العلم الاجمالي السابق، وقد تحقق تنجيزه بلا مانع فيشملة وجوب الاجتناب. فالملاقى مورد لإصالة الطهاره والملاقى موضوع لوجوب الاجتناب.

الثانى:

لو حصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الاناء الأبيض او الاناء الأحمر، وكان الثوب ملاقياً للاناء الأبيض، ولكن الإناء الأبيض كان فى حال حدوث العلم الاجمالي خارجاً عن محل الابتلاء، فلا محاله يحدث العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب من الإناء الأحمر والثوب الملاقى للإناء الأبيض.

وقد دخل الاناء الأبيض فى محل ابتلاء المكلف بعد حدوث العلم الاجمالي، ففي هذه الصورة ايضاً لزم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى، لأن الملاقى كان طرفاً للعلم الاجمالي المنجز بوجوب الاجتناب، وأما الملاقى فليس طرفاً للعلم المذكور، ولا يخرج عن مانع عدم الابتلاء الا بعد حدوث العلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن الثوب والاناء الأحمر، ولا وجه لتنجيز احتمال النجاسه فيه بالعلم الاجمالي.

اما الصورة الثالثه:

ما اذا حصل لنا العلم بملاقاه الثوب والاناء الأبيض، ثم حصل لنا العلم الاجمالي بنجاسه الاناء الأبيض او الاناء الأحمر، فهنا يلزم الاجتناب عن الملاقى والملاقى معاً، لأن العلم الاجمالي الحادث انما يكون احد اطرافه الاناء الأبيض والثوب الملاقى له، والطرف الآخر الاناء الأحمر، وهذا العلم الاجمالي يوجب تنجيز وجوب الاجتناب بالنسبه اليهما.

ص: ٣٠٧

هذا ما افاده صاحب الكفايه (قدس سره) في المتن، وقد عرفت تفصيله في المقام في حكم الملاقى لبعض اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الاجمالي بين: القول بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى في بعض الموارد.

والقول بلزوم الاجتناب عن الملاقى دون الملاقى في بعضها.

والقول بلزوم الاجتناب عنهما في بعضها الآخر.

كما عرفت:

ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر موضوع البحث حكم الملاقى لبعض اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الإجمالي من دون تقييدها بالمحصوره، خلافاً لغيره، فإن الأكثر قرروا موضوع البحث حكم ملاقى الشبهه المحصوره، لأن غير المحصوره لا وجوب للاجتناب عن نفس اطرافها فضلاً عن ملاقيها، وأما صاحب الكفايه حيث انه لا يرى فرقاً بين المحصوره وغير المحصوره في تنجيز التكليف الفعلي المعلوم بينهما قرر الموضوع مطلق الشبهه بلا تقييد لها بالمحصوره.

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٠

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وافاد الشيخ (قدس سره) في الرسائل:

الرابع:

أن الثابت في كل من المشتبهين - لأجل العلم الإجمالي بوجود الحرام الواقعي فيهما - هو وجوب الاجتناب، لأنه اللازم من باب المقدمه من التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي.

أما سائر الآثار الشرعيه المترتبه على ذلك الحرام فلا تترتب عليهما، لعدم جريان باب المقدمه فيها، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه في كل من المشتبهين بالخصوص، فارتكاب أحد المشتبهين لا يوجب حد الخمر على المرتكب، بل يجري أصاله عدم موجب الحد ووجوبه.

وهل يحكم بتنجس ملاقيه ؟

وجهان، بل قولان مبيان على أن تنجس الملاقى إنما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناء على أن الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه ولو بوسائط.

ولذا استدلل السيد أبو المكارم في الغنيه على تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه، بما دل على وجوب هجر النجاسات في قوله تعالى: (والرجز فاهجر)، ويدل عليه أيضا ما في بعض الأخبار:

من استدلاله (عليه السلام) على حرمه الطعام الذى مات فيه فأره ب: " أن الله سبحانه حرم الميتة "، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر كل واحد من المشتبهين فقد حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه.

وهذا معنى ما استدلل به العلامة (قدس سره) في المنتهى على ذلك:

بأن الشارع أعطاهما حكم النجس، وإلا فلم يقل أحد: إن كلا من المشتبهين بحكم النجس في جميع آثاره.

أو أن الاجتناب عن النجس لا يراد به إلا الاجتناب عن العين، وتنجس الملاقى للنجس حكم وضعى سببى يترتب على العنوان الواقعى من النجاسات نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شك في ثبوته للملاقى جرى فيه أصل الطهاره وأصل الإباحه.

والأقوى: هو الثانى.

أما أولاً: فلما ذكر، وحاصله: منع ما فى الغنيه، من دلاله وجوب هجر الرجز على وجوب الاجتناب عن ملاقى الرجز إذا لم يكن عليه أثر من ذلك الرجز، فتجنبه حينئذ ليس إلا- لمجرد تعبد خاص، فإذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهه المحصوره، فلا يدل على وجوب هجر ما يلاقيه.

نعم، قد يدل بواسطه بعض الأمارات الخارجيه، كما استفيد نجاسه البلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء من أمر الشارع بالطهاره عقبيه، من جهه استظهار أن الشارع جعل هذا المورد من موارد تقديم الظاهر على الأصل، فحكم بكون الخارج بولا، لا أنه أوجب خصوص الوضوء بخروجه.

وبه يندفع تعجب صاحب الحدائق من حكمهم بعدم النجاسه فيما نحن فيه وحكمهم بها فى البلل، مع كون كل منهما مشتبهها حكم عليه ببعض أحكام النجاسه.

ص: ٣٠٩

وأما الروايه:

فهى روايه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام): " أنه أتاه رجل فقال له (فى التهذيب: أتاه رجل فقال): وقعت فأره فى خاييه فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) (فى التهذيب: قال: فقال أبو جعفر): لا- تأكله (فى التهذيب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأره أهون على من أن أترك طعامى لأجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) (فى التهذيب: قال): إنك لم تستخف بالفأره وإنما استخفت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شئ ".

وجه الدلاله: أنه (عليه السلام) جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة، ولولا استلزامه لتحريم ملاقيه لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة، فوجوب الاجتناب عن شئ يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

لكن الروايه ضعيفه سندا.

مع أن الظاهر من الحرمة فيها النجاسه، لأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسه فضلا عن تنجس الملاقى، وارتكاب التخصيص فى الروايه بإخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، كما ترى، فالملازمه بين نجاسه الشئ وتنجس ملاقيه، لا حرمة الشئ وحرمة ملاقيه.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٥

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وأما الروايه:

فهى روايه عمرو بن شمر، عن جابر الجعفى، عن أبى جعفر (عليه السلام): " أنه أتاه رجل فقال له (فى التهذيب: أتاه رجل فقال): وقعت فأره فى خاييه فيها سمن أو زيت، فما ترى فى أكله ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) (فى التهذيب: قال: فقال أبو جعفر): لا- تأكله (فى التهذيب: فقال له الرجل)، فقال الرجل: الفأره أهون على من أن أترك طعامى لأجلها، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) (فى التهذيب: قال): إنك لم تستخف بالفأره وإنما استخفت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شئ ".

ص: ٣١٠

وجه الدلاله: أنه (عليه السلام) جعل ترك الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة، ولولا استلزامه لتحريم ملاقيه لم يكن أكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة، فوجوب الاجتناب عن شئ يستلزم وجوب الاجتناب عن ملاقيه.

لكن الروايه ضعيفه سندا.

مع أن الظاهر من الحرمة فيها النجاسه، لأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسه فضلا عن تنجس الملاقى، وارتكاب التخصيص

فى الروايه باخراج ما عدا النجاسات من المحرمات، كما ترى، فالملازمه بين نجاسه الشئ وتنجس ملاقيه، لا حرمة الشئ وحرمة ملاقيه.

فإن قلت:

وجوب الاجتناب عن ملاقى المشتبه وإن لم يكن من حيث ملاقاته له، إلا- أنه يصير كملاقيه فى العلم الإجمالى بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين فى كون كل منهما أحد طرفى الشبهه، فهو نظير ما إذا قسم أحد المشتبهين قسمين وجعل كل قسم فى إناء.

قلت: ليس الأمر كذلك، لأن أصاله الطهاره والحل فى الملاقى - بالكسر - سليم عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر، بخلاف أصاله الطهاره والحل فى الملاقى - بالفتح - فإنها معارضه بها فى المشتبه الآخر.

والسر فى ذلك: أن الشك فى الملاقى - بالكسر - ناش عن الشبهه المتقومه بالمشتبهين، فالأصل فىهما أصل فى الشك السببى، والأصل فيه أصل فى الشك المسببى، وقد تقرر فى محله: أن الأصل فى الشك السببى حاكم على الأصل فى الشك المسببى - سواء كان مخالفا له، كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله نجاسه الثوب النجس المغسول به، أم موافقا له كما فى أصاله طهاره الماء الحاكمه على أصاله إباحه الشرب -، فما دام الأصل الحاكم الموافق أو المخالف يكون جاريا لم يجر الأصل المحكوم، لأن الأول رافع شرعى للشك المسبب بمنزله الدليل بالنسبه إليه، وإذا لم يجر الأصل الحاكم لمعارضته بمثله زال المانع من جريان الأصل فى الشك المسبب ووجب الرجوع إليه، لأنه كالأصل بالنسبه إلى المتعارضين.

ص: ٣١١

ألا ترى:

أنه يجب الرجوع عند تعارض أصاله الطهاره والنجاسه - عند تميم الماء النجس كرا بطاهر، وعند غسل المحل النجس بماءين مشتهين بالنجس - إلى قاعده الطهاره، ولا تجعل القاعده كأحد المتعارضين ؟

نعم، ربما تجعل معاضدا لأحدهما الموافق لها بزعم كونهما في مرتبه واحده. لكنه توهم فاسد، ولذا لم يقل أحد في مسأله الشبهه المحصوره بتقديم أصاله الطهاره في المشتبه الملاقى - بالفتح - لاعتضادها بأصاله طهاره الملاقى، بالكسر. فالتحقيق في تعارض الأصلين مع اتحاد مرتبتهما لاتحاد الشبهه الموجه لهما: الرجوع إلى ما وراءهما من الأصول التي لو كان أحدهما سليما عن المعارض لم يرجع إليه، سواء كان هذا الأصل مجانسا لهما أو من غير جنسهما كقاعده الطهاره في المثالين، فافهم واغتنم.

وتمام الكلام في تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى.

نعم، لو حصل للأصل في هذا الملاقى - بالكسر - أصل آخر في مرتبه كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر، كانا من الشبهه المحصوره.

ولو كان ملاقيه شئ لأحد المشتهين قبل العلم الإجمالى وفقد الملاقى - بالفتح - ثم حصل العلم الإجمالى بنجاسه المشتبه الباقى أو المفقود، قام ملاقيه مقامه في وجوب الاجتناب عنه وعن الباقى، لأن أصاله الطهاره في الملاقى - بالكسر - معارضه بأصاله الطهاره في المشتبه الآخر، لعدم جريان الأصل في المفقود حتى يعارضه، لما أشرنا إليه في الأمر الثالث: من عدم جريان الأصل في ما لا يتلى به المكلف ولا أثر له بالنسبه إليه.

فمحصل ما ذكرنا: أن العبره في حكم الملاقى بكون أصاله طهارته سليمة أو معارضه.

ولو كان العلم الإجمالى قبل فقد الملاقى والملاقاه ففقد، فالظاهر طهاره الملاقى ووجوب الاجتناب عن صاحب الملاقى، ولا يخفى وجهه، فتأمل جيدا. (1)

ص: ٣١٢

---

١- فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الانصارى، ج ٢، ص ٢٣٩ و ٢٤٤.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فى هذا التنبيه جهتان، الجهه الفقهيه، والجهه الأ-صوليه، والبحث من الجهه الاولى انما يكون فى كيفيه تنجس ملاقى النجس وأنه هل يكون بنحو يكفى فى تنجيزه العلم الاجمالى الذى يدور طرفه بين الملاقى وطرفه الآخر، او انه بنحو لا يتنجز الا بمنجز آخر غير العلم الاجمالى.

وأما البحث فى الجهه الثانيه انما يكون فى ان الملاقى هل يكون طرفاً لعلم اجمالى منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس كذلك، فلا يجب الاجتناب عنه كسائر ما شك فى طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فى الجهه الاولى: فتحقيق الكلام فيها: أنه لا-إشكال فى نجاسه ملاقى النجس . إنما الكلام فى كيفيه تنجسه فيه . وهى ثبوتاً تحتمل وجوهاً أربعه :

الأول: أن يكون من جهه سرايه النجاسه إلى الملاقى حقيقه وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتنب الملاقى حكماً جديداً ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائره متعلقه ، ونظيره فى التكوينيّات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرايه الحقيقه ، ويكون الحكم باجتنب الجوهر مستلزماً لاجتناب جميع الماء لاتساع دائره الجوهر ، بعد أن كانت ضيقه عند انكماشه وجموده .

الثانى: أن يكون من جهه ان الاجتناب عن ملاقى النجس من شؤون وتبعات الاجتناب عن النجس ، بحيث لا يتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم يجتنب عن ملاقيه ، كإكرام خادم العالم أو ابنه الذى يعد إكراماً للعالم نفسه عرفاً .

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٢/٢٦

.Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ص: ٣١٣

وحاصل ما أفاد الشيخ (قدس سره):

ان فى ملاقى بعض اطراف العلم الاجمالى قولان:

الاول: ان الملاقاه لبعض اطراف النجس المعلوم بالاجمالى يوجب سرايه النجاسه من الملاقى الى الملاقى واتساع دائره النجس بالملاقاه، لأن النجاسه المحتملها فى فرض وجودها فى الاناء الذى هو طرف للعلم الاجمالى بالنجاسه انما تسرى الى الثوب كما هو الحال فى صورته اتصال الماء النجس بغيره وامتزاجه به.

وعليه فيكون موضوعاً لقوله تعالى: «والرجز فاهجر» لأن هجر النجس انما يدل على وجوب هجر ملاقيه، وإن هجر ملاقيه من

شئون وجوب الهجر عن عين النجس، ولا يتحقق الاجتناب عن النجس الا بالاجتناب عن عين النجس وملاقية.

الثانى: ان وجوب الاجتناب عن النجس جعل مستقل يتكفله مثل قوله تعالى «والرجز فاهجر» لأن النجاسة حكم وضعى تعبدى، يتكفل الجعل التكليفى الاجتناب عنها، وأما ملاقى النجاسة فهو موضوع مستقل غير موضوع النجاسة، ولا يتكفل الجعل التكليفى للاجتناب عنها الاجتناب عنه.

والملاقاه انما تكون واسطه ثبوتيه لحدوث فرد آخر من النجاسة، وهو اجنبى عن نجاسة الأصل، نظير واسطه الغليان لحدوث نجاسة العصير وواسطه التغيير لانفعال الماء، فلو لم يثبت تعبد شرعى بالنسبه الى الملاقى لا وجه لوجوب الاجتناب عنه لعدم الدليل عليه بعد قصور دليل وجوب الاجتناب عن النجس عن شموله له.

وبعبارة اخرى، ان النجاسة فى العين النجس حكم وضعى ثابت بمقتضى الادله ويشمله دليل وجوب الاجتناب، اما الملاقى لعين النجس فنجاسته ايضاً حكم وضعى لا بد من ثبوته حتى يشمله دليل وجوب الاجتناب، ولا يتكفل ما دل على الثبوت فى عين النجس لثبوته، ومع الشك فى هذا الحكم الوضعى السببى - اى تنجس الملاقى - لكان مقتضى الأصل فيه اصاله الطهاره واصاله الإباحه.

وأفاد (قدس سره) بأن الأقوى هو الثانى.



ورد الالتزام بالأول من بعض الأركان مثل السيد ابى المكارم ابن زهره، حيث استدل فى الغنيه على تنجس الماء القليل بملاقاه النجاسه بما دل على وجوب هجر النجاسات فى قوله تعالى «والرجز فاهجر»، وكذا روايه عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام بقوله: ان الله سبحانه حرم الميتة.

وأفاد فى وجه الرد:

ما مر من ان الاجتناب عن النجس لا- يراد به الا- الاجتناب عن عين النجس، والنجاسه حكم وضعى وأثر شرعى يترتب على العنوان الواقعى، ويكون مثل وجوب الحد للخمر، وأما فى ملاقى النجس او شرب محتمل الخمريه فلا وجه لثبوت هذه الآثار.

وأفاد (قدس سره):

ان تنجس الملاقى اى ملاقى الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز ليس وجوب الاجتناب عنه بمقتضى والرجز فاهجر الا لمجرد تعبد خاص وهو غير ثابت فى المقام.

وكذا انه لو حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه فى الشبهه المحصوره فلا يدل ذلك على هجر ما يلاقيه.

كما رد الاستدلال بالروايه بضعف السند، وقد مر انه لا تنصيص على وثاقته، الا انه يشمله التوثيق العام من ابن قولويه وعلى بن ابراهيم فى تفسيره، ومعه يتم سندها عند الالتزام بتماميته.

ورد الاستدلال به من جهه الدلاله:

بأن الظاهر من الحرمة فى قوله (عليه السلام): ان الله سبحانه حرّم الميتة، النجاسه لأن مجرد التحريم لا يدل على النجاسه فضلاً عن نجاسه ملاقى الفاره.

وقد افاد فى ما اورد على نفسه:

انه لو لم يثبت وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس من حيث ملاقاته له الا- ان الملاقى يصير كالملاقى طرفاً للعلم الاجمالى بالنجاسه، ولا- فرق بين المتلاقين فى كون كل واحد منهما طرفاً لشبهه النجاسه، مثل ما اذا قسم احد طرفى الشبهه بقسمين، و جعل كل واحد منهما فى اثناء، فإنهما معاً طرف للعلم الاجمالى بالنجاسه بعينه وبين الطرف الآخر، او ان كل واحد منهما طرف للشبهه والعلم الاجمالى بنجاسته او الطرف الآخر. وأفاد فى دفعه:

ان بالنسبه الى الملاقى الذى هو طرف للشبهه لا يمكن جريان اصاله الطهاره لمعارضتها بجريان الأصل فى الطرف الآخر، وأما فى الملاقى فلا مانع من جريان اصاله الطهاره، وليست الأصل فيه معارضاً بشىء.

هذا مع:

ان جريان الاصل فى الملاقى جريان للأصل فى الشك المسببى، وجريانه فيها حاكم على جريان الأصل فى الشك المسببى، والأصل السببى فى الملاقى بما انه محتمل النجاسه لصاله الطهاره ولو فرض جريانها لكان رافعاً للشك فى المسبب، ولكن فى المقام انها معارضه بمثله فيجرى الاصل فى المسبب بلا محذور، هذا ثم ان الشيخ (قدس سره) افاد فى النقطه، وهى حصر تنجيز العلم الاجمالي بخصوص اطرافه من حيث تعارض الأصول المرخصه، وفى المقام اصاله الطهاره، على ما سلكه من مسلك الاقتضاء، وأفاد بأن جريان الأصل فى الملاقى لا معارض له، ورد فى انه لو تغير اطراف تنجيز العلم الاجمالي بالنجاسه.

مثل: ما لو حصل للأصل فى الملاقى اصل آخر فى مرتبه يعارضه كما لو وجد معه ملاقى المشتبه الآخر.

او نظير: ما لو كان ملاقيه شىء لأحد المشتبهين قبل العلم الاجمالي، وفقد الملاقى ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسه المشتبه الباقي او المفقود.

لدخل الملاقى فى دائره تنجيز العلم الاجمالي فيلزم الاجتناب عنه، وقد عرفت ان صاحب الكفايه (قدس سره) قرر تمام البحث فى هذه الموارد وأفاد بأن بالنسبه الى حكم الملاقى يلزم القول بالتفصيل بين موارد ثلاثه.

وأفاد صاحب الكفايه فى حاشيته على الرسائل فى ذيل قول الشيخ: «قولان مبنيان على ان تنجس الملاقى...».

«تنجس ملاقى النجس و لو جاء من قبل وجوب الاجتناب عنه بأن كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالا على وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفا غير مستلزم للحكم بنجاسه ملاقى أحد الطرفين ، لان العقل الحاكم فى الباب بوجوب الاجتناب انما يحكم به من باب المقدمه العلميه ، و هذا الباب مسند فى طرف الملاقى ، فكيف يتعدى حكمه إلى ما ليس فيه ملاكه ومناطه ، فتأمل جيدا.»

ص: ٣١٦

وحاصله:

ان تنجس ملاقى النجس والبحث فيه حتى بناء على الالتزام بالسرايه ودلاله وجوب الاجتناب عن النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفاً، لا- يرتبط ولا- يستلزم الحكم بالنجاسه فى ملاقى لبعض اطراف الشبهه لافتراق اساس البحث فيهما، فإن لزوم الاجتناب عن اطراف الشبهه المقرونه بالعلم الاجمالى انما يكون بحكم العقل مقدمه علميه لاجتناب النجس المعلوم فى البين، وهذا المناط غير جار فى ملاقى بعض الاطراف فلا وجه لتعدى الحكم الى غيره.

وأفاد سيدنا الاستاذ (قدس سره):

ان البحث فى هذا التنبيه جهتان، الجهه الفقهيه، والجهه الأ-صوليه، والبحث من الجهه الاولى انما يكون فى كيفيه تنجس ملاقى النجس وأنه هل يكون بنحو يكفى فى تنجيزه العلم الاجمالى الذى يدور طرفه بين الملاقى وطرفه الآخر، او انه بنحو لا يتنجز الا بمنجز آخر غير العلم الاجمالى.

وأما البحث فى الجهه الثانيه انما يكون فى ان الملاقى هل يكون طرفاً لعلم اجمالى منجز آخر ليجب الاجتناب عنه، او انه ليس كذلك، فلا يجب الاجتناب عنه كسائر ما شك فى طهارته ونجاسته بالشبهه البدويه.

وأفاد فى الجهه الاولى:

فتحقيق الكلام فيها : أنه لا إشكال فى نجاسه ملاقى النجس . إنما الكلام فى كيفيه تنجسه فيه . وهى ثبوتاً تحتل وجوهاً أربعه :

الأول: أن يكون من جهه سرايه النجاسه إلى الملاقى حقيقه وواقعا ، وانبساطها بنحو تشمله ، فلا يكون الحكم باجتناب الملاقى حكماً جديداً ، بل هو عين الحكم الأول ، وإنما اتسعت دائره متعلقه ، ونظيره فى التكوينيّات انحلال الجوهر النجس بالماء ، فيتلون جميع الماء بلون الجوهر بالسرايه الحقيقه ، ويكون الحكم باجتناب الجوهر مستلزماً لاجتناب جميع الماء لاتساع دائره الجوهر ، بعد أن كانت ضيقه عند انكماشه وجموده .

ص: ٣١٧

الثانى: أن يكون من جهة ان الاجتناب عن ملاقى النجس من شؤون وتبعات الاجتناب عن النجس ، بحيث لا يتحقق الاجتناب عن النجس إذا لم يجتنب عن ملاقيه ، كاكرام خادم العالم أو ابنه الذى يعد اكراما للعالم نفسه عرفا .

الثالث: أن يكون لزوم الاجتناب عن الملاقى حكما تعبديا مستقلا ، لكن فعليته بفعليه لزوم الاجتناب عن الملاقى - بالفتح - ، ولا تتوقف على تحقق الملاقاه .

الرابع: أن يكون حكما مستقلا ولا يصير فعليا إلا بفعليه موضوعه وهو الملاقاه .

ولا يخفى عليك: ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى أحدهما على الوجوه الثلاثه الأولى دون الرابع .

وذلك:

أما على الأول: فلان الملاقى يكون أحد طرفى الشبهه ، لسرايه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملاقاه - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقى أيضا .

وأما على الثانى: فلان امتثال التكليف المحتمل فى الملاقى - بالفتح - المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقى - بالفتح .

وأما على الثالث: فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت فى الملاقى يصاحبه العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا فى الملاقى لان المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملاقاه .

وأما على الرابع: فلا يتأتى ما ذكر ، لان فعليه الحكم لا يتحقق إلا بتحقيق الملاقاه ، فلا يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه .

فيقع الكلام على هذا الوجه فى الجبهه الأصوليه ، وهى ان الملاقى طرف لعلم إجمالى جديد منجز أو ليس بطرف ؟ « (1)

ص: ٣١٨

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، ج٥، ص ١٤٨ و ١٤٩.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ولا يخفى عليك: ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى أحدهما على الوجوه الثلاثه الأولى دون الرابع .

وذلك:

أما على الأول: فلان الملاقى يكون أحد طرفى الشبهه ، لسرايه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملاقاه - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولا لا يتحقق جزما إلا بالاجتناب عن الملاقى أيضا .

وأما على الثانى: فلان امثال التكليف المحتمل فى الملاقى - بالفتح - المفروض لزومه لتنجزه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقى - بالفتح .

وأما على الثالث: فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت فى الملاقى يصاحبه العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا فى الملاقى لان المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملاقاه .

وأما على الرابع: فلا يتأتى ما ذكر ، لان فعليه الحكم لا يتحقق إلا بتحقيق الملاقاه ، فلا يكون طرفا للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه .

فيقع الكلام على هذا الوجه فى الجبهه الأصوليه ، وهى ان الملاقى طرف لعلم إجمالى جديد منجز أو ليس بطرف ؟ « (١)

هذا بحسب مقام الثبوت.

وأما بحسب مقام الاثبات:

فالوجه الأول لا يمكن الالتزام به ، لأنه إن أريد من السرايه الحقيقيه سرايه النجاسه إلى الملاقى .

ففيه: ان يبتنى على أساس واه ، وهو كون النجاسه من الأمور الحقيقيه الواقعيه التى كشف عنها الشارع ، وهو غير صحيح ، فان النجاسه من الاحكام الاعتباريه الوضعيه ، ولا معنى للسرايه إذا لم تكن من الأمور الحقيقيه .

ص: ٣١٩

فیدفعه :

انه خلاف الوجدان والعیان غالباً .

كما أن الوجه الثالث لا يمكن البناء عليه ، لمنافاته لظهور الأدله فى دوران الحكم مدار موضوعه ، وهو الملاقاه ، فلا يصير فعليا قبل حصول الملاقاه .

وأما الوجه الثانى فيمكن تقريبه بوجهين :

الأول: ان المستفاد من ملاحظه اعتبار الرطوبه فى الانفعال ، واعتبار العصر فى التطهير ، وعدم كفايه مجرد النضح ، مع عدم النص عليه بالخصوص ، وعدم الانفعال فيما كان الماء متدافعا من العالى إلى السافل النجس الا موضع الملاقاه ، وانفعال المائع بمجموعه دون الجامد ، فإنه ينفعل فيه خصوص موضع الملاقاه - المستفاد من مجموع ذلك - ، وتعليل البعض الحكم فى تلك الموارد بالسرايه العرفيه وعدمها ، مع عدم التزامهم بالسرايه الحقيقيه جزما ، كون المحكم فى احكام النجاسه من كيفيه التطهير والانفعال هو نظر العرف ، وهو يستلزم كون الملحوظ فى الاجتناب عن النجس هو نظر العرف أيضا .

ولا يخفى ان العرف يرى ان الاجتناب عن ملاقى القذر من شؤون الاجتناب عن نفس القذر ولو تعددت الوسائط ، بحيث يرى ان من ارتكب ملاقى القذر لم يجتنب عن نفس القذر ، لانه لم يجتنب عن خصوص ملاقيه ،

فإذا لاقى اليد العذره الرطبه، يجتنب عن الأكل بها ويعد ذلك اجتنابا عن العذره ، فلو أكل بها قيل إنه لم يستقدر العذره .

وبالجملة :

هذا الامر عرفا ثابت فى باب القذارات الصوريه ، فايكال الامر فى النجاسات الشرعيه إلى النظر العرفى يستلزم ثبوت نظره فى القذارات الصوريه فيها ، ويترتب على ذلك أن الاجتناب عن الملاقى من شؤون نجاسه الشئ .

ص: ٣٢٠

وهذا المعنى ثابت عرفاً في خصوص الملاقاه ، فلا يتأتى في مطلق الملابس كالنظر إلى القذاره .

فلا يتوهم :

ان فرض كون الاجتناب عن ملاقى النجس من شؤون الاجتناب عن النجس ، يقتضى فرض كون الاجتناب عن نظر إلى النجس - أو نحوه من انحاء الملابس - من شؤون الاجتناب عن النجس أيضا .

الثانى: - من الوجهين الذين يمكن تقريب الوجه الثانى بهما -: ان العناوين المتعدده إذا اشتركت عرفاً فى أثر جامع ، لكن كانت تختلف باختلاف نحو خصوصيات ذلك الأثر ، بمعنى ان نحو الأثر المترتب على أحدها كان يختلف عن نحو الأثر المترتب على الآخر .

مثلاً: العرف يجتنب عن الأسد والسم والقذر ، لكن اجتنابه عن الأسد يرجع إلى عدم التقرب منه أو عدم إثارته . واجتنابه عن السم يرجع إلى عدم استعماله ما يلاقيه فى باب الأكل والشرب - كما بيناه - .

فإذا نزل الشارع شيئاً منزله أحد هذه الأمور وأمر باجتنابه فإنه ظاهر فى كون مراده النحو المتداول عرفاً للاجتناب عن المنزل عليه .

فلو قال: هذا أسد فاجتنبه ، فإنه ظاهر فى الامر باجتنابه بالنحو الذى يجتنب الأسد ، لا بالنحو الذى يجتنب السم أو القذر .

وعليه، فإذا قال : هذا نجس فاجتنبه ، كان ظاهراً فى أمره باجتنابه بالنحو الذى يجتنب العرف للقذارات الحقيقية الصوريه لأنه نزله منزلته .

وقد عرفت أن اجتناب العرف القذارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقئها ، بنحو يكون الاجتناب عن الملاقى من شؤون الاجتناب عن القذر . فلاحظ .» (1)

ص: ٣٢١

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٩ و ١٥١.

وربما أورد على الالتزام بأن الاجتناب عن الملاقي من شؤون الاجتناب عن الملاقي:

بما افاده المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفايه بما حصله:

انه لا- شبهه في وجوب الاجتناب عن ملاقي النجس المعلوم مع فقد الملاقي نفسه وعدم ثبوت وجوب الاجتناب بالنسبه اليه، وهذا يكشف عن عدم كونه من شؤونه وتبعاته، وإلا لكان تابعاً له حدوداً وبقاءً.

وكذا افاد ايضاً، فيه:

اذا اجتنب المكلف عن النجس، ولم يجتنب عن ملاقيه فقد اجتنب عن فرد من النجس ولم يجتنب عن فرد آخر منه، لا- انه لم يجتنب اصلاً، ولو كان الاجتناب عن ملاقي النجس من شؤون الاجتناب عن الملاقي لم يتحقق الاجتناب عنه بعدم الاجتناب عن ملاقيه. (١)

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٨

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

وأجاب عنه سيدنا الاستاذ (قدس سره):

اما عن الأول: بما حاصله:

ان انعدام الملاقي لا يكون مخللاً بوجوب الاجتناب عن الملاقي، لأن الواجب عليه الاجتناب عن الملاقي بجميع شؤونه، ومع فقد الملاقي لا- يتمكن من الاجتناب عنه ببعض مراتبه وإن كانت مرتبه اعلى منها، ومعه لا يجوز له عدم الاجتناب عما يتمكن منه اجتنابه في بعض المراتب. فإذا غاب العام الذي وجب اكرامه وكان تمكن من اكرام خادمه او ولده، فإنه لا يقبل عذره في عدم اكرامهما بفقد نفس العالم.

وعن الثاني: بالالتزام بمراتب الاجتناب في المقام ايضاً، ببيان ان الاجتناب عن القدر له مرتبتان: المرتبه القصوى وهي الاجتناب عنه مع الاجتناب عن كل ما لاقاه ولو بوسائط.

والاخرى: المرتبه الدنيا وهي الاجتناب عنه خاصه دون الاجتناب عن ملاقيه، فإذا اجتنب عنه خاصه وإن كان يصدق انه اجتنب عن النجس الا ان الاجتناب الصادر منه لا يكون بتمام مراتبه عرفاً. وذلك يظهر ما اذا اكرم العالم نفسه ولم يكرم خادمه او ولده، فإنه لم يقدم باكرامه بجميع شؤونه. (٢)



١- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهاني، ج ٤، ص ٢٨١.

٢- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحاني، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٥٣.

ثم ان سيدنا الاستاذ (قدس سره) بعد ما قوى الوجه الثانى افاد:

لكن التحقيق: هو ان الالتزام بالوجه الثانى بالتقريبين المتقدمين يبتنى على شئ واحد مفقود خارجا ، فإنه يبتنى على وجود دليل يدل على لزوم الاجتناب عن النجاسه بهذا العنوان - أعنى : بعنوان اجتنب وما شاكله - . وهو مفقود ، إذ الذى ورد فى النصوص هو الامر بالغسل أو النهى عن الشرب ، ولم يرد فيها أمر بالاجتناب أصلا. والامر بالغسل لا ظهور له فى غسل الملاقى عرفا .

وأما الكتاب الكريم فالذى يتخيل دلالته على الامر بالاجتناب منه آيتان : إحداهما : آيه الخمر والميسر ، للتعبير فيها بقوله : (فاجتنبه) (١)

ولكن الامر بالاجتناب ههنا ليس من جهه النجاسه قطعا ، لكون موضوعه أمورا أربعه وكلها ليس بنجس عدا الخمر ، فلا يمكن أن يكون الملحوظ هو جهه النجاسه ، بل لا بد أن تكون جهه أخرى جامعه ، وقد عرفت أن مجرد الامر بالاجتناب عن الشئ لا ظهور له فى الاجتناب عن ملاقيه ، ولذا لم يحتمل ذلك فى باب الغصب ونحوه ، وإنما قلنا إن الامر بالاجتناب بعنوان النجاسه والقذاره ظاهر فى ذلك لا غير .

والأخرى : قوله تعالى : ( والرجز فاهجر ). (٢)

ودلالاتها تبتنى على إرادته النجس من الرجز ، وهى محل نظر ، لاین الرجز فى تفسير اللغويين بمعنى الرجز - بالكسر - ، وهو العذاب ، فيكون المراد الامر بالاجتناب عن العذاب ، وهو كناية عن الامر باجتناب سببه كالامر بالمسارعه إلى المغفره ، ويراد بها سبب المغفره .

ص: ٣٢٣

١- سورة مائده، آيه ٩٠.

٢- سورة مدثر، آيه ٥.

ولو تنزل عن ذلك: فالذى قيل فى تفسيره أيضا : انه بمعنى الرجس ، ولا ظهور له فى إرادته النجس منه ، بل يمكن ان يراد منه ما يساوق الرجس فى الآيه الأولى المحمول على غير النجس ، فيكون الامر امرا بهجر الا-ثم ونحوه مما يرجع إلى القذارات المعنويه لا الصوريه ، وهو لا يدل على لزوم هجر الملاقى .

وجمله القول: ان الوجه الثانى لا دليل عليه فى مقام الاثبات .» (1)

ويمكن المناقشه فيه:

اما بالنسبه الى الآيه الأولى:

فآيـه الشـريفه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ .

ومما امر بالاجتناب عنه الخمر، والاجتناب عنه انما يكون بالاجتناب عن شربه كما يكون بالاجتناب عما يتعارف فى استعماله. والجامع لهما الاستعمالات المتعارفه عرفاً فى مورده.

ولا وجه للقول بأن موضوع الاجتناب فى الآيه امور اربعة وكلها ليس بنجس ماعدا الخمر، فلا يمكن ان يكون الملحوظ هو جهه النجاسه، بل لا بد ان تكون جهه اخرى جامعه.

ووجه الاندفاع:

ما عرفت فى ما افاده (قدس سره) سابقاً، من ان العناوين المتعدده اذا اشتركت عرفاً فى اثر جامع، لكن كانت تختلف باختلاف نحو خصوصيات ذلك الأثر، بمعنى ان نحو الأثر المترتب على احدها كان يختلف عن نحو الأثر المترتب على الآخر.

مثلاً: العرف يجتنب عن الاسد والسم والقذر، لكن اجتنابه عن الاسد يرجع الى عدم التقريب منه ... واجتنابه عن القذر يرجع الى عدم استعماله، وعدم استعمال ما يلاقيه فى باب الأكل والشرب ... .

ص: ٣٢٤

---

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٥٥ و ١٥٦.

فإذا نزل الشارع شيئاً منزله احد هذه الأمور وأمر باجتنابه، فإنه ظاهر في كون مراده النحو المتداول عرفاً عن المنزل عليه.

ونحن نقول بعين هذا الكلام في المقام، حيث ان الشارع امر بالاجتناب عما نزله منزله الخمر والميسر و ... فلا محاله يكون مراده من الاجتناب النحو المتداول عرفاً عن الخمر، وهو كما يتحقق بعدم الشرب كذلك بعدم استعماله، كما انه (قدس سره) افاد: بأنه اذا قال هذا نجس فاجتنبه كان ظاهراً في امره باجتنابه بالنحو الذي يجتنب العرف للقداران الحقيقيه الصوريه لأنه نزله منزلته. وقد عرفت ان اجتناب العرف القذارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقيها بنحو يكون الاجتناب عن الملاقي من شؤون الاجتناب عن القذر.

وفي المقام قال الشارع ان هذا رجس فاجتنبه، فلا محاله يلزم ان يكون ظاهراً في امره باجتنابه بالنحو الذي يجتنب العرف للقدارات العرفيه، لأنه نزل الخمر منزله الرجس، وإن اجتناب العرف للقدارات الصوريه يعم الاجتناب عن ملاقيها.

### المقصد السابع اصول عمليه / في الشك في المكلف به ٩٥/٠٢/٢٩

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / في الشك في المكلف به

اما الآيه الثانيه:

فإنه قد مر استدلال صاحب الغنيه بها للاجتناب عن ملاقي النجس. ولعل نظره في الاستدلال، ان من مصاديق الرجز القذارات المعنويه الموجهه للعذاب، ولذا فسر بالرجس. والمهم في هذا الاستدلال هو ان الرجس موضوع للهجر، وهو بمعنى الاستبعاد، وهذا المعنى لا يتحقق بالاجتناب عن نفس الرجس، بل الهجر انما يتحقق بالاجتناب عنه و عن شؤونه، فإن الاجتناب عن الخمر الذي نزل كونه رجساً في الآيه السابقه كما يتحقق بعدم شربه، كذلك يتحقق بعدم بيعه وشراءه وعدم صناعته. والا لم يتحقق الهجر، وبما ان الاجتناب عن الملاقي من شؤون الاجتناب عن الرجس او النجس فإن الهجر عنه لا يتحقق الا بالاجتناب عن الملاقي.

ص: ٣٢٥

ولذا ايده بالاستدلال بروايه عمرو بن شمر، وفيها الأمر بعدم اكل الزيت والسمن الذي مات فيه فاره، مستدلاً له بأن الله حرم الميتة.

فإذا كان تحريم الميتة يشمل عدم اكل ملاقيها فكذا الأمر في الهجر عن الرجس، وقد مر تنزيل الخمر في الآيه منزله الرجس الظاهر في استعماله شرعاً في المعنى الأعم من القذارات المعنويه.

هذا كله مع:

انا لا نحتاج في الأمر باجتناب النجس الى الأمر به بعنوانه، اي بعنوان الاجتناب، بل كل ما كان من مصاديق الاجتناب مثل لا

تأكله او لا- تتوضأ به من الاستعمالات المتعارفه، فإن النهى عنها امر بالاجتناب، وقد ورد فى ابواب النجاسات كثيراً منها قوله (عليه السلام): لا تأكل، لا تشرب، لا تستعمله فى الصلاه، لا تتوضأ به، ولا تفاوت بين الأمر بالاجتناب والأمر بما يفيد، فيما هو المهم فى المقام، فإذا ورد: لا تشربه فإن شرب الملاقى داخل فى النهى لأنه من شؤونه، وكذا لا تأكل ولا تتوضأ به وامثاله.

ثم ان المحقق العراقى (قدس سره) افاد فى الأمر الثانى من الأمور التى يستدعى تقديمها البحث فى المقام:

الأمر الثانى: لا إشكال نصا وفتوى بل وضروره فى نجاسه ملاقى النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الكلام فى وجه نجاسته ، وغايه ما قيل أو يمكن ان يقال فى ذلك أمور.

أحدهما أن تكون نجاسته لمحض التعبد الشرعى بان يكون الملاقى للنجس موضوعا مستقلا حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه فى قبال جعل النجاسه للملاقى بالفتح نظير نجاسه الكلب فى قبال نجاسه الخنزير.

غايه الأمر: كان هذا الحكم فى ظرف ملاقاته للتنجيس بحيث يكون مثل هذه الجبهه مأخوذا فى موضوعه على نحو الشرطيه من دون أن تكون نجاسته من جهه السرايه من الملاقى بأحد الوجهين الآتين.

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ثم ان المحقق العراقى (قدس سره) افاد فى الأمر الثانى من الأمور التى يستدعى تقديمها البحث فى المقام:

الأمر الثانى: لا إشكال نصا وفتوى بل وضروره فى نجاسه ملاقى النجس ووجوب الاجتناب عنه.

وانما الكلام فى وجه نجاسته ، وغايه ما قيل أو يمكن ان يقال فى ذلك أمور.

أحدهما: أن تكون نجاسته لمحض التعبد الشرعى بان يكون الملاقى للنجس موضوعا مستقلا حكم الشارع بنجاسته ووجوب الاجتناب عنه فى قبال جعل النجاسه للملاقى بالفتح نظير نجاسه الكلب فى قبال نجاسه الخنزير.

غايه الأمر: كان هذا الحكم فى ظرف ملاقاته للتنجيس بحيث يكون مثل هذه الجبهه مأخوذا فى موضوعه على نحو الشرطيه من دون أن تكون نجاسته من جهه السرايه من الملاقى بأحد الوجهين الآتين.

ثانيها: أن تكون من جهه السرايه بمعنى الاكتساب بان تكون نجاسه الملاقى ناشئه عن نجاسه الملاقى بالفتح و مسيبه عنها وفى طولها نظير نشوء حركه المفتاح من حركه اليد فكان الملاقاه سببا لهذا النشو لا- انها حكم مجعول مستقل فى عرض الحكم بنجاسه الملاقى - بالفتح - ، ولا كونها انبساطا للنجاسه الثابته للملاقى.

ثالثها: أن تكون نجاسته لأجل السرايه بمعنى الانبساط بان يكون الملاقاه منشأ لا- تساع دائره نجاسه الملاقى و انبساطها إلى الملاقى كاتساعها فى صورته اتصال الماء المتنجس بغيره وامتزاجه به فكانت نجاسه الملاقى حينئذ من مراتب نجاسه الملاقى بل بوجه عينها ، لانها فرد آخر من النجاسه فى قبال نجاسه الملاقى كما فى الصوره الأولى ، ولا مسيبا عن نجاسته بحيث تكون فى طول نجاسته وفى رتبه متأخره عنها.

ص: ٣٢٧

هذه وجوه ثلاثه متصوره فى وجه نجاسه الملاقى للنجس.

ثم افاد بأن هذه الوجوه انما تتصور فى موارد اخرى قال:

وبتأتى مثلها أيضا بالنسبه إلى ملكيه المنفعه والنماءات المتصله والمنفصله ، فان ملكيه النماء و المنفعه.

تاره: تعتبر ملكيه مستقلة تعبدية فى عرض ملكيه العين بان كان تبعيتها للعين بحسب الوجود محضا لا بحسب الملكيه.

وأخرى: تعتبر كونها ناشئه عن ملكيه العين بحيث أخذ ملكيه العين عله لملك النماء والمنفعه.

وثالثه: تعتبر ملكيتها من مراتب ملكيه العين ومقام انبساطها بما يشمل النماء والمنفعه.

فعلى الوجه الأخير: - الثالث -

لا- شبهه فى أنه مع العلم الاجمالي بنجاسه أحد الشئيين أو غصبيته يجب الاجتناب عن الملاقى لاحد طرفى العلم وعماله من التوابع المتصله و المنفصله لوقوع الملاقى والنماء بمقتضى الانبساط المزبور طرفا للعلم الاجمال بالتكليف فى عرض طرفيه الملاقى والعين المثمره الموجب لرجوع العلم الاجمالي إلى العلم بتكليف واحد فى طرف أو تكليفين فى طرف آخر. بخلافه على الوجهين الأوليين ، فإنه لا- يجب الاجتناب فيهما عن الملاقى للشك فى ملاقاته للنجس المعلوم فى البين وعدم إحراز صغرى الخطاب بالاجتناب عن ملاقى النجس ولو إجمالاً.

هذا: ولكن الوجه الأخير منها وكذا الوجه الأول غايه البعد ، فإنه مما لا يساعد عليه كلمات الأصحاب من التعبير بمثل ينجسه أو لا ينجسه وينفعل و نحوه.

فان الظاهر من نحو هذه التعبيرات هو كون نجاسه الملاقى من جهه السرايه بمعنى السببيه لا الانبساط ولا من جهه التعبد.

وكذا ما فى متفرقات النصوص من التعبير بنحو ما ذكر كقولهم عليهم السلام ( الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ ) الظاهر فى سببيه نجاسه الشئ لنجاسه الماء عند عدم بلوغه كرا.

ص: ٣٢٨

بل كلماتهم مشحونه بالسرايه بمعنى السببيه كما يشهد له بنائهم على ملاحظه السببيه و المسببيه بينهما. والتزامهم بعدم معارضة أصاله الطهاره فى الملاقى مع استصحاب النجاسه فى الملاقى - بالفتح -.

والا فعلى السرايه بمعنى الانبساط والاتساع لا مجال لهذا الكلام فان نجاسه الملاقى حينئذ انما تكون فى عرض نجاسه الملاقى لكونها مرتبه سعه نجاسته وبعد عدم اقتضاء التعبد بنجاسه الملاقى لاثبات السرايه التى هى من اللوازم العاديه الواقعيه تجرى أصاله الطهاره فى الملاقى فتعارض مع استصحاب النجاسه فى الملاقى مع أنهم لا يلتزمون بذلك.

كل ذلك مضافاً: إلى قضاء الارتكاز العرفى فى التنجيسات العرفيه وقذاراتهم ، فان مقتضى الارتكاز العرفى هو كون نجاسه الملاقى من شؤون نجاسه الملاقى - بالفتح - وجائيه من قبل ما لاقاه ، لا انها مرتبه سعه نجاسه الملاقى كطول الخط بالنسبه إلى ذاته ، ولا- انها نجاسه مستقلة تعبدية فى قبال نجاسه الملاقى ، ولذا ترى إباء ، ارتكازهم عن سرايه النجاسه إلى الماء العالى الوارد.

وحينئذ: فالمتعين من مجموع الكلمات والنصوص بضميمه الارتكاز العرفى هو الوجه الثانى من الوجوه الثلاثه المتقدمه لا الوجه الأول ولا الوجه الثالث فإنهما مما لا شاهد عليه لا من الاخبار ولا من الكلمات ، بل كان الشاهد فيهما على خلافهما. « (1)

وما افاده (قدس سره) متين فى تقريب مسلك السرايه بمعنى السببيه، فإن السرايه بمعنى الاتساع وإن كانت تساعد بعض النصوص خصوصاً مع اعتبار مثل الرطوبه فى السرايه الا- ان مقتضى الارتكاز العرفى وكلمات الاصحاب هى السرايه بمعنى السببيه. ومعه لا سبيل الى كون الاجتناب عن الملاقى لأجل محض التعبد، وأنه موضوع مستقل لوجوب الاجتناب.

ص: ٣٢٩

---

١- نهايه الدرايه فى شرح الكفايه، محمد حسين الأصفهاني، ج ٢، ص ٣٥٣ و ٣٥٥.

هذا. ثم ان بعد معرفه كون وجه نجاسه الملاقى للنجس هي السرايه بمعنى السببيه.

فإنه لا-شبهه فى نجاسه ملاقى النجس نصاً وفتوىً. والكلام فى المقام ليس فى ذلك، بل البحث فى ملاقى محتمل النجاسه مع اقتترانه بالعلم الاجمالى.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٣

Your browser does not support the audio tag.

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

وما افاده (قدس سره) متين فى تقريب مسلك السرايه بمعنى السببيه، فإن السرايه بمعنى الاتساع وإن كانت تساعد بعض النصوص خصوصاً مع اعتبار مثل الرطوبه فى السرايه الا- ان مقتضى الارتكاز العرفى وكلمات الاصحاب هي السرايه بمعنى السببيه.

ومعه لا سبيل الى كون الاجتناب عن الملاقى لأجل محض التعبد، وأنه موضوع مستقل لوجوب الاجتناب.

هذا.

ثم ان بعد معرفه كون وجه نجاسه الملاقى للنجس هي السرايه بمعنى السببيه.

فإنه لا-شبهه فى نجاسه ملاقى النجس نصاً وفتوىً. والكلام فى المقام ليس فى ذلك، بل البحث فى ملاقى محتمل النجاسه مع اقتترانه بالعلم الاجمالى.

فإنه لا شبهه فى انه كما يلزم الاجتناب عن النجس المعلوم بالعلم التفصيلى، كذلك يجب الاجتناب عن النجس المعلوم بالعلم الاجمالى، الا- ان ما هو المهم فى المقام ان كل عنوان ذى اثر اذا قام عليه الطريق المعبر، فإنه يلزم ترتيب جميع ما يترتب على العنوان المذكور من الآثار التكليفية والوضعية، من غير فرق بين كون الطريق اليه العلم الوجدانى او الامارات المعبره.

فإذا علم بكون مائع خمرًا فإنه يترتب عليه جميع الآثار من الحرمة والنجاسة ووجوب الحد على شربه وفساد بيعه ونجاسة ملاقيه، وهذا مقتضى قيام الطريق اليه.

ولا- فرق فى ذلك الطريق بين العلم التفصيلى والعلم الاجمالى، الا ان المهم ان جميع هذه الآثار المفروض ترتبها على العنوان انما يترتب على نفس العنوان المعلوم، سواء كان معلوماً تفصيلاً او معلوماً اجمالاً.

ص: ٣٣٠

وأما ترتب هذه الآثار على كل واحد من المشتبهين فهو غير ثابت، وإن كان ثابتاً على نفس المعلوم بينهما.



ولذلك لو اشتبهت الخمرية بين الإنائين فشربهما، فإنه يترتب عليه وجوب الحد لشربه الخمر المعلوم بينهما.

وأما لو شرب احد الإنائين، فإنه لا يترتب عليه هذا الأثر.

وذلك:

لأن وجوب الاجتناب عن الخمر او عن النجس فى اطراف العلم الاجمالى انما يكون بمقتضى تنجيز العلم الاجمالى للتكليف الجامع فى البين. وكان ذلك اى الاجتناب عن المشتبهين بمقتضى العلم الاجمالى من باب المقدمه العلميه للاجتناب عن العنوان المعلوم.

وقد مر عن الشيخ انه من باب لزوم دفع الضرر المحتمل. لعدم الأمن عن كون ما ارتكبه من الأطراف هو الحرام المنجز فى البين.

ولكن هذا المقدار من التنجيز اى لزوم الاجتناب عن المعلوم فى البين بالاجتناب عن الاطراف المحتمل كونه بينها لا يوجب اشتراك هذه الاطراف مع العنوان المعلوم بالاجمال فى جميع الآثار المترتبه عليه تكليفه كانت او وضعيه.

وذلك ليس الا- ان ثبوت هذه الآثار بحسب الجعل الأولى انما كان للعناوين الواقعيه، ولا بد فى ترتيبها على موضوع من احراز انطباق العناوين المذكوره عليه. ومع الشك فى انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد من الاطراف لا مجال لترتب الآثار الشرعيه المترتبه على المعلوم بالإجمال عليها.

وعليه فلا- وجه لوجوب الحد على شارب احد اطراف الخمر المعلوم بالاجمال، وان كان يجب على شارب الخمر المحرز المعلوم.

وكذلك نجاسه الملاقي، فإن العنوان النجس الواقعي يلزم الاجتناب عن ملاقيه، وأنه من الآثار الشرعيه المترتبه على العنوان الواقعي، وأما محتمل النجاسه فلا يثبت الأثر المذكور على ملاقيه، وكونه طرفاً للعلم الاجمالى، واقتران الشبهه به لا يوجب الا تنجيز الاجتناب عن اطراف المشتبهه مقدمه علميه للاجتناب عن النجس المعلوم، ولا يتمكن من ترتيب جميع الآثار المترتبه على نفس العنوان المعلوم عليه.

ص: ٣٣١

وعليه، فإن ملاقى احد الإنائين المشتبهين بالنجاسه لا يلزم الاجتناب عنه، كما ان بيع الطرف المشتبه للخمرية لا يحرم بيعه ولا يوجب شربه الفسق.

هذا وعليه فلا- وجه لنجاسه ملاقى احد اطراف النجاسه المعلوم بالاجمال، وأنه على مسلك الاقتضاء لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه، وأنه لا- تعارض اصاله الطهاره فيه بأصل اخر مثلها، كما هو الحال فى نفس الأطراف، ويتم حينئذٍ ما مر عن الشيخ (قدس سره) من ان بناءً على عدم جريان الاصل السببى لمانع ولو من جهه المعارضه لا مانع من جريانه فى المسبب، وبما ان نجاسه الملاقى انما هى مسببه عن نجاسه الملاقى للسرايه بمعنى السببيه على ما مر، فإنه لا مانع من جريان اصاله الطهاره فيه .

وأما على مسلك العليه فالأمر واضح على ما مر، لعدم تكفل تنجيز العلم الاجمالى للاجتناب عن الملاقى، اى اكثر من الاجتناب من نفس اطراف العلم.

هذا، ومما ذكرناه ظهر النقد فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بقوله:

« ولا يخفى عليك ان العلم الاجمالى بنجاسه أحد الإناءين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى أحدهما على الوجوه الثلاثه الأولى دون الرابع . وذلك . . أما على الأول ، فلان الملاقى يكون أحد طرفى الشبهه ، لسرايه النجاسه حقيقه إليه - على تقدير نجاسه ملاقاه - ، فهو نظير ما لو قسم أحد الإناءين قسمين ، فالاجتناب عن النجس المعلوم أولاً لا يتحقق جزماً إلا بالاجتناب عن الملاقى أيضاً . وأما على الثانى ، فلان امتثال التكليف المحتمل فى الملاقى - بالفتح - المفروض لزومه لتجزه بالعلم ، لا يتحقق إلا بالاجتناب عن ملاقيه ، لأنه من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقى - بالفتح - . وأما على الثالث ، فلان العلم بالحكم الفعلى الثابت فى الملاقى يصاحبه العلم بالحكم الفعلى الثابت فعلا فى الملاقى لان المفروض فعليته من الآن وقبل تحقق الملاقاه . وأما على الرابع ، فلا- يتأتى ما ذكر ، لان فعليه الحكم لا- يتحقق إلا- بتحقيق الملاقاه ، فلا- يكون طرفاً للعلم من الأول ، وقبل الملاقاه» (1)

ص: ٣٣٢

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٤٩.

اما بالنسبه الى الوجه الأول:

فإن تمام الكلام فيه هو ان نجاسه الملاقى انما تنبسط وتتسع بحيث تشمل الملاقى، ومعه فإن وجوب الاجتناب عن الملاقى يشملها.

فيكفى مجرد العلم الاجمالي بنجاسه الملاقى والطرف الاخر فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر، بلا حاجه الى كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالي، وأجاب عنه المحقق العراقى (قدس سره):

«ولا يخفى ما فيه، فإنه و إن كان نجاسه الملاقى بناء على الانبساط مرتبه من نجاسه الملاقى بالفتح ، ولكنه بعد إن كان الملاقى معروضاً مستقلاً للنجاسه لا بد وأن يكون التكليف المتولد من نجاسته أيضاً تكليفاً مستقلاً فى عرض التكليف المتولد من نجاسه الملاقى ومع تعدد تكليفيهما لا- محيص فى تنجز كل تكليف من العلم به مستقلاً فلا معنى لدعوى كفايه العلم بالتكليف بين الملاقى والطرف فى تنجز التكليف بالملاقى ولو مع عدم كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالي كما هو ظاهر.

وحينئذ فلا- محيص فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر من فرض وقوعه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالي ليدخل بذلك فى صغرى العلم الاجمالي اما بتكليف واحد فى طرف أو تكليفين فى طرفين آخرين.» (1)

والمهم فيما افاده انما هو فى ان الملاقى فى المقام وعلى هذا المسلك - اى السرايه - بمعنى الاتساع والانبساط هل هو عين الملاقى، بأنه لا يكون معروضاً غير الملاقى لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تكليف متولد بمقتضى السرايه فى معروضه من نجاسه الملاقى.

### المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٤

Your browser does not support the audio tag

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

ص: ٣٣٣

١- نهايه الافكار، تقرير ابحاث الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٣، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

والمهم فيما افاده انما هو فى ان الملاقى فى المقام وعلى هذا المسلك - اى السرايه - بمعنى الاتساع والانبساط هل هو عين الملاقى، بأنه لا يكون معروضاً غير الملاقى لوجوب الاجتناب، او انه معروض مستقل وإن وجوب اجتنابه تكليف متولد بمقتضى السرايه فى معروضه من نجاسه الملاقى.

لا- وجه للالتزام بالعينيه، لأن المفروض انه جوهر آخر من ماء او ثوب او يد لاقى النجس، وإنما انتقلت النجاسه اليه اى انتقلت

من عين النجاسه اليه حقيقه، كما هو الحال فى القذاراى الحقيقىه عند العرف. فإن اليد المملوث بها او الثوب المملوث بها ليس عين القذر، بل هو جوهر اخر اكتسبت النجاسه من عين القذر، فلا- محاله يكون معروضاً اخر غير العين للنجاسه، وإن كانت النجاسه فيه مكتسبه منها. وعليه فلا يتم التمثيل فيما افاده السيد الاستاذ (قدس سره) بأنه كما قسم احد الانائين قسمين.

فإن التقسيم امر غير اكتساب النجاسه والقذاره، فإنه لو قسم القذر الحقيقى كالعذره قسمين فإنه لا يكتسب كل من القسمين وجوب الاجتناب من العين، بل ان وجوب الاجتناب عن العين ينحل الى حكمن بالاجتناب لا يكون لكل واحد منهما معروضاً غير ما للعين وهذا بخلاف الملاقاه، فإن الثوب الملاقى للعذره فى فرض رطوبته معروض آخر غير العذره، وان اكتسبت القذاره من العين.

فإنه يمكن ان لا يحمل جزءاً من العذره عرفاً وإنما وقعت المماسه فى فرض الرطوبه، وإن كان هذه المماسه توجب انتقال بعض اجزاء العذره عقلاً- الا- انه لا- يصدق عليه كونه حاملاً للعين عرفاً، ولذا ان فى مقام التطهير لا يلزم ازاله العين اذا لم يجدها فيه عرفاً.

وإنما تبين الأمر فى الملاقى للعين بوسائط، فإن من المسلم عدم كون الملاقى بوسائط حامله للعين مسلماً، فإن الثوب الملاقى لليد الملاقى للماء الذى لاقى العين ليس حاملاً للعين عرفاً، ومع ذلك كيف يمكن الالتزام بالتقسيم فى المقام والتمثيل به.

نعم، يصح القول فيه بعنوان التنزيل والتنظير، لبيان حقيقه السرايه حقيقه، ولكنه ليس بمعنى التقسيم حقيقه.

وعليه فإن المعروض المستقل عن العين غير نفس العين وله حكم بوجوب الاجتناب غير الحكم بوجوب الاجتناب عن العين الا ان وجوب اجتنابه يتولد من وجوب اجتنابه، ومعه فلا- يكفى العلم بالتكليف بين الملاقى والطرف الآخر فى تنجز التكليف به لعدم كونه بنفسه طرفاً للعلم الاجمالى.

فما افاده المحقق العراقى (قدس سره) متين فى عدم استلزام القول بالسرايه بمعنى الاتساع لتكفل تنجيز العلم الإجمالى المتعلق بالملاقى له.

وأما بالنسبه الى الوجه الثانى:

فإن تمام ما افاده فى وجه تنجيز العلم الاجمالى فى المقام لوجوب الاجتناب عن الملاقى هو كون الاجتناب عن الملاقى من شؤون وتبعات الاجتناب عن نفس الملاقى.

ولكن قد مر ان التجنب عن الملاقى من الآثار الشرعيه المترتبه على نفس العنوان المعلوم بالاجمال، وهو فى المقام النجاسه، وأما المشتبه المحتمل نجاسته فهو غير العنوان المعلوم بالاجمال، بل هو مما يحتمل انطباق العنوان عليه وهو ليس موضوعاً لترتب الآثار الشرعيه، ولذا لا- يلتزم احد بوجوب الحد لشارب محتمل الخمريه الذى كان طرفاً للعلم الاجمالى بالخمير الموجود بين الإنائين.

وإن النجاسه المعلومه فى البين لا يقتضى العلم الاجمالى المتعلق بها بين الطرفين الا تنجيز الاجتناب بالنسبه الى نفس الاطراف، وأما الملاقى للطرف فهو وإن كان الاجتناب عنه من شؤون الاجتناب عن الملاقى الا- انه لا- يشمله التنجيز الحاصل بالعلم الاجمالى، لأن تنجيزه انما كان من جهه المقدمه العلميه للاجتناب عن نفس المعلوم المجمل فى البين، وصرف كون الملاقى من شؤون الملاقى وتبعاته لا يوجب ادخاله فى هذه المقدمه العلميه.

نعم، فلتزم بذلك فى بعض الموارد مثل صورته فقد الملاقى وتقدم الملاقاه على حصول العلم وامثاله مما مر فى بعض الصور التى صورها صاحب الكفايه، وكذا مر فى ذيل كلام الشيخ (قدس سره).

وأما الوجه الثالث:

فإنه مع فرض الصعوبه فى تصوير هذا الوجه، بمعنى تصوير التعبد مع تصوير الملازمه او المصاحبه لوجوب الاجتناب عن الملاقى مع وجوب الاجتناب عن الملاقى، لأن مع فرض التعبد فإنما يقتصر على مورد التعبد، وهو فى المقام الحكم بوجوب الاجتناب عن النجس، وأما الملاقى فهو موضوع اخر مستقل ومعروض مستقل للحكم والمصاحبه او الملازمه فى الحكم فضلاً عن فعليته، انما يتوقف على امكان تصوير سرايه التعبد الى تبعات معروضه، ولو قبل تحقق المعروض والموضوع.

وهو مع انه افاد (قدس سره) بعدم مساعده مقام الاثبات له الا ان الكلام انما هو فى تصويره ثبوتاً.

هذا مع انه لو فرض تماميته ثبوتاً وفرض مساعده مقام الاثبات له، فإن تعدد المعروض واستقلال كل واحد منهما يكفى فى عدم تكفل تنجز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقى، لأن تنجزه لا يشمل الا اطراف العلم. وأما الملاقى له فهو موضوع آخر ومعروض مستقل لوجوب الاجتناب، ويحتاج الى حكم آخر، وهذا ما لا يتكفل العلم الاجمالى بنجاسه الطرفين له.

والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسه احد الانائين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى احدهما على الوجوه الثلاثه.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى فى الوجه الأول، وهو السرايه بمعنى الاتساع على ما عرفت. والحاصل:

انه لا يمكن الموافقه لما افاده من ان العلم الاجمالى بنجاسه احد الانائين يقتضى بنفسه لزوم الاجتناب عن ملاقى احدهما على الوجوه الثلاثه.

بل لأنه لا يقتضى لزوم الاجتناب عنه حتى فى الوجه الأول، وهو السرايه بمعنى الاتساع على ما عرفت.

هذا، ثم ان ما مر فى كلام صاحب الكفايه، وكذا الشيخ (رضوان الله عليهما) من تنجز لزوم الاجتناب عن ملاقى الشبهه المحصوره بالعلم الاجمالى الحادث بين الملاقى والطرف الآخر، كما فى مثل فقد الملاقى عند حدوث العلم وتقدم الملاقاه، بأن العلم الاجمالى يوجب تنجز الاجتناب عن الملاقى والطرف الآخر - للملاقى - دون نفس الملاقى، او اذ حدثت الملاقاه ثم حدث العلم الاجمالى بنجاسه الملاقى والطرف الاخر حيث ان العلم يوجب تنجز وجوب الاجتناب عن الملاقى والملاقى معاً، فهو تام الا- انه ليس مدار البحث عن تنجز العلم الاجمالى لوجوب الاجتناب عن الملاقى وعدم تنجزه عليه فى المقام كما مر، وإن المناط فيه فى جميع الموارد كون الملاقى طرفاً للعلم الاجمالى بوجه لما مر من ان العلم انما يوجب الاجتناب عن اطراف المعلوم بالاجمال مقدمه علميه للاجتناب عن المعلوم، فإذا فرض كون الملاقى فى موارد من اطراف نفس العلم المذكور، فلا مانع عن تنجز وجوب الاجتناب عنه، وفيما فقد نفس الملاقى عند حدوث العلم بمعنى ان فى زمان حدوث العلم كان الملاقى مفقوداً او خارجاً عن محل ابتلاء المكلف، وكانت الملاقاه حادثه قبل حدوث العلم، فإن العلم الاجمالى انما يحدث من اول الأمر بين الملاقى والطرف الآخر وهو يوجب تنجز الاجتناب عنهما، ففى هذه الصوره كان الملاقى داخلًا فى اطراف العلم

الاجمالى او الملاقى خارجاً عنها، ولا يدخل الملاقى فيها بعد وجدانه او دخوله فى ابتلاء المكلف بعد حدوث العلم المذكور،  
ولذا لا يوجب العلم الاجمالى تنجز لزوم الاجتناب عنه فى الفرض.

ص: ٣٣٦

وكذا اذا حدثت الملاقاه ابتداءً، ثم حدث بعد ذلك العلم الاجمالي بنجاسه الملاقى و الاناء الآخر، فإن العلم الاجمالي بالنجاسه من بدو حدوثه ذا اطراف ثلاثه، او ان شئت قلت: انه حدث العلم بنجاسه هذا الاناء وملاقيه والآناء الآخر.

وبالجملة ان هذه الموارد مستثنيات عن اصل القاعده، وهو عدم تنجز الحكم الثابت بالعلم الاجمالي لملاقى احد اطرافه.

والمدار فيه على كون الملاقى طرفاً للعلم الاجمالي الحادث بنجاسه الملاقى والآناء الآخر.

قال المحقق العراقي (قدس سره):

«لو فقد الملاقى بالفتح فإن كان ذلك بعد العلم الاجمالي بنجاسته أو المشتبه الاخر فلا أثر لفقده بالنسبه إلى ملاقيه. واما لو كان ذلك قبل العلم الاجمالي كما إذا حصل الملاقاه وفقد الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالي اما بنجاسه المفقود أو المشتبه الاخر.

فعلى مسلك عليه العلم الاجمالي لوجوب الموافقه القطعيه:

لا- إشكال فى وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالي بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو قاعده اشتغال مثبت للتكليف فى بعض أطرافه بعد انزال العلم الاجمالي السابق بين الملاقى بالفتح و الطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف بعد عدم جريانه فى المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفيه:

ان عدم جريان الأصل فى التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبه إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلا من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبه إلى اثره المبتلى به فعلا كنجاسه ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الأثر، و لذا ترى بنائهم على إجراء أصاله الطهاره فى الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحه الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجاريه فى نفس الأمور المزبوره.



وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقي بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقي بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو في ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء.

فتعارض أصاله الطهاره الجاربه في المشتبه الاخر وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى في المسبب وهو الملاقي بالكسر، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسقوط معارضها في المرتبه السابقه بالمعارضه مع الأصل الجارى في الملاقي بالفتح كما في صوره عدم فقده.

واما توهم:

ان المجموع في الملاقي بالكسر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشئ واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل في الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا في الملاقي.

فمدفوع:

بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشئ في عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والاخرى من حيث سببه بنحو لا- يكاد اجتماعهما في مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضى امتناعه، والاقتضى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى في ظرف بقاء الملاقي بالفتح، مع أنه لا يلتزم به المتوهم المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلك نقول:

إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحده المجعوله طريقان أحدهما في مرحله الدلاله والحجيه في طول الاخر بحيث لا تصل النوبه إلى الثانى الا بعد سقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجارى في الملاقي بعد سقوط الأصل في الطرف بمعارضته مع الأصل الجارى في الملاقي، لان ذلك هى نتيجته جعل الطريقتين الطولين، والا لا يجرى الأصل فيه حتى في ظرف وجود الملاقي بالفتح كما هو ظاهر.

و حينئذ فلا محيص من التفصيل في وجوب الاجتناب عن الملاقي بالكسر عند فقد الملاقي قبل العلم بين المسلكين في العلم الاجمالى.

ص: ٣٣٨

ولعل إطلاق كلام الشيخ فده بقيام الملاقى بالكسر مقام الملاقى بالفتح عند فقده مبنى على القول بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه كما هو مختاره (قدس سره).

والا- فعلى القول بالافتضاء لا- وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل فى جريان أصاله الطهاره فى المسبب وهو الملاقى بين صورته وجود الملاقى بالفتح وبين صورته فقده أو خروجه عن الابتلاء.

نعم: انما يتجه التفصيل المزبور بين صورته وجود الملاقى وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيليه، كأصاله الحليه على وجهه، فإنه بعد عدم جريانها فى التالف بعدم صلاحيه التالف لجعل الحليه الظاهريه فيه، ينتهى الامر مع فقده فى أصاله الحليه فى الملاقى، فتعارض الأصل الجارى فى الطرف، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالى بينهما اثره.

ثم لا- يخفى: ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقى المفقود على العليه، انما هو فى صورته عدم علمه بعود المفقود بعد ذلك وصيرورته مورد ابتلاء- المكلف، والافى فرض عوده فى زمان يمكن فيه الامتثال لا يجب الاجتناب عن الملاقى من جهه سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم إجمالى آخر وهو العلم بالتكليف غير محدود فى الطرف أو بتكليف محدود فى الملاقى بالفتح، فإنه بتأثير هذا العلم فى التنجيز يخرج العلم بين الملاقى والطرف عن صلاحيه المنجزيه، فيرجع الشك بالنسبه إلى الملاقى بدويا تجرى فيه أصاله الطهاره كما هو ظاهر» (1)

## المقصد السابع اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به ٩٥/٠٣/٠٥

Your browser does not support the audio tag

ص: ٣٣٩

١- نهايه الافكار، تقرير اباحات الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، الشيخ محمد تقى البروجردى، ج ٢، ص ٣٦٥ و ٣٦٦

موضوع: المقصد السابع: اصول عمليه / فى الشك فى المكلف به

قال المحقق العراقى (قدس سره):

لو فقد الملاقى بالفتح فإن كان ذلك بعد العلم الاجمالى بنجاسته أو المشتبه الاخر فلا أثر لفقده بالنسبه إلى ملاقيه. واما لو كان ذلك قبل العلم الاجمالى كما إذا حصل الملاقاه وفقده الملاقى بالفتح ثم حصل العلم الاجمالى اما بنجاسته المفقود أو المشتبه الاخر.

فعلى مسلك عليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه:

لا- إشكال فى وجوب الاجتناب عن ملاقيه للعلم الاجمالى بالتكليف بينه والطرف وعدم ما يوجب منعه عن التأثير من أصل أو

قاعده اشتغال مثبت للتكليف فى بعض أطرافه بعد انزال العلم الاجمالى السابق بين الملاقى بالفتح و الطرف عن التأثير بحدوثه بعد خروج بعض أطرافه عن الابتلاء.

واما على مسلك الاقتضاء:

فقد يقال بقيام ملاقيه مقامه فى وجوب الاجتناب نظرا إلى معارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف بعد عدم جريانه فى المفقود والخارج عن الابتلاء.

وفيه: ان عدم جريان الأصل فى التالف أو الخارج عن الابتلاء انما هو بالنسبه إلى اثره الخارج عن مورد ابتلا المكلف فعلا من نحو حرمه ارتكابه ووجوب الاجتناب عنه.

واما بالنسبه إلى اثره المبتلى به فعلا كنجاسه ملاقيه فلا بأس بجريان الأصل فيهما بلحاظ هذا الأثر، و لذا ترى بنائهم على إجراء أصاله الطهاره فى الماء التالف فعلا عند الابتلاء بأثره من نحو صحه الوضوء به وطهاره البدن والثوب المغسول به بلا التفات منهم إلى الأصول الجارويه فى نفس الأمور المزبوره.

وعليه نقول:

انه بعد إن كان نجاسه الملاقى بالكسر و وجوب الاجتناب عنه من آثار نجاسه الملاقى بالفتح، تجرى فيه أصاله الطهاره بلحاظ هذا الأثر ولو فى ظرف تلفه وخروجه بنفسه عن الابتلاء.

ص: ٣٤٠

فتعارض أصاله الطهاره الجاريه فى المشتبه الاخر وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى الأصل الجارى فى المسبب وهو الملاقى بالكسر، فتجرى فيه أصاله الطهاره لسقوط معارضها فى المرتبه السابقه بالمعارضه مع الأصل الجارى فى الملاقى بالفتح كما فى صورته عدم فقده.

واما توهم: ان المجمعول فى الملاقى بالكسر لا يكون الا طهاره واحده لا طهارتان لامتناع جعل طهارتين لشيء واحد ومع سقوطها بالمعارضه مع الأصل فى الطرف لا يبقى مجال لجريانها ثانيا فى الملاقى.

فمدفوع: بان الممتنع انما هو جعل طهارتين لشيء فى عرض واحد واما جعل الطهارتين الطوليتين إحداهما من حيث نفسه والاخرى من حيث سببه بنحو لا يكاد اجتماعهما فى مرتبه واحده بل وزمان واحد، فلا برهان يقتضى امتناعه، والاقتضى المنع عن جريان أصاله الطهاره فيه حتى فى ظرف بقاء الملاقى بالفتح، مع أنه لا يلتزم به المتوهم المزبور أيضا.

ومع الغض عن ذلك نقول: إنه بعد إن كان لهذه الطهاره الواحده المجمعوله طريقان أحدهما فى مرحله الدلاله والحجيه فى طول الاخر بحيث لا- تصل النوبه إلى الثانى الا بعد سقوط الأول عن الحجيه ولو بالتعارض، فلا مانع عن الاخذ بالأصل الجارى فى الملاقى بعد سقوط الأصل فى الطرف بمعارضته مع الأصل الجارى فى الملاقى، لان ذلك هى نتيجته جعل الطريقتين الطولين، والا- لا- يجرى الأصل فيه حتى فى ظرف وجود الملاقى بالفتح كما هو ظاهر. وحينئذ فلا- محيص من التفصيل فى وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر عند فقد الملاقى قبل العلم بين المسلكين فى العلم الاجمالى.

ولعل إطلاق كلام الشيخ فده بقيام الملاقى بالكسر مقام الملاقى بالفتح عند فقده مبنى على القول بعليه العلم الاجمالى لوجوب الموافقه القطعيه كما هو مختاره (قدس سره).

والا- فعلى القول بالاعتضاء لا- وجه لدعوى قيامه مقام التالف ومعارضه الأصل الجارى فيه مع الأصل الجارى فى الطرف، بل اللازم على هذا المسلك هو عدم التفصيل فى جريان أصاله الطهاره فى المسبب وهو الملاقى بين صورته وجود الملاقى بالفتح وبين صورته فقده أو خروجه عن الابتلاء.

نعم: انما يتجه التفصيل المزبور بين صورته وجود الملاقى وفقده فيما إذا كان الأصل من الأصول غير التنزيليه، كأصاله الحليه على وجهه، فإنه بعد عدم جريانها فى التالف بعدم صلاحيه التالف لجعل الحليه الظاهرية فيه، ينتهى الامر مع فقده فى أصاله الحليه فى الملاقى، فتعارض الأصل الجارى فى الطرف، وبعد تساقطهما يؤثر العلم الاجمالى بينهما اثره.

ثم لا- يخفى: ان ما ذكرنا من وجوب الاجتناب عن ملاقى المفقود على العليه، انما هو فى صورته عدم علمه بعود المفقود بعد ذلك وصيرورته مورد ابتلاء- المكلف، والا ففى فرض عوده فى زمان يمكن فيه الامتثال لا يجب الاجتناب عن الملاقى من جهه سقوط علمه حينئذ عن التأثير بسبقه بعلم إجمالى آخر وهو العلم بالتكليف غير محدود فى الطرف أو بتكليف محدود فى الملاقى بالفتح، فإنه بتأثير هذا العلم فى التنجيز يخرج العلم بين الملاقى والطرف عن صلاحيه المنجزيه، فيرجع الشك بالنسبه إلى الملاقى بدويا تجرى فيه أصاله الطهاره كما هو ظاهر» (1)

واورد عليه سيدنا الاستاذ بوجهين:

الأول: ان معارضه الأصول فى أطراف العلم الاجمالى ناشئه - على ما تقدم - من استلزام اجرائها فى الطرفين الترخيص فى المعصيه واجراء أحدهما ترجيح بلا مرجح.

ولا يخفى ان هذا المحذور يرتبط بالعلم الاجمالى بالحكم التكليفى الالزامى.

ص: ٣٤٢

---

١- نهايه الافكار، الشيخ محمد تقى البروجردى، تقرير اباحت الشيخ آغا ضياء الدين العراقى، ج ٢، ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

أما العلم الاجمالي بحكم وضعى مردد بين طرفين، فلا يصادم اجراء الأصل النافى لذلك الحكم الوضعى فى كلا الطرفين، إذ ليس فيه ترخيص فى معصيه.

وعليه، فنقول: مع العلم الاجمالي بنجاسه أحد الشئيين لا مانع من جريان أصاله الطهاره فى كليهما فى حد نفسها، وإنما المانع من جهه ما يترتب على جريان أصاله الطهره فيهما من مخالفه التكليف المعلوم المترتب على النجاسه، لان أصل الطهاره يترتب عليه الترخيص فى استعمال الطاهر، وهو ينافى العلم بالمانع فى أحدهما.

وعلى هذا، ففيمما نحن فيه يعلم بنجاسه أحد الإناءين المفقود أو الموجود، لكن هذا العلم ليس علما بتكليف الزامى مردد بين الطرفين، إذ النجاسه على تقدير كونها فى الطرف المفقود لا يترتب عليها وجوب الاجتناب لخروجه عن محلا الابتلاء المانع من ثبوت التكليف.

وعليه، فلا- معارضه بين أصاله الطهاره فى المفقود - على تقدير جريانها -، وأصاله الطهاره فى الموجود، لان العلم بالنجاسه بنفسه لا يمنع من إجراء أصاله الطهاره ما لم يكن علما بتكليف إزامى. فليس لدينا حينئذ علم منجز سوى العلم الاجمالي بنجاسه الملاقى أو الطرف الاخر الموجود، لأنه علم بتكليف الزامى مردد بين الطرفين، فيمنع من جريان كلا الأصلين فى طرفيه.

الثانى: ان ظاهر دليل قاعده الطهاره هو الحكم بالطهاره عند تحقق الشك، بحيث يكون ظرف الحكم بالطهاره هو ظرف فعليه الشك - كما هو ظاهر قضيه كل حكم وموضوع، فان ظاهرها كون فعليه الحكم عند فعليه موضوعه - . وعليه، فلا دلالة له على الكم بالطهاره السابقه للثناء فى الزمان السابق، بحيث تثبت له الطهاره سابقا، فان مقام الاثبات لا يساعد عليه. فأصاله الطهاره لا تجرى فى المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق، بحيث تتكفل جعل الطهاره له فى الزمان السابق لأنه ليس ظرف الشك. وإنما ظرف الشك فعلى، ولم يؤخذ الشك بنحو الشرط المتأخر للحكم، فغايه ما تتكفله جعل الطهاره له فعلا ومن الآن ولكنه معدوم الآن، فلا يقبل جعل الطهاره له. اذن فجران أصاله الطهاره فى المعدوم لاثبات طهاره ملاقيه أو المغسول به مما لا محصل له.

ودعوى: انه يمكن ان تتكفل جعل الطهاره فعلا لكن للموجود السابق على العكس من الواجب - المعلق بدعوى أن المحكوم بالطهاره فعلا- هو متعلق الشك، ومتعلق الشك فيما نحن فيه هو الوجود السابق للشيء، فيحكم فقط بطهارته - فالحكم فعلى والمتعلق سابق كما أنه فى الواجب المعلق يكون الحكم فعليا والمتعلق استقبالى.

مندفعه: بأنها - على تقدير معقوليتها - لا تنفع فى اثبات طهاره الملقى، لان الذى ينفع هو اثبات الطهاره فى ظرف الملاقاه، أما بعد ذلك فلا ينفع فى اثبات طهاره الملقى أو المغسول به. فالتفت.

نعم: هذا الكلام لا- يجرى فى مثل الاستصحاب، إذ يلتزم فيه بأنه يتكفل جعل الحكم فى الزمان السابق واللاحق، كموارد الاستصحاب الاستقبالى، ولذا يلتزم بجريانه فى المعدوم بلحاظ وجوده السابق وتعلق الشك فيه.

وعلى ما ذكرناه، نقول: انه إذا غسل الثوب باناء مع الغفله عن طهارته ونجاسته ثم انعدم، وبعد ذلك حصل الشك.

فان كانت الحاله السابقه للماء هى النجاسه جرى استصحاب النجاسه فيه وحكم ببقاء نجاسه الثوب المغسول به.

وان كانت الحاله السابقه له هى الطهاره جرى استصحاب الطهاره فيه وحكم بطهاره الثوب المغسول به.

وإن لم تعلم حالته السابقه، أو كان مما تواردت عليه الحالتان مع الجهل بتأريخهما، لم يمكن جريان الاستصحاب فيه، كما أنه لا يمكن جريان قاعده الطهاره فيه بلحاظ زمان وجوده، لما عرفت من قصور دليلها، فيتعين اجراء استصحاب النجاسه فى الثوب المغسول به، فيعامل معاملة النجس. (1)

ويمكن ان يقال:

ان ما افاده (قدس سره) فى الوجه الاول انما يكون ظاهره الابتاء على مسلك العليه وايراد المحقق العراقى (قدس سره) على الشيخ مبتنى على مسلك الاقتضاء، الا انه كان اساس التنجيز على مسلك الاقتضاء تعارض الاصول المرخصه فى اطراف العلم الاجمالى، ووجه التعارض حصول العلم بوجود النجس بين الطرفين واقعاً وان جريانه فى احدهما: دون الاخر ترجيح بلا مرجح. وهنا ان مدعى السيد الاستاذ ان جريان الاصل، على فرض جريانه فى الطرف المفقود لا- يعارض جريان الاصل فى الطرف الموجود، ووجهه ان مع فرض فقد احد الاطراف او خروجه عن محل الابتلاء، ليس لنا علم تنجز بتكليف فعلى فى البين لفرض فقد بعض اطراف العلم، ومعه لكان الملقى لطرف المفقود طرفاً للعلم الاجمالى بالنجاسه.

ص: ٣٤٤

١- منتقى الأصول، تقرير البحث السيد محمد الحسينى الروحانى، الشهيد السيد عبد الصاحب الحكيم، ج ٥، ص ١٧١ و ١٧٤.

هذا، والمحقق العراقي (قدس سره) يدعى جريان الاصل في الطرف المفقود بلحاظ اثره الموجود، فالتكليف في الطرف المفقود وان ليس احتمالاً فعلياً بلحاظ نفسه، الا- ان بقاء اثره الفعلي يكشف عن فعلية التكليف في الطرف المفقود ايضاً بلحاظ اثره. فالعلم بالتكليف الفعلي بهذه الجهة بين الطرف الموجود والطرف المفقود، انما يتنجز بلحاظ فعلية التكليف في الاثر المترتب على المفقود، فهو علم ذا اثر فعلي، وهذا هو اساس المنع عن جريان الاصل المرخص في المفقود.

اما بالنسبة الى الوجه الثاني:

فان الطرف المعدوم بلحاظ ظرف وجوده السابق وان لم يكن مجرى اصاله الطهاره، ولا يتكفل دليل اصاله الطهاره جعل الطهاره في المفقود في الزمان السابق، الا- ان المشكل في المقام حدوث الشك الفعلي في الملاقى المسبب عن الشك في الملاقى، والملاقى وان كان مفقوداً الا ان الشك الفعلي باق فيه بلحاظ سببته للشك الموجود في الملاقى وتمام مدعى المحقق العراقي هو ان بقاء الاثر المترتب على الملاقى انما يصحح الشك الفعلي الذي هو مجرى الاصل فيه للاتصال بينهما بالسبب والمسبب، فالشك في المسبب انما جاء من ناحيه الشك في السبب، فالشك في السبب ذا اثر فعلي حالاً، وهو يصحح جريان الاصل في المعدوم بلحاظ رفع الشك في الموجود المسبب عنه.

وما افاده (قدس سره) من عدم تكفل الدليل جعل الطهاره للمعدوم في السابق لعدم كونه ظرفاً للشك لا يفيد بالنسبه الى المقام الذي حدث فيه ظرف جديد للشك المذكور من ناحيه المسبب والاثر المترتب عليه.



بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می  
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه  
اول

وب سایت: [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

ایمیل: [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹





مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

# گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی  
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

**[www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com)**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

